مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

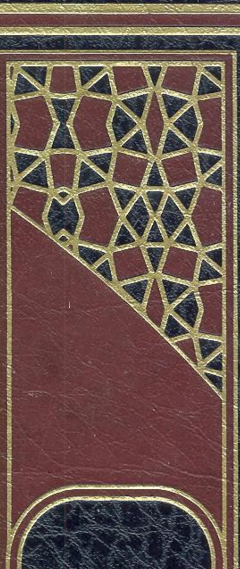
كتاب الصلاة - الجنائز

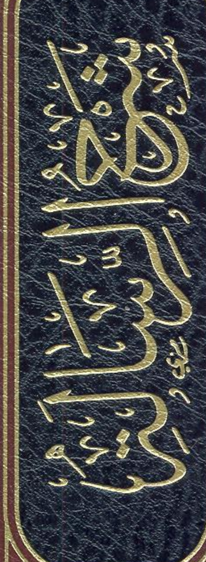
ضبط نصه وعلق عليه:

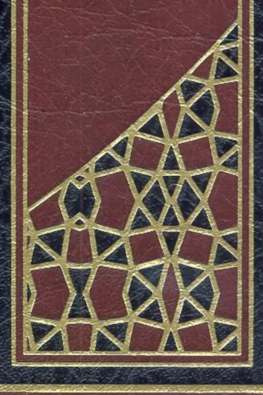
هشام بن الهاشمي إبوري — ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الرابع

دار المحسن — دار ابن حزم







شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي



الطَّبْعَةُ الأُولَى

1444هـ - 2022م

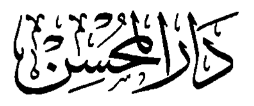
الخزانة الجزائرية للتراث

الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (18)

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

كتاب الصلاة - الجنائز

ضبط نصه وعلق عليه:

هشام بن الهاشمي إنوري   لیامین بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الرابع

دار المحسن   دار ابن حزم

[باب في أوقات الصلاة وأسمائها][1]

أما صلاة الصبح؛ فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي صلاة الفجر[2]، فأول وقتها: انصداع الفجر المعترضِ بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا مِن القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعمَّ الأفق.

وآخر الوقت: الإسفار البيِّن الذي إذا سَلِم منها بدا حاجب الشمس[3].

وما بين هذين وقت واسع[4].

وأفضل ذلك أوَّله[5].

---

(1) المخطوط المعتمد لإخراج هذا الجزء مبتور الأول، وقد اجتهدنا في جمع بعض النقول عن القاضي عبد الوهاب، وأدرجناها في هامش المتن على أمل أن نعثر على نسخة تسد النقص.

(2) شرح صالح الهسكوري (ص356): «عبد الوهاب: ووافقنا على ذلك الشافعي».

(3) في المفيد على الرسالة (ص880): «قال ابن عبادة وعبد الوهاب: ظاهر كلامه يقتضي أن ليس للصبح وقت ضروري».

(4) في كفاية الطالب الرباني (1/ 481): «وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت المختار، فقال عبد الوهاب: لابدَّ مِن بدل؛ وهو العزم على أدائها في الوقت».

(5) في مواهب الجليل (2/ 34): «وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة:

«قد ذكرنا أنَّ صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني؛ وهو ابتداء النهار، وأنَّ ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم.

وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء.

وحُكي عن قوم: أنَّ أول النهار مِن طلوع الشمس، وأنَّ صلاة الصبح مِن صلاة الليل.

=

ووقت الظهر: إذا زالت الشمس عن كَبِد السماء وأخذ الظل في الزيادة(1)، ويُستحب أن تؤخَّر في الصيف إلى أن يزيد ظلُّ كلِّ شيء رُبُعَه بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشمس، وقيل: إنما يُستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة(2)، وأمَّا الرَّجل في خاصَّته فأوَّل الوقت أفضل له، وقيل: أمَّا في شِدَّة الحرِّ فأفضل له أن يُبرِد بها وإنْ كان وحده؛ لقول النبي ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛

وعن آخرين: أنَّها مِن صلاة اليوم، وليست من صلاة الليل، ولا من صلاة النهار.

وكلُّ ذلك باطلٌ غير صحيح.

والذي يدل على صحة قولنا وفساد ما خالفه:

أنَّ الله ذكر الليل والنهار، ولم يذكر وقتا ثالثا، فوجب أن لا ينفك العالَم منهما، فإذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار.

ويدل عليه قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:114]، ولا خلاف أنَّ المراد بأحد الطرفين الصبح، فثبت أنها مِن صلاة النهار.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ﴾[البقرة:187]، قال ابن عباس: «الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق، والخيط الأسود هو سواد الليل».

فدلَّ على أنه لا واسطة بينهما. انتهى».

وجاء كذلك في (2/ 41): «الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ... ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وجزم به، وقال: وقوله: «وآخره عفو الله»؛ يريد به التوسعة لا على معنى العفو عن الذنب، لإجماعنا على أنَّ مؤخِّرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثمٌ ولا يُنسَب إلى التقصير في واجب. انتهى».

(1) شرح صالح الهسكوري (ص363): «قال عبد الوهاب: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: 78]، ودلوكها: ميلها آخر الزوال، وقيل: الغروب».

(2) في شرح ابن ناجي (1/ 143): «وظاهر كلام الشيخ في هذا القول أنَّ حكم الفذِّ مساوٍ لحكم الجماعة يدل عليه ما يقوله بعد، وكذلك هو ظاهر التهذيب، وبه قال عبد الوهاب وغيره».

فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْح جهنم».

وآخر الوقت: أنْ يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله بعد ظلِّ نصف النهار[1].

وأوَّل وقت العصر: آخر وقت الظهر[2].

وآخره: أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه بعد ظل نصف النهار، وقيل: إذا استقبلتَ الشمسَ بوجهك وأنت قائم غير مُنكِّسٍ رأسك ولا مطأطئٍ له، فإن نظرتَ إلى الشمس فقد دخل الوقت، وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت، وإن نزلتْ عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت، والذي وصف مالك: «أن الوقت فيها ما لم تصفرَّ الشمس»[3].

ووقت المغرب: وهي صلاة الشاهد؛ يعني: الحاضرَ، يعني: أنَّ المسافر لا يقصرها، ويصليها كصلاة الحاضر، فوقتها: غروب الشمس، فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة[4][5]، لا تؤخر.

---

(1) شرح صالح الهسكوري (ص366): «قال القاضي: هذا قولنا، وقول الشافعي، وكثير من العلماء، وقال الحنفي -في الرواية المشهورة عنه-: إن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه».

(2) في شرح ابن ناجي (1/ 143): «يعني أنَّ وقت آخر الظهر تشاركها فيها العصر، فإذا زاد الظل أدنى زيادة على القامة الثانية فيختص الوقت بالعصر، وهو قول مالك في المجموعة، واختاره عبد الوهاب».

(3) شرح صالح الهسكوري (ص368): «قال عبد الوهاب: وقد حكي أن آخر وقتها إذا اصفرت الشمس».

(4) شرح صالح الهسكوري (ص369): «قال عبد الوهاب: ولا يلتفت لشعاعها».

(5) في شرح ابن ناجي (1/ 145): «المراد: غروب قرص الشمس دون شعاعِها وأثرِها، وقد صرَّح به القاضي عبد الوهاب».

وليس لها إلا وقت واحد، لا تؤخر.

ووقت صلاة العتمة: -وهي صلاة العشاء، وهذا الاسم أولى بها- غيبوبةُ الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت، لا يُنظر إلى البياض في المغرب، فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر، والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس.

ويُكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

***

باب في الأذان والإقامة

***

الأذان واجب[1] في المساجد والجماعات الراتبة.

فأما الرجل في خاصة نفسه: فإن أذَّن فحسن، ولابدَّ له من الإقامة[2].

---

(1) شرح صالح الهسكوري (ص376): «وجوب السنن، قاله عبد الوهاب، وكذلك الإقامة»

وفي المفيد على شرح الرسالة (ص914): «قال عبد الوهاب: يريد وجوب السنن».

وفي شرح ابن ناجي (1/ 148): «في الموطأ: «إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات»، واختلف تأويل الشيوخ في معناه بالفرضية والسُّنية، فحمله أبو محمد على الفرضية، وحمله عبد الوهاب على السُّنية».

(2) في شرح ابن ناجي (1/ 149): «ظاهر كلامه يقتضي الوجوب، كقول ابن كنانة: إنَّ مَن تركها عمدا بطلت صلاته، وإنما أراد الشيخ -والله أعلم- أنَّ الإقامة في حقِّه سُنة، وعليه حمله عبد الوهاب».

=

وأما المرأة: فإن أقامت فحسن، وإلا فلا حرج.

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلا الصبح فلا بأس أن يُؤذَّن لها في السدس الآخر من الليل.

والأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله».

ثم ترجع بأرفع من صوتك أوَّل مرة فتكرر التشهد، فتقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح».

فإن كنت في نداء الصبح زِدتَ ههنا:

«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح.

«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» مرة واحدة.

والإقامة وتر: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي كفاية الطالب الرباني (1/ 478): «(أمَّا الرَّجل ... فلا بدَّ له مِن الإقامة)، ظاهره يقتضي الوجوب؛ لقول ابن كنانة: إنَّ مَن تركها عمدًا بطلت صلاته، وحمله عبد الوهاب على السُّنة».

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصَّلوات أنْ تقول: «الله أكبر» لا يجزىء غير هذه الكلمة[1]، وترفع يديك حذو منكبيك، أو دون ذلك، ثم تقرأ، فإن كنت في الصبح قرأتَ جهرا بأم القرآن، لا تستفتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أم القرآن ولا في السُّورة بعدها، فإذا قلت: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقل: «آمين» إن كنت وحدك أو خلف إمام وتُخفيها، ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسرَّ فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف، ثم تقرأ سورة من طوال المفصَّل[2]، وإن كانت أطول من ذلك فحسنٌ بقدر التغليس، وتجهر بقراءتها، فإذا تمت السورة كبَّرتَ في انحطاطك إلى الركوع فتمكِّن يديك من ركبتيك[3]، وتسوِّي ظهرك مستويا،

(1) شرح صالح الهسكوري (ص384): «قال عبد الوهاب عن الحسن: إنه يجوز أن يدخل في الصلاة بنية من غير تكبير»

في كفاية الطالب الرباني (1/ 487): «إنْ كان يحسن العربية، أمَّا من لا يحسنها، فقال عبد الوهاب: يدخل بالنية دون العجمية».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص390): «عبد الوهاب: لأن ذلك فعل النبي -عليه السلام- وأصحابه».

(3) في المفيد على الرسالة (ص947): «قال عبد الوهاب: تمكين اليدين: وضعهما على الرُّكبتين وما يليهما، خلافا لابن مسعود الذي يقول: يلصق راحتيه، ويجعلهما بين ركبتيه».

ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي بضبعيك عن جنبيك، وتعتقد الخضوع[1] بذلك[2] بركوعك وسجودك، ولا تدعُ في ركوعك، وقل إن شئت[3]: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حدَّ في اللَّبْث[4]، ثم ترفع رأسك وأنت قائل: «سمع الله لمن حمده»، ثم تقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده»، ويقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وتستوي قائما مطمئنا مترسِّلا[5]، ثم تهوي ساجدا لا تجلس، ثم تسجد، وتكبر في انحطاطك للسجود، فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، كل ذلك واسع، غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض، ولا تضم عضديك إلى جنبيك، ولكن تجنِّح بهما تجنيحا وسطا، وتكون رجلاك في سجودك

---

(1) في المفيد على الرسالة (ص950): «قال عبد الوهاب: الخضوع: هو الخشوع».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص392): «عبد الوهاب: يجب أن يعتقد بفعله ما هو مأخوذ عنه».

(3) في المفيد على شرح الرسالة (ص954): «قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: «قوله: (إن شئت)؛ ظاهره التخيير بين القول والسكوت»».

(4) في المفيد على الرسالة (ص955): «أي: لا حد في الطمأنينة ... قال عبد الوهاب: فالواجب في ذلك أنْ يكمل انحناءه بالطمأنينة، ويضع يديه على ركبتيه، وما زاد على ذلك فمستحب».

(5) في شرح ابن ناجي (1/ 161): «المطلوب كمال الرفع، كما قال الشيخ، واختُلف إذا رفع ولم يعتدل، فقال ابن القاسم: يجزئه ويستغفر الله، وقال أشهب: لا يجزئه، وهو قول ابن القصَّار وابن الجلاب وابن عبد البر، وبه أفتى كل من قرأت عليه، وقيل: إنْ قارب الاعتدال أجزأه وإلا فلا، قاله القاضي عبد الوهاب وغيره».

قائمتين، بطونُ إبهاميهما إلى الأرض، وتقول إن شئت في سجودك: «سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي»، أو غير ذلك إن شئت، وتدعو في السجود إن شئت، وليس لطول ذلك وقت، وأقله أن تطمئِنَّ مفاصلك متمكِّنا، ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس، فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين، وتنصب اليمنى وبطونُ أصابعها إلى الأرض، وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك، ثم تسجد الثانية كما فعلت أوَّلًا، ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدًا على يديك[1]، لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس، ولكن كما ذكرت لك، وتكبر في حال قيامك، ثم تقرأ كما قرأتَ في الأولى أو دون ذلك، وتفعل مثل ذلك سواء، غير أنك تقنت في الصبح بعد الركوع، وإن شئت قنتَّ قبل الركوع بعد تمام القراءة.

والقنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار مُلحَق»، ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف، فإذا جلستَ بعد السجدتين نصبتَ رجلك اليمنى وبطونُ أصابعها إلى الأرض، وأثنيتَ اليسرى، وأفضيت بأليتك إلى الأرض، ولا تقعد على رجلك اليسرى[2]، وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى

---

(1) في المفيد على الرسالة (ص969): «قال عبد الوهاب: إلا مِن عُذرٍ».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص401): «الإقعاء المتفق على كراهيته هو جلوس الإنسان على دبره وركبتاه مقابلة وجهه، قال عبد الوهاب: كالقرد».

الأرض فواسع، ثم تتشهد.

والتشهد: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله».

فإن سلمتَ بعد هذا أجزأك، ومما تزيده إن شئت: «وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صلِّ[1] على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالديَّ، ولأئمتنا، ومن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزما، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

---

(1) في المفيد على شرح الرسالة (ص987): «وقال القاضي عبد الوهاب: الصلاة عليه واجبة في الجملة، وأما في الصلاة فمستحبة عند جمهور العلماء».

ثم تقول: «السلام عليكم»[1]، تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قُبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلا، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأمَّا المأموم فيسلِّم واحدة يتيامن بها قليلا، ويرد أخرى على الإمام قُبالتَه[2] يشير إليه، ويرد على من كان سلَّم عليه عن يساره، فإن لم يكن سلَّم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا[3]، ويجعل يديه في تشهده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط السبابة يشير بها[4]، قد نصب حرفها إلى وجهه، واختلف في تحريكها، فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله أحد، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك مِن أمر الصلاة ما يمنعه -إن شاء الله- عن السهو فيها والشغل عنها، ويبسط يده اليسرى، ولا يحركها ولا يشير بها.

ويستحب الذكر بإثر الصلوات؛ يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا

(1) في شرح ابن ناجي (1/ 173): «والمطلوب أنْ يقول: «السَّلام عليكم» غير منوَّن، فلو نكَّر، فقال الشيخ أبو محمد وعبد الوهاب: لا يجزئ».

(2) في المفيد على الرسالة (ص1006): «قال القاضي عبد الوهاب: وقد روى الحسن عن سمرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ على الإمام، لأنه قد جمع تسليمُه أمرين: التحلل، والسلام على المأمومين، فاحتاجوا إلى الردِّ عليه، ورُوي عن ابن عمر وغيره».

(3) شرح صالح الهسكوري (ص409): «قال عبد الوهاب: ويتضمن سلام الإمام أمرين: الخروج من الصلاة، والرد على من وراءه».

(4) في كفاية الطالب الرباني (1/ 534): «ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط أي يمد السبابة ... وأمَّا في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين، وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب أنه عام في الجلوسين».

وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس، أو قرب طلوعها، وليس بواجب، ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر؛ يقرأ في كل ركعة بـ «أم القرآن» يُسِرُّها، والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول، أو دون ذلك قليلا، ولا يجهر فيها بشيء من القراءة، ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا، وفي الأخريين بأم القرآن وحدها[1] سرا، ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله: «وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله»، ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما[2]، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا، فإذا استوى قائما كبر، ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح، ويتنفل بعدها، ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلِّم من كل ركعتين، ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر، ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء، إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور، مثل: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ ونحوها.

---

(1) شرح صالح الهسكوري (ص418): «قال عبد الوهاب: وللشافعي في الركعتين الآخرتين قولان: أحدهما كقولنا، والثاني أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة كالأولى، وحجته أن ابن عمر فعله».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص418): «قال عبد الوهاب: كأن ما قال أبو محمد هنا يخالف ما تقدم له أولا من أنه قال: لكل فعل قول، وقال هنا: لا يقول حتى يفعل».

فأَمَّا المغرب: فيجهر بالقراءة في الركعتين الأُولَيين منها[1]، ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار[2]، وفي الثالثة بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم، ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين[3]، وما زاد فهو خير، وإن تنفل بست ركعات فحسن، والتنفل بين المغرب والعشاء مُرغَّبٌ فيه، وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها.

وأَمَّا العشاء الآخرة: وهي العتمة، واسم العشاء أخصُّ بها وأَوْلى، فيجهر في الأُولَيَيْن بأمِّ القرآن وسورة في كل ركعة، وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر، وفي الأُخْرَيَيْن بأم القرآن في كل ركعة سرا، ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف، ويُكرَه النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة، والقراءة التي تُسَرُّ في الصلوات كلِّها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن[4]، وأَمَّا

(1) في المفيد على الرسالة (ص1027): «قال القاضي عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك، وهذا ما نقلته الأمة عن النبي ﷺ إلى الآن، ولم يوجد فيه غير ذلك».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص420): «قال عبد الوهاب: إنما تصلى بالسور القصار لضيق وقتها».

(3) في المفيد على شرح الرسالة (ص1028): «قال القاضي عبد الوهاب: إنما قال ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب يطيل فيهما حتى ينصرف الناس من في المسجد».

(4) شرح الهسكوري (ص423): «قال عبد الوهاب: وما لم يتحرك به اللسان هو التفكر الذي محله القلب، وليس بقراءة، ولذلك وصف بالترسل والحدر وإقامة الحروف والإعراب وغير ذلك».

وفي المفيد على الرسالة (ص1034): «قال عبد الوهاب: هو كما قال، فالتكلم بالقرآن عبارة عن إقامة الحروف والإعراب، وذلك من عمل اللسان بالصوت، ولا فرق بين السرِّ والجهر، إلا أن السرَّ أخفض، والجهر فوق ذلك».

وفي شرح زروق (1/ 262): «عبد الوهاب: وإن لم يتحرَّك اللِّسان فهو قصور وتصرف بالقلب، وليس بقراءة».

الجهر: فأنْ يُسمِع نفسَه ومَن يليه إنْ كان وحده، والمرأة دون الرَّجل في الجهر[1]، وهي في هيئة الصلاة مثله، غير أنها تنضم ولا تَفْرُجُ فخذيها[2] ولا عضديها، وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرِها كلِّه، ثم يصلي الشفع والوتر جهرا، وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار، وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع[3].

وأقل الشفع ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى: بأم القرآن، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بأمِّ القرآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويتشهد ويسلِّم، ثم يصلِّي الوتر ركعة؛ يقرأ فيها بأم القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين، وإنْ زاد مِن الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر، وكان النبي ﷺ يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة، ثم يوتر بواحدة، وقيل: عشر ركعات ثم يوتر بواحدة، وأفضل الليل آخره في القيام، فمن أخَّر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل، إلا مَنِ الغالبُ عليه أن لا ينتبه، فليقدِّم وتره مع ما يريد من النوافل أوَّلَ الليل، ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر، ومَن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأوَّلِ الإسفار[4]، ثم يوتر ويصلي الصبح، ولا يقضي الوتر مَن ذكرها بعد أن صلى

---

(1) شرح صالح الهسكوري (ص423): «قال عبد الوهاب: لأن كلامها فتنة».

(2) شرح الهسكوري (ص423): «نقل عبد الوهاب فيه خبرا».

(3) شرح الهسكوري (ص425): «عبد الوهاب: وبه قال الشافعي، وقال الحنفي: لا يجوز الجهر بالنوافل».

(4) في المفيد على الرسالة (ص1046): «قال عبد الوهاب: صورة ذلك: أنَّ له أن يصلي وِردَه إلى طلوع الفجر، ثم يوقع الوتر بعد طلوع الفجر؛ لأنَّ الليل وقت النوافل، وبعد طلوع الفجر وقت الوتر إلى =

الصبح، ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقتًا يجوز فيه الركوع، ومن دخل ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر، وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه، فقيل: يركع، وقيل: لا يركع، ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤمُّ الناسَ أفضلُهم وأفقهُهم[1]، ولا تؤم المرأةُ في فريضة ولا نافلة لا رجالًا ولا نساء.

ويقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه[2]، ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة، فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة، وأما في القيام والجلوس فِفعله كفعل الباني المصلي وحده.

صلاة الفجر؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلى طلوع الشمس»».

(1) شرح صالح الهسكوري (ص436): «عبد الوهاب: وإذا اجتمع فقيه وقدري، فالفقيه أولى بالإمامة».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص439): «عبد الوهاب: وروى سعد بن أبي وقاص أنه قال: لأن تكون جمرة في في أحب إلي من أن أقرأ وراء الإمام».

ومَن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك، إلا المغرب وحدها، ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة، ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة.

والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما، فإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأةُ خلفهما، ومن صلى بزوجته قامت خلفه[1]، والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع مَن يقف معه.

والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة، ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تُجمع فيه الصلاة مرتين، ومَن صلى صلاة فلا يَؤُمُّ فيها أحدا.

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسهُ معه ممن خلفه[2]، ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده، ويقوم من اثنتين بعد قيامه، ويسلِّم بعد سلامه، وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن، وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه، إلا ركعة أو

---

(1) شرح صالح الهسكوري (ص448): «عبد الوهاب: ولو صلت إلى جنب الرجل لكان مكروها، والصلاة جائزة لهما، وبه قال الشافعي، وقال الحنفي: تبطل صلاتهما».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص451): «ظاهر الرسالة: يتبعه سواء كان السجود قبل أو بعد، وهو قول سفيان، وقال غيره: يسجد معه قبل، ولا يسجد معه بعد -إن كان السجود بعد السلام- قاله مكي، حتى يقضي ما فاته؛ لأن السجود بعد ليس من الصلاة، فلا يجوز أن يزيد في صلاته سجودا ليس منها من غير ضرورة، قاله عبد الوهاب».

سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقادَ نيَّةِ الفريضة[1]، وإذا سلَّم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

***

بابٌ جامع في الصلاة

***

وأقلُّ ما يجزئ المرأةَ مِن اللِّباس في الصلاة[2] الدِّرْعُ الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وهو القميص والخمار الحصيف، وتجزىء الرجلَ الصلاةُ في ثوب واحد، ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة[3]، أو يضم ثيابه، أو يكفت شعره، وكلُّ سهوٍ في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السَّلام[4]؛ يتشهَّد لهما ويسلِّم منهما، وكلُّ سهوٍ بنقص فليسجد له قبل السلام[5]، إذا تم

(1) شرح صالح الهسكوري (ص453): «عبد الوهاب: لأن ما ذكر فرائض، والفرائض لا تسقط بالسهو، ولا يجزئ منها السجود، ولأنه إنما يحمل عنه سهوا لو كان مفردا لسجد له، وهذه الأشياء مما لو كان مفردا لم يسجد لها؛ لأنها فرائض، فلم يحملها الإمام».

(2) شرح صالح الهسكوري (ص456): «عبد الوهاب: المرأة مثل الرجل في كل شيء من أمر الصلاة إلا في اللباس».

(3) شرح صالح الهسكوري (ص456): «لأن ذلك من الكبر، وقد غطى رجل أنفه في الصلاة فرآه عمر فجذبه جذبا عنيفا، وقال عليه السلام للذي يغطي أنفه: أخطم كخطم الشيطان، ورأى أيضا رجلا قد غطى أنفه فقال له: اكشف عن وجهك، حكاه عبد الوهاب».

(4) في شرح ابن ناجي (1/ 203): «واختلف في حكم السجود البعدي، فقيل: إنه سنة، قاله عبد الوهاب وغيره ...».

(5) شرح صالح الهسكوري (ص458): «قال عبد الوهاب: لما كان سجود السهو قبل السلام عبادة =

تشهده، ثم يتشهد ويسلم، وقيل: لا يعيد التشهد، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام[1]، ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر، وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبـًا، وإن بعُد ابتدأ صلاته، إلا أن يكون ذلك مِن نقصِ شيءٍ خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه].

... [85/أ][2] ولم يُعِد صلاته، وإن لم يذكر حتى طال، أو تكلم فأكثر، أو قام مِن مجلسه، أو انتقض وضوءه؛ أعاد.

على اختلافٍ عنه في: هل هذا حكم جميع السَّهو الذي هو قبل السَّلام أو نوع منه؟[3] سنذكره فيما بعد.

وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة: «إنْ ذكَرهما مكانه أتى بهما، وإلا انتقضت صلاته»، وهذا يجيء منه وجوبهما لا محالة، فلا وجه لامتناع مَن امتنع مِن أصحابنا مِن ذلك.

وجب أن يأتي به قبل تمام العبادة، وإن كان بعد السلام إنما ذلك ترغيم للشيطان».

وفي المفيد على الرسالة (ص1101): «قال القاضي عبد الوهاب: يسجد للنقصان قبل السلام؛ لأنه جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون فيها، ويسجد للزيادة بعد؛ لئلا تجتمع زيادتان في الصلاة، وقال القاضي أيضا: إنما أخّر سجود السهو؛ ليستغرق جميع السهو الذي يقع في الصلاة، ولو فعله وقتَ السَّهو لجاز أن يسهو سهوًا آخر فيكثر السجود».

(1) في المفيد على شرح الرسالة (ص1102): «قال عبد الوهاب: لأنه لا يخلو ألا يؤمر بالسجود أصلا، فقد خالف ما أُمر به، أو يؤمر بالسجود قبل وبعد، فذلك خارج عن الأصول، فلم يبق إلا أن يغلب النقص على الزيادة».

(2) بداية ما وجد من كتاب الصلاة.

(3) ينظر: النوادر الزيادات (1/ 367).

وفي تعليقي عن القاضي -رحمه الله- أنَّ محمد بن عبد الحكم قال: «لا نعرف وجهًا لقول مالك: إنه إنْ ترك سجود السَّهو بطلت صلاته».

وهذا يمكن أنْ يكون؛ لأنهما غير واجبتين عن محمد.

ويمكن أنْ تكون واجبتين، ولكن لا تبطل الصلاة بتركهما، وهو قريب مِن قول عبد الملك بن الماجشون؛ لأنَّ عبد الملك يقول: «يسجدهما متى ما ذكر ما دام على وضوئه، فإن انتقض وضوءه استأنف الصلاة»، قال: «ولا أقول: إنْ طال ذلك ابتدأ الصلاة»[1].

واعتلَّ بأنْ قال: «لمَّا لم يكونا مِن صلب الصلاة ومِن أصل فرضهما؛ لم يُؤثِّر في فسادها طولُ المدة في تركهما».

واعتل المغيرة ومحمد بن مسلمة بأنْ قالا: «إنما لزمه إعادة الصلاة؛ لأنه لم يتحلَّل مِن صلاته، وذلك السلام الذي أتى به قبلهما زيادة في الصلاة، فلم يقع به التحليل»، وهذا مستمر على ما قالوه، مع القول بوجوبهما.

ولا معنى لتفريق عبد الملك مِن طول المدة؛ موجودة في انتقاض الطهر[2].

فإذا ثبت هذا؛ وصحَّ أنَّ مذهب مالك وجوبه -على ما دلَّ عليه قوله- وكذلك مذهب أصحابنا -على ما حكينا عنهم مِن الاعتلال بالدليل على ذلك- خلافًا للشافعي ومَن حُكي ذلك عنه مِن أصحابنا؛ [لقوله][3] ﷺ:

(1) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 366)، التفريع لابن الجلاب (1/ 103).

(2) كذا في (م)، والكلام غير متناسق، والظاهر أنَّ فيه سقطا.

(3) في (م): (قوله)، والمثبت أليق بالسياق.

«وليسجد سجدتين قبل السلام»[1].

وفي حديث [ابن][2] بُحَينة: «فلمَّا قضى صلاته وانتظرنا تسليمه؛ سجد سجدتين قبل أنْ يسلِّم»[3]، وأوامرُه وأفعاله على الوجوب.

ولأنه جُبران لنقص وقع في عبادة موضعُه فيها، فوجب أنْ يكون واجبا؛ أصله: الجُبران في الحج.

ولأنه سجود يُفعل في الصلاة لا يُفعل في الانفراد، فكان واجبا؛ أصله: سجود الصلاة.

وقولنا: «يُفعل في الصلاة»؛ لِئلا يدخل عليه سجود الزيادة.

وقولنا: «لا يُفعل في الانفراد»؛ لِئلا يدخل عليه سجود التلاوة.

فإنْ قيل: لمَّا كان سجود السَّهو لا ينوب عن واجب، وإنما ينوب عن مسنون امتنع أنْ يكون واجبا؛ لأنَّ ذلك يوجب كون البدل آكدَ [85/ب] مِن مُبدَله، وهذا خلاف الأصول.

قيل له: عنه جوابان:

أحدهما: أنه جُبران، وليس ببدل.

والآخر: أنه لا يمتنع أنْ يكون واجبا وإنْ كان مُبدَله غيرَ واجب؛ كالجبران

---

(1) رواه مسلم (571) مِن حديث أبي سعيد الخدري.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه البخاري (829) ومسلم (570) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحينة به، بمثله.

في الحج عن ترك الرَّمي والمبيت، وهو واجب، وما لأجله فُعِل غيرُ واجبٍ.

قالوا: على أنَّ هذا البدل إذا كان مِن جنس المُبدَل لم يجز أنْ يكون آكدَ منه، وإذا كان مِن غير جنسه لم يمتنع ذلك فيه، والرَّمي والمبيت ليس مِن جنس الدم والصوم، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنَّ السجود مِن جنس الصلاة.

فالجواب: أنَّ ما قالوه دعوى لا دلالة عليها.

ثم هي باطلة بقضاء حج التطوع؛ أنه واجب وإن لم يكن أصله في الابتداء واجبا.

فإنْ قالوا: فقد صارت بالدخول فيها واجبة.

قلنا: إنما أردنا أنه يلزمه ابتداءُ بدلٍ عن شيء لم يكن ابتداؤه واجبا، وهذا لا يمكنكم الامتناع منه.

فإنْ قالوا: ما يُفعل إتمامًا للصلاة إذا لم يكن مِن شرطها لم يكن واجبا؛ كالتشهد الأول.

قيل لهم: كيف يقال: إنها ليس مِن شرطها إذا وُجد سببه، وهذا هو موضع الخلاف.

فصل:

اختُلف عن مالك في سجود السَّهو الذي تُعاد الصلاة بتركه، هل هو جميع السَّهو في النقصان أو نوع منه؟ فعنه في ذلك روايتان[1]:

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 367).

إحداهما: أنَّ هذا حكم جميع السَّهو.

والآخر: أنَّ ذلك في ترك الأفعال دون الأقوال.

والأُولى: رواية ابن القاسم.

والثانية: رواية ابن عبد الحكم وغيره.

فوجه رواية ابن القاسم: هو أنَّ السجود جُبران للنقص الواقع في الصلاة؛ فأشبه السجود في السهو عن الأفعال.

ولأنه لمَّا استوى حكم السجود بعد السلام في أنه لا تُعاد منه الصلاة، سواء كان زيادة في الأقوال أو في الأفعال؛ وجب أنْ يستوي حكم السجود [قبل][1] السلام في ذلك منه نقصان قول أو فعل.

ولأنَّ الجُبران في العبادة جبرانان؛ أحدهما: في الحج، والآخر: في الصلاة. ثم إنه قد ثبت أنَّ الجُبران في الحج لا فرق فيه بين نقصان القول والفعل؛ وهو ترك التلبية، كذلك يجب أنْ يكون في الصلاة.

ووجه تفريقه بين الموضعين:

هو أنَّ حكم الأفعال آكدُ مِن حكم الأقوال؛ يُبيِّن ذلك أنَّ مِن المسنون مِن الأقوال في حال الانفراد ما يُكره في حال الائتمام، وبعض الواجب فيها يسقط بالائتمام؛ وهو القراءة، وليس في شيء مِن الأفعال يسقط بالائتمام.

ورواية ابن القاسم أصحُّ وأوضح، والله أعلم.

---

(1) في (م): (فقل)، وفي هامشها: (فهل)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يجزئ سجود السَّهو لنقص ركعة ولا سجدة، ولا لترك القراءة في الصلاة كلِّها أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة مِن الصبح، واختُلف [86/أ] في السَّهو عن القراءة في ركعة مِن غيرها، فقيل: يجزئ فيه سجود السَّهو قبل السَّلام، وقيل: يُلغيها ويأتي بركعة، وقيل: يسجد قبل السَّلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا، وهذا أحسن ذلك إنْ شاء الله).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أصل هذا الباب: أنَّ سجود السَّهو إنما يكون في ترك المسنون، وهذه الأشياء فرائض، والفرض لا يجزئ منه إلا فعلُه، ولا ينوب عنه سجود سهوٍ، وذلك مثل ما ذكره في الركوع، والسُّجود، والإحرام، والسَّلام، والقراءة في كلِّ الصَّلاة أو نصفها، وما أشبه ذلك.

فأمَّا إذا ترك القراءة في ركعة مِن صلاة ثلاثية أو رباعية، ففيها روايتان:

إحداهما: أنَّ سجود السَّهو ينوب عن ذلك، ويجزئه.

قال ابن القاسم: «قاله مالك على تكرُّهٍ منه، وقال: ما هو بالبيِّن»[1].

والأخرى: أنه لا يجزئه على وجه، ويعيد الصلاة، وهي رواية أشهب[2]؛

---

(1) المدونة (1/ 163).

(2) المصدر نفسه (1/ 164)، النوادر والزيادات (1/ 349)، وفي المدونة: «قال ابن القاسم: وهو رأيي».

وهي الصحيحة.

فوجه الأولى: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1]، وهذا قد قرأ.

ولأنَّ قراءة السورة لمَّا سقطت فيها، وكذلك «الحمد» دلَّ على ضعفها.

ولأنَّ القراءة أضعف أركان الأقوال؛ لأنَّ الإمام يحملها عن المأموم؛ فجاز أنْ تجب في أكثر الصلاة دون جميعها.

ووجه الثانية: قوله ﷺ للأعرابي: «ثم افعل ذلك في كلِّ ركعة»[2].

وفي حديث أبي سعيد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في كل ركعة»[3].

ولأنها صلاة؛ فأشبهت الصبح.

ولأنه ركن يتكرَّر في الركعات؛ فوجب أنْ يكون واجبا في جميعها، أصله: الركوع والسجود.

وهذه الرِّواية هي الصحيحة.

واختار أبو محمد أنْ يمضي ويسجد قبل السَّلام، ثم يعيد؛ لأنَّ هذا أحوط، لجواز أنْ تكون مجزئة عند قوم مِن أهل العلم، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري (756) ومسلم (394) من حديث عبادة بن الصامت.

(2) رواه البيهقي في الكبرى (2765) بلفظه، ورواه البخاري (757) ومسلم (397) بلفظ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها».

(3) قال ابن الملقن في البدر المنير (3/ 550): «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا يحضرني من خرَّجه -بعد شِدَّة البحث عنه-».

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن سها عن تكبيرة أو عن «سمع الله لمن حمده» مرَّةً، أو القنوت، فلا سجود عليه).

قال القاضي أبو محمد:

أمَّا نسيان التكبيرة مرَّةً، وكذلك «سمع الله لمن حمده»؛ فإنه خفيف، والإنسان لا يخلو مِن السَّهو اليسير، ومثل هذا لا ينضبط، فلو كان في مثل هذا سجود لشقَّ ذلك، وأدَّى إلى أنْ لا تخلوَ صلاة مِن سجود سهو إلا في النَّادر.

فأمَّا القنوت؛ فإنه لا يُسجد فيه للسَّهو عندنا؛ لأنه فضيلة، وليس بمسنون مِن صلب الصلاة، والسُّجود إنما يكون [لفوته][1] المسنونات.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن انصرف مِن الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها؛ فليرجع إنْ كان بقرب ذلك، وليكبِّر تكبيرةً يُحرِمِ بها، ثم يُصلِح ما بقي عليه، وإنْ تباعد ذلك وخرج مِن المسجد [86/ب] **ابتدأ صلاته، وكذلك مَن نسي السَّلام).**

---

(1) في (م): (لقوله)، وجعل عليها ضبة، ولعل المثبت أليق بالسياق.

قال القاضي أبو محمد:

وهذا لأنَّ الفرض لا يسقط بالنسيان، فإذا نسي شيئا مِن مفروض صلاته فعليه أنْ يأتي به، فإنْ ذكره عن قرب لم يتطاول أتى به؛ لأنَّ العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وإنْ لم يذكر حتى بَعُد وطال وعمل عملا كثيرا استأنف؛ لأنَّ العمل الكثير يبطل الصلاة، والصلاة لا يجوز تفريقها، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في حديث ذي اليدين، ولا فَرْق بين أنْ يكون المَنسيُّ السَّلامَ أو غيرَه مِن فروض الصلاة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن لم يدرِ كم صلَّى؛ أثلاث ركعات أم أربعا؟ بنى على اليقين، وصلَّى ما شكَّ فيه[1]، وسلَّم، وسجد بعد سلامه).

قال القاضي أبو محمد:

وهذا كما قال؛ إذا شك في عدد ما أتى به مِن الركعات بنى على يقينه، ولم يرجع إلى غالب ظنٍّ ولا غيره، سواء كان أوَّل مرَّة أو بعد مرات، هذا قولنا وقول الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: «إنْ كان ممَّن لا يعتاده الشك، وإنما يشك المرة بعد المرة؛ فإنَّ صلاته تبطل، وإنْ كان ممَّن يعتاد الشك كثيرا؛ تحرَّى وبنى على

(1) في نسخ الرسالة: (وأتى برابعة).

(2) ينظر: مختصر المزني (ص29)، الحاوي الكبير (2/ 212).

ما يغلب على ظنه، فإنْ لم يغلب في ظنه شيء بنى على اليقين»[1].

ودليلنا: ما رواه أبو سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليُلغِ الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين، وإذا استيقن التَّمام سجد سجدتين»[2].

ورُوي: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن»[3].

وهذا نصٌّ في البناء على اليقين.

فسقط قولهم: «إنه يتحرَّى، ويبني على غالب الظنِّ».

وسقط أيضًا قولهم: «إنه إنْ كان الشك لا يعتاده كثيرا بطلت صلاته».

ولأنه شاكٌّ في عدد ركعات صلاته؛ فوجب أنْ يبني على يقينه، أصله: مَن لم يؤدِّه اجتهاده إلى شيء يتحصَّل به.

ولأنَّ أمرَ الصلاة مبنيٌّ على الاحتياط، وذلك هو البناء على اليقين؛ لأنه تحقَّق معه تمام الصلاة، وصار شاكًّا في الزيادة، وإذا بنى على الاجتهاد صار شاكًّا في إتمام الصلاة، فكان الأوجب ما قلناه.

ويقال لِمن كان ذلك أوَّل شَكِّه في أنه لا تبطل صلاته؛ فنقول: لأنه شاكٌّ

---

(1) الحجة على أهل المدينة (1/ 228)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 24).

(2) رواه أبو داود (1024) وابن ماجه (1210) كلاهما مِن طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، بلفظه، ورواه مسلم كما سيأتي بعده، بنحوه، وقال ابن المنذر في الأوسط (3/ 280): «ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ في باب سجود السَّهو خبرا ثابتًا فيه ذكر الأمر بسجدتي السَّهو إلا حديث أبي سعيد هذا».

(3) رواه مسلم (571).

في عدد ركعات الصلاة؛ فوجب أن لا تبطل صلاته، أصله: إذا كان ممَّن يعتاده الشَّك.

واعتلُّوا لهذا الموضع بأنْ قالوا: إذا كان ممَّن لا يعتاده الشَّك؛ فإنه يمكنه أنْ يأتي بالفرض يقينا، فلم يجز له أنْ يؤدِّيه على الشك، كما إذا أشكلت عليه جهة القِبلة وهناك مَن يخبره؛ فإنه لا يجتهد، وإذا كان ممَّن يشك كثيرا لم تبطل صلاته؛ لأنه لا يصِل إلى أدائها [87/أ] على ما بنى عليه باليقين.

فالجواب: أنه إذا بنى على يقينه فقد تيقن إكمالها، وإنما يصير شاكا هل زاد أم لا؟ وذلك غير مُخرِج له على أنْ يكون قد أكملها يقينا.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنه لو شك في أعداد الركعات بعد التسليم فإنه يعيد الصلاة؛ فكذلك إذا شك قبل التسليم، لأنه في الموضعين شاك هل أداها ناقصة أو كاملة؟

فالجواب: أنه إذا شك بعد التسليم؛ فإنْ كان يسيرا بنى على يقينه وسلَّم وسجد سجدتين، فإنْ تباعد ابتدأ؛ لطول العمل في الصلاة، لا للشك.

واستدلوا للطريقة الأخرى:

بما رَوى ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّى أقرب ذلك إلى الصواب»[1].

ورُوي: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ ثلاثا صلَّى أم أربعا؟ فإنْ

(1) رواه البخاري (401) ومسلم (572) كلاهما من طريق علقمة عن ابن مسعود به، بمثله.

كانت أكثرَ ظنه أنها أربعا قعد وتشهَّد وسجد سجدتين»[1].

فالجواب: أنَّ المراد بـ«التحري»: التأمل والتفكر، فإنْ تحقق شيئا عمل عليه، وإلَّا بنى على اليقين.

وعند المخالف يبني على غلبة ظنه، وذلك خلاف الخبر.

والخبر الثاني مُقابَلٌ بما رويناه، ويرجح عليه بشهادة الأصول لِما قلناه.

قالوا: ولأنَّ التحرِّي جائز في القِبلة والثياب والأواني؛ فجاز أنْ يجب في الصلاة.

قلنا: إنما له مَدخل في تلك المواضع؛ لأنه لا يصل إلى اليقين، وفي مسألتنا يصل إلى ذلك، ولأنَّ على كلِّ واحدٍ مِن تلك الأمور علامةً وأمارةً يُمكِنه الاجتهاد فيها، وليس على الشك في عِدَّة الركعات أمارة، وبالله التوفيق.

فصل:

وقوله: (**إنه إذا بنى على يقينه سجد بعد السَّلام**)؛ فلأنه يصير شاكًّا في الزِّيادة بعد التسليم، وكذلك رُوي في الحديث.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(**ومَن تكلَّم ساهيًا سجد بعد السَّلام**).

قال القاضي أبو محمد:

---

(1) رواه محمد بن الحسن في الآثار (174) عن ابن مسعود من قوله.

هذا قولنا وقول الشافعي[1]؛ أنَّ الكلامَ سهوًا لا يُبطِل الصلاة.

وقال أبو حنيفة: «تبطل صلاته بالكلام سهوا؛ إلا لفظ السَّلام»[2].

ودليلنا: حديث ذي اليدين: أنَّ رسول الله ﷺ سلَّم مِن اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كلُّ ذلك لم يكن»، ثم قال: «أحَقًّا ما قال ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، وسلَّم، ثم سجد للسَّهو[3].

وموضع الدليل: أنه تكلَّم وعنده أنه قد فرغ مِن الصلاة، فلمَّا بانَ له أنه لم يفرغ منها بنى عليها ولم يقطعها.

فإنْ قيل: هذا لمَّا كان الكلام مباحًا؛ بدليل أنَّ ذا اليدين تكلَّم عامدًا، وكذلك أبو بكر وعمر، ولم يستأنفوا الصلاة.

قلنا: ليس كذلك، فإنَّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وقصة ذي اليدين بالمدينة.

فإنْ قيل: إنَّ التحريم الذي كان بمكة هو [87/ب]التحريم الأول؛ لأنه حُرِّم مرة ثم أبيح، ثم حُرِّم ثانية؛ ألَا ترى إلى ما روى زيد بن أرقم أنه قال: «كنَّا نتكلم في الصلاة إلى أن أُنزل قوله -جلَّ وعزَّ-: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:238]، فنُهينا عن الكلام فسكتنا»[4]، وزيد بن أرقم [لم][5] يكن ممَّن أسلم بمكة، ولا

(1) الأم للشافعي (2/ 281)، مختصر المزني (ص27)، الحاوي الكبير (2/ 177).

(2) الحجة على أهل المدينة (1/ 245-253)، المبسوط للسرخسي (1/ 170).

(3) رواه البخاري (714) ومسلم (573) كلاهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، بمثله.

(4) رواه البخاري (4534) ومسلم (539) كلاهما من طريق أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم به، بمثله.

(5) في (م): (لمن)، والمثبت أليق بالسياق.

هاجر أيضًا، فعُلم أنه كان مباحًا بالمدينة ثم حُرِّم.

قلنا: لا يَعرف أهل النقل تحريم الكلام في الصلاة مرَّتين[1].

وحديث زيد محمول على الجهر بالقراءة.

فأمَّا ذو اليدين فلم يتكلَّم على أنه في صلاة؛ لأنه اعتقد أنها قصرت، وأنَّ فِعله ﷺ لا يحمل على السَّهو، وإنما سأل عن ذلك استظهارًا.

ويُبيِّن ذلك ما رُوي في الحديث: أنَّ سَرَعان الناس خرجوا وهم يقولون: «قصرت الصلاة»[2].

فأمَّا أبو بكر وعمر فقد رُوي أنهما أجاباه: «أنْ نعم »-إيماءً- [3].

ثم لو ثبت [الكلام][4] فذلك لإصلاح الصلاة، ولإجابة النبي ﷺ عن سؤاله، وذلك فرضٌ يَعصي الإنسان بتركه، كما رُوي في حديث أبي سعيد بن المُعلَّى أنه ناداه النبيُّ ﷺ وهو في الصلاة فلم يُجبه، فأنزل الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾؛ الآية. [الأنفال:24]»[5].

ولأنه كلام وقع في الصلاة سهوا؛ فلم يُبطِل الصلاة، أصله: إذا سَلَّم ساهيا.

(1) ينظر: تفسير ابن كثير (1/ 655)، عمدة القاري (17/ 247).

(2) هو جزء من حديث ذي اليدين السابق.

(3) رواه أبو داود (1008) وفيه: «فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا؛ أي: نعم»، وقال: «لم يذكر «فأومؤوا» إلا حماد بن زيد»، ونقل البيهقي في الكبرى (2/ 502) كلام أبي داود السَّابق، وقال: «ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة».

(4) في (م): (ان الكل)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) رواه البخاري (4647) من طريق حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ السلام هو مِن أركان الصلاة إذا كان في موضعه، وأمَّا إذا كان في غير موضعه فهو كسائر الأركان»؛ ألَا ترى أنه لو أتى به عمدًا لفسدت الصلاة به، وعلى أنَّ الشيء قد يكون عبادةً في موضعه وغير عبادة في غير موضعه؛ كالحِلاق: هو نُسُك في موضعه، وليس بقُربة في غيره.

واحتج مَن خالفنا:

بما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها مِن كلام الآدميين، إنما هي تهليل وتكبير وقراءة»[1]؛ وضد الصلاح الفساد.

فالجواب: أنَّ معنى هذا؛ أنَّ الكلام ليس مِن شروطها ولا مسنوناتها، هذا مفهومه، وليس يُفهم مِن هذا أنَّ الكلام إذا وقع فيها أفسدها أم لا؟

على أنَّ هذا إنْ كان نهيا لم يتوجَّه إلى [الناسي][2]، وإنْ كان عامدا خصصناه بما قدمناه.

قالوا: ورُوي عن ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يُحدِث مِن أمره ما شاء، وإنَّ ممَّا أَحدَث: أنْ لا يُتكلَّم في الصلاة»[3].

---

(1) رواه مسلم (537) من حديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه-.

(2) في (م): (الناس)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه أبو داود (924) والنسائي (1221) من طريق أبي وائل عن ابن مسعود به، بمثله، وعلَّقه البخاري جزما عن ابن مسعود في «كتاب التوحيد»: باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٍ﴾ [الرحمن:29]، بلفظه، قال ابن حجر في الفتح (13/ 499): «... وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود، لكن قال فيها: «إنَّ في الصلاة لشغلا» ...»، ينظر: البخاري (1216) ومسلم (538).

فالجواب: أنَّ هذا نهي وتكليف، وذلك لا يتوجه إلى [الناسي][1]، على أنَّ حديث ذي اليدين متأخِّر، فهو أَوْلى منه.

قالوا: ورُوي أنه ﷺ قال في القيء والرُّعاف: «ليَبْنِ على صلاته [88/أ] ما لم يتكلَّم»[2]؛ فجعل الكلام مانعًا مِن البناء، ولم يفرِّق بين السَّهو والعمد.

والجواب: أنَّ هذا محمول على العمد بما ذكرناه.

ولأنَّ بعض أصحابنا سوَّى بين السَّهو والعمد في منع البناء، وهو قول عبد الملك بن الماجِشون[3].

على أنَّ حال البناء بخلاف غيره؛ لأنه [لم][4] يمنع فيها ما يمنع صحة الصلاة إذا وقع في أثنائها، فلم يصح اعتبارها بها.

قالوا: وروى جابر أنه ﷺ قال: «الكلام يُبطِل الصَّلاة ولا يُبطِل الوضوء»[5].

فالجواب: أنه لا أصل لهذا الخبر، وإنما الذي رُوي مِن طريق ضعيف؛

---

(1) في (م): (الناس)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه ابن ماجه (1221) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا، قال أبو حاتم في العلل (1/ 483): «هذا خطأ»، وصوَّب إرساله، ورواه الدارقطني في سننه (572) من طريق ابن جريج عن أبيه مرسلا، وقال: «قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج؛ وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

(3) النوادر والزيادات (1/ 244).

(4) في (م): (لأنه يمنع فيها ما لم يمنع صحة)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) رواه الدارقطني في سننه (659) عن أبي جعفر بن بهلول بإسناده إلى جابر مرفوعا، بلفظ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وهو رواية لخبر الضحك في الصلاة، وينظر ما بعده.

يرويه أصحابهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[1].

فأمَّا الكلام؛ فلا نعرفه أصلا، ولكن أرى أنْ يُحمل على العمد -لِما قدَّمناه-.

قالوا: ولأنه معنى يُبطل جنسُه -عمدًا- الصلاةَ؛ فوجب أنْ يُبطِلها سهوُه، أصله: الحدث.

والجواب: أنَّا لا نسلِّم أنَّ جنسه يُبطل الصلاة في العمد؛ لأنَّ الصلاة تصح مع عمده على وجه، فلم يسلم الوصف.

ولأنَّ الحدث لا يُبطل الصلاة، وإنما يُبطِل الطهارة، والصلاة تبطل ببطلان الطهارة.

ولأنَّ جنس الحدثِ السَّهوِ يُبطل الصلاة، وليس كذلك الكلام؛ لأنَّ مِن جنسه ما لا يُبطل الصلاة على سبيل السَّهو.

ولأنهم إنْ قالوا: «فجاز أنْ تبطل الصلاة بسهوه»؛ لم يصح في الأصل، لأنَّ الحدث يُبطل الصلاة على كل وجه.

وإنْ قالوا: «فوجب»؛ لم يصح في الفرع، لأنَّ السلام لا يفسدها عندهم.

قالوا: «ولأنه خطابٌ لآدمي بما ليس مِن أركان الصلاة؛ فوجب أنْ يُبطِل الصلاة، أصله: العمد».

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (658) من حديث أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا، قال البيهقي في الكبرى (675): «أبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف»، ونقل (1/ 230) عن الذهلي قوله: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر».

وهذا باطل في ترتيب القياس، لأنَّ التعليل لا يخلو أنْ يكون لجنس كلام الآدميين، فسبيله أنْ يُقاس على غيره لا على نفسه، أو لبعض أحوال الكلام، فيجب أنْ يكون مُقيِّدًا للحالة لا للجنس، على أنَّ الاحتراز مِن السلام لا معنى له؛ لأنه لو تعمَّده فيها لبَطَلت، على أنَّ المعنى في العمد أنها في حال تفسُد بتعمد السلام فيها، وليس كذلك السهو.

قالوا: «ولأنه يُبطل كثيرُه الصلاة، فكذلك قليله».

وهذا باطل بالعمل اليسير في الصلاة، لأنه لا يُبطلها، وإنْ كان كثيرُه يبطلها.

قالوا: «ولأنَّ الصلاة مبنية على أفعال وأركان، وهما على ضربين: ضرب يفسد الصلاة، وضرب آخر لا يفسدها، ثم قد ثبت أنَّ جنس الأفعال التي لا تُبطِل الصلاة لا يختلف حكم سهوها وعمدها، وكذلك ما يُبطل الصلاة، فيجب أنْ تكون الأذكار بمثابتها».

وهذا ينتقض بالسلام ناسيًا، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن لم يَدْرِ سلَّم أم لم يسلِّم، سلَّم ولا سجود عليه).

قال القاضي أبو محمد:

قوله: (إنه يسلِّم)؛ فلأنَّ السلام [88/ب] فرضٌ على ما بيَّناه، فإذا شكَّ في أنه

أتى به وجب أنْ يأتي به، ولم يسقط عنه بالشك.

وقوله: (ولا سجود عليه):

فلأنَّه إنْ كان لم يُسلِّم فلم يحصل منه سهو، وإنْ كان قد سلَّم فهذا السلام الثاني واقع في غير صلاة، فلا وجه للسجود على كل حال مِن الأحوال[1].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ومَن استنكحه الشَّك في السَّهو فليَلْهَ عنه، ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أنْ يسجد بعد السَّلام؛ وهو الذي يكثر ذلك منه، يشك كثيرا[2]، ولا يوقن، فليسجد بعد السَّلام فقط).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

هذا لأنَّ كثرة الشَّك مِن الشيطان، فينبغي أن يُعرِض عنه، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشيطان يأتي أحدكم وهو يصلي فيُلبِّس عليه صلاته»[3].

وقوله: (إنَّه يسجد بعد السلام):

فكذلك رُوي في الحديث، ولأنه إلى الزيادة أقرب، وسجود الزيادة بعد السلام.

---

(1) نقله صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص473).

(2) في نسخ الرسالة: **(أن يكون سها؛ زاد أو نقص)**.

(3) رواه البخاري (1232) ومسلم (389) من حديث أبي هريرة، بنحوه، وهو عند أبي داود (1030) والترمذي (397) وابن ماجه (1216) بمثله، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لأنه إذا أيقن أنه قد زاد في الصلاة أو نقص منها؛ لزمه إصلاحها، بأنْ يأتي بها على الوجه الذي هي عليه، ثم يسجد لسهوه.

(1).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن قام مِن اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها تمادى ولم يرجع، وسجد قبل السلام).

قال القاضي أبو محمد:

وهذا لِما رواه المغيرة بن [شُبَيل الأحمسي](2) عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإنْ ذكر قبل أنْ يستوي قائما فليجلِس، وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد

---

(1) في نسخ الرسالة: (وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه)، ولم يتعرض لها القاضي بالشرح.

(2) في (م): (سنبل الأحبسي)، والتصويب من مصادر التخريج.

سجدتي السهو»[1].

ورُوي مثل ذلك: عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين ومعاوية والمغيرة بن شعبة والضحاك بن قيس وعمر بن عبد العزيز[2].

ومنهم مَن رُوي عنه قولا، ومنهم مَن رُوي عنه فعلا.

وأيضا: فلأنَّ الجلوس مسنون، فما لم يعتدل قائما؛ رجع فجلس، لأنه لم يحُل بينه وبين الجلوس دخولٌ في فرض آخر، وإذا استوى قائما فقد دخل في فرض آخر، فلا يجوز له تركه إلى نفل، فإنْ فعل فقد أساء وصلاته صحيحة.

وبَيْنَ أصحابنا خلاف في هذا، منهم مَن يقول: إنَّ صلاته تبطل برجوعه إلى الجلوس[3].

ولست أقوم على حفظه الساعة.

---

(1) رواه أبو داود (1036) وابن ماجه (1208) من طريق جابر الجعفي عن المغيرة به، واللفظ لأبي داود، وقال ابن حجر في التلخيص (2/ 8): «مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا»، وتابع جابرا قيسُ بن الربيع -رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2561)- وقيسٌ هذا قال فيه ابن حجر في التقريب (5573): «صدوق تغيَّر لمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس مِن حديثه فحدَّث به»، وجابر الجعفي من شيوخه فلا تنفع متابعته، ورواه الطحاوي أيضا (2562) من طريق إبراهيم بن طهمان، إلا أنه أوقفه على المغيرة.

(2) قال أبو داود إثر حديث (1037): «وفَعَل سعد بن أبي وقاص مثلَ ما فعل المغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر ابن عبد العزيز».

(3) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 358)، وفيه: «وبلغني عن ابن سحنون أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه».

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن ذكر صلاةً؛ صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته، ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها، ومَن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت مِن ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وغروبها، وكيف تيسَّر له، [89/أ]وإنْ كانت يسيرة أقل مِن صلاة يومٍ بدأ بهنَّ، وإنْ فات ما هو وقته[1]، فإنْ كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته، ومَن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه التي هو فيها).

قال القاضي أبو محمد:

أصل هذا الباب أنَّ ترتيب الصلوات واجبٌ عندنا وإنْ فاتت:

إذا كانت خمس صلوات فدون؛ بدأ بهنَّ.

وإنْ زادت على ذلك بدأ بالتي حضر وقتها، وأتى بما فاته.

وإنْ ذكر ما دون السِّت وقد صلى بعدها شيئا أتى بما تركه، وأعاد ما صلَّى بعده ما كان وقته باقيا، ولا يعيد ما فات وقتُه.

مثال ذلك: أنْ ينسى المغربَ مِن أمسِه، فيذكر بعدَ أنْ صلى الصبح مِن غده، وقبل أنْ تطلع الشمس؛ فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح، ولا يعيد العشاء الآخرة، وإنْ ذكرها بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بالمنسية، ولا يعيد التي صلَّى.

وإنْ ذكر صلاة وهو في صلاةٍ بطلت التي هو فيها عليه، وأتى بالمنسيَّة إذا

(1) في نسخ الرسالة: (فات وقت ما هو في وقته).

كان ما نسيه القدرَ الذي ذكرناه.

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في وجوب الترتيب إذا كانت الصلوات خمسا فدون.

إلَّا أنه يقول: «إنْ ذكر وهو في صلاة؛ نظر، فإنْ كان إذا قطعها ثم صلى الفوائت بقي مِن وقت الحاضرة ما يمكنه أنْ يأتي بها فيه قَطَعَها، وأتى بما نسيه، وإنْ كان في آخر الوقت ويعلم أنه متى قَطَعَها واشتغل بما نسيه فاتتْ، أَتمَّها ثم قضى الفوائت»[1].

وقال الشافعي: «الترتيب يَسقُط بالفوائت، فإذا نسي الصبح فلم يذكرها حتى دخل وقت الظهر، فإنْ كان الوقت واسعا؛ فالأَوْلى أنْ يأتي بالصبح ثم بالظهر، ليأتي بالخلاف.

وإنْ كان الوقت ضيقا لا يمكنه فيه إلا إحدى الصلاتين؛ فالأَوْلى أنْ يقدِّم صلاة الوقت، ثم يقضي ما عليه، ولو صلى فرض الوقت مع سعة الوقت صحت صلاته، وإنْ ذكرها وهو في صلاة الوقت؛ أَتمَّها وصحَّت وقضى ما ذكره»[2].

والدلالة على صحة قولنا:

ما رَوى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:14]»[3].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 702-703).

(2) ينظر: مختصر المزني (ص33)، الحاوي الكبير (2/ 158).

(3) رواه مسلم (680) عن حرملة بن يحيى التجيبي عن ابن وهب به، بأتمَّ منه.

ورَوى مالك مُرسلًا عن سعيد بن المسيب[1].

ورَوى همَّام عن قَتَادة عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2].

ورَوى حمَّاد بن سلمة عن ثابت البُناني عن عبد الله بن رَباح الأنصاري عن أبي قَتَادة أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر -فذكر إلى أنْ قال-: «فإذا سها أحدكم عن صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها»[3].

ووجه الاستدلال مِن هذه الأخبار:

هو أنه ﷺ [89/ب] أمر بأنْ تُصلَّى الفائتة وقت ذكرها، ولم يفرِّق بين أنْ يضيق وقت الحاضرة ويفوت أو لا.

وفيه أيضًا دلالة على أنَّ الصلاة التي هو فيها تبطل بذكر الفائتة؛ لأنه إذا لزمه أنْ يصلي الفائتة وقتَ ذكرها بطلت هذه الصلاة؛ لأنَّ الاشتغال بها يمنعه مِن أداء الفائتة، ولامتناع أنْ يلزمه في وقت واحد أداء صلاتين.

وفي بعض الأخبار: «فإنَّ ذلك وقتها»[4]، وهذا يمنع الاشتغال بالحاضرة؛

(1) أي: روى مالك الحديث السابق مرسلا، ينظر: الموطأ (35).

(2) رواه البخاري (597) عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل، ومسلم (684) عن هداب بن خالد، ثلاثتهم عن همام به، بلفظه.

(3) رواه أبو داود (437) عن موسى بن إسماعيل عن حماد به، بلفظ: «حين يذكرها»، وأصل القصة في البخاري (595) ومسلم (681).

(4) رواه الدارقطني في السنن (1565)، والبيهقي في الكبرى (3183)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «فوقتها إذا ذكرها»، وقال البيهقي: «قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها)».

لأنه إذا صار هذا الوقت وقتا للمنسيَّة بالذِّكر؛ كانت أحق وأَوْلى مِن غيرها إنْ صلَّى صلاة يومه مصلِّيا لها في وقت غيرها.

ويدل على ذلك أيضًا:

ما رواه يزيد بن هارون: أنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالا فأقام، ثم صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، فصلَّاها كما يصلِّي الصلوات قبل ذلك، وذلك قبل أنْ ينزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:239]»[1].

ومخالفنا يقول: «إنه لو بدأ بالعشاء لجاز ذلك»؛ والخبر ينفي ذلك.

وروى سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا صلاة لِمن عليه صلاة»[2].

واستدل أصحاب الشافعي: بما رُوي مِن إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وفي الحديث: «فصلى الظهر حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (4815) عن يزيد بن هارون به، بمثله، ورواه النسائي (661) من طريق يحيى ابن سعيد القطَّان به، بمثله، والبيهقي في الخلافيات (2/ 85) من طريق ابن أبي فديك، كلاهما عن ابن أبي ذئب به، بمثله، وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلُّهم ثقات، فقد احتجَّ مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد، وسائرهم متفق على عدالتهم».

(2) في العلل المتناهية (1/ 439): «قيل لأحمد بن حنبل: ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ فقال: «لا أعرف هذا البتة»، قال إبراهيم: «ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ قطُّ».

مثله، ثم قال: الوقت بين هذين الوقتين»[1]، فجعل ذلك وقتا للظهر، ولم يُفرِّق بين أنْ يكون عليه فائت أو ليس عليه.

فعنْ هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ المقصود بهذا الخبر بيان أوقات الصلوات الحاضرة، وليس فيه ذكر حكم الفوائت؛ فلا تعلق لهم فيه.

والثاني: أنه وقت لها ما لم يكن عليه فائت؛ بدلالة ما ذكرناه مِن قوله ﷺ «فإنَّ ذلك وقتها»[2].

فإنْ قيل: هذا لا ينافي خبرنا؛ لأنَّ مِن وقت الزوال إلى آخر وقت الظهر وقتًا للظهر وللفائتة، وإنما كان يمتنع ذلك لو منعنا أنْ يكون وقتا للفائتة على كل وجه.

قيل: إنكم تمنعون ذلك على ما نُبيِّنه، وذلك أنَّا نصوِّر المسألة في وقت يتضيق ويفوت، فنقول: إنه إذا لم يُصلِّ العصر حتى كادت الشمس تغرب، ثم ذكر صلاة فائتة؛ فمِن قولكم إنَّ هذا الوقت وقتٌ للحاضرة دون الفائتة، ومِن قولنا إنَّه وقت للفائتة، وخبرنا يدل على ذلك؛ فسقط [90/أ] ما ذكروه.

قالوا: ورُوي أنه ﷺ قال: «إنَّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيُخيِّل

---

(1) رواه أبو داود (393)، والترمذي (149) كلاهما من حديث ابن عباس، قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس ... حديث ابن عباس حديث حسن».

(2) سبق تخريجه (ص: 44)، وفيه تضعيف هذه الزيادة عن البخاري وغيره.

إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»[1].

وظاهر هذا يقتضي أنه لا يخرج إلا لهذين، فمَن قال: يخرج بذكر الفائتة فقد خالف الخبر.

فالجواب: أنَّ مفهوم هذا أنه لا ينصرف مِن أجل حدثٍ إلا بعد تَيقُّنه؛ [لا أنَّ][2] الانصراف مِن الصلاة لا يكون إلا بما ذكره فقط، ويُبيِّن ذلك أنه منع مِن الانصراف الذي سببه الشيطان، وما يحدث مِن الشك، وهذا مقصور على ما ورد به الخبر دون غيره، لا مِن حيث اعتبار السبب لكن مِن حيث مفهوم اللفظ.

قالوا: ولأنه ترتيب لا يُستحَق مع النسيان، فوجب أنْ لا يُستحَق مع الذِّكر؛ أصله: إذا كان الوقت ضيقا وخاف الفوات.

فالجواب: أنَّ هذا لا معنى له على أصلنا؛ لأنَّا لا نعتبر فوات الحاضرة، إذ الوقت يختص عندنا الفائتة، ويجعلها أَوْلى به مِن الحاضرة.

قالوا: ولأنها صلاة ثبتت في الذمة فسقط الترتيب فيها؛ اعتبارا بالسبب.

فالجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّا لو أوجبناه في السبب لاقتضى ذلك إيجابه في كل الصلوات، ولزم على هذا أنْ يكون مَن فاتته الصلاة أيامَ عمره أنْ يترك الصلاة الحاضرة ويصلي ما فاته وتفوته الحاضرة أيضًا؛ وهذا فاسد،

---

(1) ورد في البخاري (137) ومسلم (361) من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع أو يجد ريحًا».

(2) في (م): (لأن)، والمثبت أليق بالسياق.

فاقتضى ذلك ثبوت حدٍّ بين القليل والكثير، وإذا ثبت ذلك بطل البعض بالكل.

قالوا: ولأنهما عبادتان، إذا ضاق وقت أداء الثانية سقط الترتيب فيها؛ كصيام يومين مِن رمضان.

فالجواب: أنَّا لا نسلِّم هذا؛ لأنه يبدأ عندنا بالفائتة، وإنْ فاتت الحاضرة، وإنما يلزم أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنَّه يقضيها على حسب ما وجبت عليه مِن أعداد الرُّكوع والسُّجود، وهيئاتها مِن إسرارٍ وجهرٍ وغير ذلك)؛ فلأنَّ قضاءه لها هو الإتيان بمثل ما وجب عليه، ولو كان يأتي به على خلاف تلك الصِّفة لكان مستأنِفا لصلاة أخرى ولم يكن قاضيا لفائت، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه يصلِّيها في كلِّ وقت ذَكَرها، وعند طلوع الشمس وغروبها)، فالخلاف فيه مع أبي حنيفة[1]؛ لأنه يقول لا تُقضى الفوائت بعد العصر والصبح حتى تغرب الشمس وتطلع؛ لِما رُوي: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[2]؛ فعمَّ ولم يخص.

ولأنَّ كل وقت مُنع مِن التنفل فيه بنوع مِن العبادات؛ مُنع فيه فرضٌ مِن نوع هذه [العبادة][3]؛ أصله: يوم النحر والفطر، لمَّا مُنع مِن أنْ يصومَها مُنع

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 527-536).

(2) رواه البخاري (588)، ومسلم (825) بمثله، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(3) في (م): (العادة)، والمثبت أليق بالسياق.

مِن أنْ يُصامَا عن قضاءٍ واجبٍ أو نذرٍ.

والدلالة على ما قلناه:

قوله ﷺ: [90/ب] «مَن نام عن صلاة أو نَسِيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»[1].

وروى أبو قتادة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نسي صلاة فليُصلِّها حين يذكرها»[2].

ولأنها صلاة فرض مبتدأةٌ بالشرع، فجاز فعلها في كل وقت؛ اعتبارًا بالحاضرات.

فأمَّا ما رووه مِن النهي فمقصور على النفل دون الفرض؛ لأنه قد رُوي: «لا يتحرَّى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها»[3]، وهذا لا يكون إلا في النفل، وعلى أنه لو ثبت عمومه لخصَّصناه بخبرنا؛ فيكون تقديره: «إلا الفوائت»؛ بدلالة خبرنا.

وقياسهم ينتقض على أصلنا بأيام التشريق؛ لأنَّ التطوع بصومها ممنوع، وصومها على وجه الفرض جائز.

وعلى أنَّ يوما الفطر والنحر ينافيان الصوم، فهما كالليل، وليس كذلك سبيل أوقات الصلوات.

---

(1) رواه مسلم (684[315])، بلفظ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(2) رواه مسلم (681[311])، وأبو داود (437) بمثله.

(3) رواه البخاري (585) ومسلم (828)، بمثله من حديث ابن عمر.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن ضحك في الصلاة أعادها ولم يُعِد الوضوء، وإنْ كان مع الإمام تمادى وأعاد، ولا شيء في التبسُّم).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قوله: (يعيد الصَّلاة مِن الضحك)؛ فلأنَّ الضَّحك مُفسد للصلاة.

والدليل على ذلك:

ما رواه محمد بن يزيد بن سِنَان عن أبيه عن الأعمش عن أبي [سفيان][1] عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يضحك في الصلاة: «يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»[2].

ولأنَّ الضحك مِن جنس الكلام، وهو أغلظ حكما منه؛ لأنه ليس شيءٌ مِن جنسه مباحًا في الصلاة، والكلام مباح على وجوه كثيرة، وإذا ثبت ذلك ثم كان الكلام يفسد الصلاة؛ كان الضحك أَولى.

فصل:

وقوله: (إنْ كان مع إمام تمادى وأعاد)، قال أصحابنا: لأنَّ الضحك ليس

---

(1) في (م): (سليمان)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه البيهقي في الكبرى (1/ 225-226) من طرق عن جابر، وختمها بقوله: «الصحيح أنه موقوف»، ونحوه في سنن الدارقطني (647)، وصوَّب وقفه كذلك.

بمتَّفَق على فساد الصلاة منه[1]، فلمَّا كانت هذه حاله، وكانت صلاته متعلِّقة بصلاة إمامه، وجاز عند بعض أهل العلم أنْ تكون هذه الصلاة صحيحة استحببنا له أنْ يمضي فيها، كما قال مالك في الذي ينسى تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع.

ولزمه إعادتها؛ لأنها فاسدة عندنا بما قدمناه مِن الدليل على أنَّ الضحك مفسد للصلاة.

فصل:

وقوله: (لا شيء في التبسُّم)؛ فلأنه ليس بضحك على الإطلاق.

ولأنَّ الضحك له حروف تُشبه الكلام، وليس كذلك التبسُّم.

ولأنَّ أمره خفيف، وضبطه يصعب ويثقل، فلم تُعد الصلاة منه.

فصل:

واختلف أصحابنا في حكمه[2]:

فقيل: يسجد له سجود السهو.

وقيل: لا يسجد له.

وقيل: يسجد له بعد السلام؛ لأنه زيادة في الصلاة.

وقيل: يسجد قبل السلام؛ لأنه نقصان خشوع الصلاة، قاله أشهب.

---

(1) حكى ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة به. ينظر: الأوسط (1/ 226).

(2) ينظر: النوادر الزيادات (1/ 240).

فصل:

وقوله: **(لا وضوء مِن الضَّحك في الصَّلاة)**، هو قولنا، وقول أكثر أهل العلم، وهو قول السَّبعة، وقاله الشَّافعي[1].

وقال أبو حنيفة: الضَّحك في الصلاة له تأثير في نقض الوضوء[2].[91/أ]

واستدل عليه:

بروايته عن منصور عن الحسن [عن][3] مَعْبَد الجُهني: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى وأصحابه خلفه، فجاء أعرابي فتردَّى في بئر، فضحك بعضهم حتى قهقه، فأمر النبيُّ ﷺ مَن قهقه أنْ يعيد الوضوء والصلاة»[4].

ورَوى الحسن عن عِمْران بن حُصين، قال: دخل [أعمى][5] المسجد والنبي ﷺ حاضر، فعثر في شيء، فضحك بعض القوم، فقال النبيُّ ﷺ: «أعيدوا الوضوء والصلاة»[6].

---

(1) الأم للشافعي (2/ 47)، الحاوي الكبير (1/ 203).

(2) الحجة على أهل المدينة (1/ 203-204)، الأصل (1/ 44)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 82).

(3) في (م): (بن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (163) عن أبي حنيفة عن منصور به، بمثله، ورواه البيهقي في الكبرى (680) من طريق أبي حنيفة عن منصور بن زاذان به مرسلا، وقال: «ومعبد هذا لا صحبة له»، قال ابن عدي في الكامل (4/ 102): «أخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ لزيادته في الإسناد معبدا والأصل عن الحسن مرسلا، وزيادته في متنه القهقهة».

(5) في (م): (أعرابي)، والتصويب من مصادر التخريج، وسيأتي كلام المصنف في معرض ردِّه، وفيه: (فما رووه من حديث الأعمى).

(6) قال الدارقطني في سننه (1/ 301): «رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل -وهو ضعيف ذاهب الحديث- عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ».

ورَوى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ضحك في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة»[1].

ورَوى ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تبسَّم الرجل في الصلاة فلا شيء عليه، وإذا ضحك فعليه إعادة الوضوء والصلاة»[2].

ورَوى الحسن عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «[إذا][3] قهقه أعاد الوضوء والصلاة»[4].

قالوا: والقياس عندنا ينفي وجوب الوضوء، فلذلك لم نُورِده، وإنما صِرنا إلى ذلك للأخبار التي رويناها.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (647) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن الأعمش به، بنحوه، وقال: «يزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف الحديث جدا، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

(2) رواه ابن عدي في الكامل (6/ 452) من طريق أبي طيبة عن ابن أبي ليلى به، بنحوه، وقال: «هذه الأحاديث عن ابن أبي ليلى غير محفوظة»، ورواه البيهقي في الكبرى (3359) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بمعناه موقوفا، وقال: «هذا هو المحفوظ موقوف».

(3) زيادة من سنن الدارقطني (611).

(4) قال الدارقطني في سننه (1/ 301): «رواه عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والرَّاوي له عنه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف أيضا».

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «لا وضوء إلا مِن صوت أو ريح»[1].

ورَوى محمد بن [يزيد][2] بن سِنَان عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يضحك في الصلاة: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»[3].

ورَوى [زبَّان][4] بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ [قال][5]: «الضاحك في الصلاة والمفقع أصابعه و[الملتفت][6] بمنزلة واحدة»[7].

ولأنَّ كل ما لم ينقض الوضوء خارجَ الصلاة لم ينقضه في الصلاة؛ أصله: الكلام، عكسه: الحدث.

---

(1) رواه الترمذي (74)، وابن ماجه (515) بلفظه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في الخلافيات (1/ 345): «هذا حديث ثابت، قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد».

(2) في (م): (زيد)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) سبق قريبا (ص: 50)، وفيه عن الدارقطني والبيهقي تصويب وقفه على جابر.

(4) في (م): (ريان)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (م): (المكفت)، والتصويب من الإشراف (1/ 116) للمصنف، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(7) رواه أحمد في المسند (15621) والدارقطني (667) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان به، بمثله، ورواه البيهقي في الكبرى (3574) من طريق الليث بن سعد عن زبان به، بمثله، قال البيهقي: «زبان بن فائد غير قوي».

ولأنها حال لا ينتقض الطهر فيها بالكلام، فوجب أنْ لا ينتقض بالقهقهة؛ أصله: إذا لم يكن في صلاة.

ولأنه معنى لو حصل في صلاة الجنازة لم ينقض الوضوء، فوجب إذا حصل في الصلاة الشرعية أنْ لا ينقضها؛ اعتبارًا بالتبسُّم.

ولأنَّ الضحك مِن جنس الكلام، وقد ثبت أنَّ قذف المحصنات الواقع بإجماع على وجه منهي عنه لا ينقض الوضوء؛ فالضحك أولى.

واعتبارا بالتبسم وما دون القهقهة بعلَّة أنه مِن جنسه.

ولأنها طهارة شرعية؛ فوجب أنْ لا يؤثِّر الضحك في بطلانها؛ اعتبارا بغسل الجنابة.

ولأنَّ كل معنى كان له تأثير في انتقاض الطهارة فإنه يوجب التيمم [عند][1] عدم الماء؛ أصله: الحدث، عكسه: الكلام، وليس كذلك الضحك.

وتحويره أنْ يقال: لأنه معنى لا تأثير له [91/ب] في التيمم فلم يكن له تأثير في الوضوء؛ أصله: الكلام.

ولأنَّ الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة لِما كانت تبطل به قبل الدخول فيها؛ كالمستحاضة، ومَن به سلس البول عندهم.

فأمَّا أنْ لا ينتقض به خارجَ الصلاة وينتقض به إذا حصل فيها؛ فإنه [خلاف][2] الأصول.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (م): (لا خلاف)، وعليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

فإذا ثبت هذا؛ فما رووه مِن حديث الأعمى الذي وقع في بئرٍ، الأقربُ أنْ يكون باطلا؛ لأنَّ فيه إضافة ما لا ينبغي أنْ يضاف إلى الصحابة؛ لأنهم مِن وُفور العقل والحزم ورجاحة الأحلام وقوة الدِّين وكثرة الخشوع وتوقير الرسول ﷺ والإخبات في الصلاة بحيث يُمنع أنْ يضاف إليهم أنهم ضحكوا مِن أعمى وقع في بئر؛ لأنَّ هذه عادة الصبيان، ومَن لا خلاق له، والصحابة تُجَلُّ عن مثل هذا.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ [ذلك][1] يجوز أن يكون لغلبةٍ وغير اختيار، فإنَّ هذا لا يعود بنقص الصحابة»؛ لأنَّ الغلبة لا تلحق في مثل هذا إلا بتهاونٍ [بالصلاة][2]، فالأمر يعود إلى ما قلناه مِن انتفاء ذلك عنهم.

والجواب الآخر: أنه قد رُوي عن جابر ما يمنع التعلُّق بهذا الحديث، وهو أنَّ ذلك خصوصية للنبي ﷺ[3].

ولا يبعد أنْ يكون الأمر على ما قاله تعظيما للنبيِّ ﷺ وإجلالا له، كما نُهي عن رفع الصوت بحضرته، وغير ذلك.

وجواب ثالث: أنَّا قد روينا ما يعارض هذه الأخبار، فيجب الاستعمال

---

(1) في (م): (ملك)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (بالصلا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه الدارقطني في سننه (668) من طريق المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أنه قال: «ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ»، قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 53): «هذا لا يصح، قال ابن معين: المسيب ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذلك قال الفلاس».

والترجيح.

فأمَّا الاستعمال: فهو أنْ نقول بجواز أنْ يكون ظهر مِن الضاحك ما أوجب الوضوء غير الضحك، أو يكون ذلك خصوصية للنبي ﷺ.

والترجيح أنْ نقول: أخبارنا أَوْلى؛ لأنَّ القياس يعضدها، والأصول تشهد لها، على ما بيَّناه، وبالله التوفيق.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والنفخ في الصلاة كالكلام، والعامدُ لذلك مفسد لصلاته).

قال القاضي أبو محمد:

اختُلف عن مالك في هذا:

فرُوي عنه: أنه تُعاد منه الصلاة.

ورُوي: أنها لا تُعاد منه[1].

فوجه قوله: «إنَّ الصلاة تُعاد منه»؛ هو أنه كالكلام، وكذلك النَّحنَحة.

ووجه قوله: «إنها لا تُعاد منه»؛ هو أنه ليست له حروف هجاء بيِّنة، فلم يكن كالكلام، فوجب أنْ لا تُعاد منه الصلاة[2].

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 233).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرحه على الرسالة (ص482).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن أخطأ القِبلة أعاد في الوقت).

قال القاضي أبو محمد:

يعني [الغائب][1] عنها إذا اجتهد واعتبر الأدلة عليها، فغلب على ظنه أنها في بعض الجهات، فصلى إلى تلك الجهة، ثم بان له مِن بعدُ أنه [92/أ] قد أخطأها بأنْ استدبرها، وانحرف عنها انحرافا شديدا خرج به عن جهتها وسَمْتِها، فإنه يعيد في الوقت استحسانا مِن غير إيجاب.

وخالف المغيرة ومحمد بن مَسلَمة مالكا في ذلك، فقالا: إذا تبيَّن أنه استدبرها أعاد أبدا، وإنْ تبيَّن أنه أخطأ سَمْتَها وجهتها بغير الاستدبار -مثل: يَمنة ويَسرة- أعاد في الوقت[2].

---

(1) في (م): (الغالب)، والمثبت من شرح صالح الهسكوري (ص483) نقلا عن المؤلف، وهو الأليق بالسياق.

(2) ينظر: البيان والتحصيل (1/ 466)، قال الباجي في المنتقى (1/ 397): «وحكى القاضي أبو محمد في «إشرافه»: «مَن عميت عليه القبلة فصلَّى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بانَ له الخطأ لم يكن عليه إعادة، خلافا للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعي»، والذي قاله المغيرة ومحمد بن مسلمة ليس على هذا الإطلاق، إنما قال المغيرة في «المبسوط»: «واستدبر القبلة أعاد أبدا»؛ لأنه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه، فإن كانت قبلته إلى اليمين فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت؛ لأنَّ بعضه مستقبل القبلة، فأمَّا مَن كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد في وقت ولا غيره، ومن انحرف عن البيت عامدا أعاد أبدا وإن كان مستقبلا له؛ لأنه -وإن كان =

والذي قلناه هو قول جماعة مِن التابعين.

قال ابن وهب: أخبرني رجال مِن أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رَباح وابن أبي سلمة أنهم قالوا: «يعيد في الوقت، فإذا فات الوقت فلا يعيد»[1].

ورُوي عن مكحول[2] أيضًا.

ومثل قولنا قال أبو حنيفة: وهو أنه لا تجب عليه إعادة الصلاة[3]، وإنْ كنَّا ننفرد بأنه يعيدها في الوقت استحسانا.

وللشافعي قولان[4]:

أحدهما: أنه تلزمه الإعادة.

والآخر: أنه لا تلزمه.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115]؛

استقبله- فلم يقصد الصلاة إليه، فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسلمة على التحقيق، وهو كله في «المبسوط»، قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وقول محمد بن مسلمة عندي قول صحيح، ومحله عندي مع ظهور علامات القِبلة، وأما مع خفائها فإنَّ مذهب مالك أنه لا إعادة عليه»اهـ.

كذا قال الباجي -رحمه الله- والقاضي قد فصَّل في هذا الموضع -كما هو بيِّن- ما أجمله في «الإشراف»، بما يردُّ الاستدراك عليه.

(1) المدونة (1/ 93).

(2) المدونة (1/ 93).

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 569).

(4) الأم للشافعي (2/ 213)، الحاوي الكبير (2/ 80).

ومفهوم هذا القول أنَّ الإجزاء يحصل على أيِّ وجه وقع الاستقبال مِن الجهات، يُبيِّن ذلك أنه لو لم يكن هذا مفهومه لجاز أنْ يُراد به ما يدل على فساد الصلاة ووقوعها غير موقعها، فكان يقول: «ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله، ولكن صلاتكم فاسدة غير صحيحة، إلا أنْ تولوها إلى جهة مخصوصة»، فلمَّا لم يجز هذا؛ عُلم أنَّ مفهومه ما قلنا.

فإنْ قيل: فقد رُوي عن ابن عمر أنَّ ذلك وارد في صلاة النفل على الراحلة في السفر[1].

قيل له: هذا لا يمنع ما قلنا؛ لأنَّ الحكم للفظ دون السبب.

ويدل على ما قلناه:

ما رواه أشعث السَّمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفر، في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلى كل رجل منَّا على حيال وجهه لغير القبلة، فلمَّا أصبحنا سألْنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مَضَت صلاتكم»، وأُنزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:115][2].

ويدل عليه:

ما رواه عطاء عن جابر، قال: «بعث النبيُّ ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا

(1) ينظر: تفسير الطبري (2/ 453).

(2) رواه الترمذي (345) وابن ماجه (1020) من طرق عن الأشعث به، بمثله، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعَّف في الحديث»، وقال العقيلي في الضعفاء (1/ 31): «ليس يُروى متنه من وجه يثبت».

ظلمة، فلم نَعرِف القبلة، فقالت طائفة منَّا: قد عرفنا القِبلة قِبَل الشَّمال [92/ب] وخَطُّوا خَطًّا، وقال بعضهم: القِبلة هاهنا قِبَل الجنوب وخَطُّوا خَطًّا، فلمَّا أصبحوا وطلعت الشمس إذا تلك الخطوط لغير القِبلة، فسألْنا النبيَّ ﷺ عمَّا فعلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:115]-عزَّ وجلَّ-[1].

فإنْ قيل: ففي الخبر أنهم خَطُّوا إلى جهة الشمال والجنوب، والصلاة على هذا الوصف هي إلى جهات القِبلة؛ لأنَّ الشمال هي جهة اليمين والجنوب في جهة اليسار، وإذا كان كذلك فنحن إنما نوجب الإعادة على مُستَدبِر القِبلة دون المنحرف عنها مِن غير استدبار، فليس في الخبر دلالة على موضع الخلاف.

فالجواب: أنَّ الحكم لو كان يختلف لنبَّه ﷺ لَاسْتِقْصَائهم حين سألوه، فلمَّا لم يُنقل ذلك دلَّ على استواء الحكم في خطأ القِبلة على أيِّ جهة كان.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني الحارث بن نَبْهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله، أنه قال: صلَّينا ليلةً في غَيم فخَفِيَت علينا القبلة، وعلَّمْنا عَلَمًا، فلمَّا أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلَّينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنتم» ولم يأمرنا أنْ نعيد[2].

وروى عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(1) رواه البيهقي في الكبرى (2242) (2243) من طرق عن عطاء به، وقال: «لم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا»، وقال في معرفة السنن والآثار (2/ 316): «حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد».

(2) رواه ابن وهب في الجامع (453)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (2242)، وينظر ما قبله.

قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبلة»[1].

ويدل عليه:

قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، وهذا ينفي وجوب القضاء وغيره مِن الأحكام.

وأيضًا: فإنه مؤدٍّ للصلاة على الوجه الذي فُرض عليه مِن الاجتهاد في طلب جهة القِبلة مع عدم التوصل لغيره مِن عيان أو مشاهدة؛ فوجب أنْ تُجزئه، وأنْ لا يلزمه القضاء، سِيَما إذا كان العلمُ بأنه أَخْطَأَ واقعًا عن اجتهاد لا عن يقين.

فإنْ قيل: فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:144]؛ وهذا على وجوبه.

قيل: لا يخلو أنْ يكون أراد شطره عندنا أو عند الله تعالى، فإنْ أراد شطره

---

(1) رواه الترمذي (344) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي به، بلفظه، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وروواه أيضا الترمذي (342) وابن ماجه (1011) من طريق أبي معشر بإسناده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة به، بلفظه، وقال الترمذي: «قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان ابن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

(2) رواه ابن ماجه في سننه (2045) من حديث ابن عباس، وأنكره أبو حاتم في العلل (1296)، ونقل عبد الله بن أحمد في العلل (1340) عن أبيه أنه أنكره جدا، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ»، وقال ابن العربي في القبس (3/ 1055) بعد ذكر هذا الحديث وآخرَ في معناه: «وهذان الحديثان لم يثبت لهما قدمٌ في الصِّحة، لكن معناهما صحيح قطعا في الخطأ والنسيان، والإكراه محمول عليه في العموم مخصوص في الكفر في سورة النحل».

عنده لم يصح ذلك؛ لأنَّا لا نصلِّي إليه مع غَيْبَتنا عن المشاهدة، وسِيَّما إذا خفَت الدلائل علينا، وإنْ كان المراد الشَّطر عندنا؛ فقد فَعَل ما أُمر به؛ فيجب حصول الإجزاء.

فإنْ قيل: لأنه ترك مفترضا في غيبةٍ إلى غيره مُقدِّرًا أنه مصيبٌ في الحال، فإذا تيقن في رَاءٍ في أنه أخطأ لزمه القضاء؛ أصله: إذا صلى الظهر قَبل وقتها.

قيل له: إنَّ الوقت آكد مِن أمر القبلة؛ لأنَّ الوقت لا يجوز تقديمه مع العذر، ولا يسقط به؛ بدلالة أنَّ المريض لو صلى الصلاة قبل وقتها لم تجزِه، ولو صلى للعذر إلى غير القبلة لأجزأه، والله أعلم.

فصل:

وقوله: (**يعيد** [93/أ] **في الوقت**)؛ لجواز أنْ يكون قصَّر في اجتهاده أو فرَّط فيه، فاستُحب له الإعادة مِن غير إيجاب؛ لأنَّ الفرض قد أدَّاه على ما أُمر به.

وقد رُوي الإعادة في الوقت عن سعيد بن المسيب والزهري وربيعة وعطاء وعبد العزيز الماجِشون(1).

وعند أبي حنيفة: لا يعيد في الوقت، ولا بعده(2).

فإنْ قال قائل مِن أصحابه: هلَّا أوجبتم إعادة الصلاة لِما ذكرتم؟

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأنَّ علة الاستحباب لا تكون علةً للإيجاب؛ لأنه إذا أدَّى الفرض على ما وجب عليه في الظاهر فقد سقط عنه الوجوب،

(1) مصنف ابن أبي شيبة (3411).

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 569).

ولجواز أنْ يكون قد فرَّط أو قصَّر لا نوجب عليه إعادة، بل تُستحب له.

فإنْ قيل: فهلَّا سوَّيتم بين بقاء الوقت وخروجه في استحباب الإعادة؟

قلنا: مِن قِبَلِ أنَّ للوقت مزية وفضيلة على ما بعده.

ألَا ترى أنه يعدل على الماء إلى التيمم -وإنْ علم أنه يصل إليه- إذا خاف فوات الوقت، لفضيلة الوقت وأداء الصلاة فيه.

فلذلك استحببنا له أنْ يعيد في الوقت ليستدرك فضيلةَ تأَدِّي الصلاة فيه على الكمال.

فهذا وجه فصلنا بين الوقت وما بعده.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وكذلك مَن صلى بثوب نجس أو على مكان نجس، وكذلك مَن توضأ بماء نجس مُختلَف في نجاسته، وأمَّا مَن توضأ بماء قد تغير لونه وطعمه أعاد صلاته ووضوءه أبدًا).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

والأصل في هذا كلِّه: ما بيَّناه مِن فضيلة الوقت، واستدراك الصلاة فيه على الكمال؛ ألا ترى أنه يصلي بالتيمم في الوقت، ولا يؤخِّر الصلاة عن الوقت ليصلي بالوضوء بعده، وكذلك المريض يصلي على هيئةٍ مِن قعودٍ واضطجاع ولا يؤخِّر الصلاة ليؤديها بعد الوقت على الكمال، وإذا كان كذلك بَانَ فضيلة

الوقت على ما بعده.

فأمَّا قوله: (مَن توضأ بماء نجس مُختلَف في نجاسته، فإنه يعيد في الوقت)، فإنه يريد بذلك الماء القليل الذي قد وقعت فيه نجاسة ولم تُغيِّره، فإنَّ استعماله مكروه عندنا على ما بيَّناه في كتاب الطهارة[1]، وتسميته بأنه نجس مجازٌ واتساع، وفي الحقيقة هو طاهر وإنْ كان مكروها، وقد ذكرنا أنَّ أبا محمد -رحمه الله- سلك في هذه العبارة لفظ ابن القاسم، ومذهبُه التشديد في المياه.

ويُبيِّن ذلك إجماع الأمة على أنَّ مَن توضأ بماء نجس ثم عَلِم؛ أنه يعيد أبدا[2] وأنَّ الصلاة لم تقع موقعها، فبَان بهذا أنَّ قوله: **(إنه نجس)**؛ معناه ما ذكرناه.

ويوضِّح أيضًا ما قلناه:

أنَّه لو تغيَّر لون الماء أو ريحه أو طعمه [93/ب] مِن شيء وقع فيه أعاد أبدًا عندنا، لا يختلف المذهب في ذلك -وإنْ كان هذا الماء مُختلَفا في نجاسته؛ لأنَّ الشافعي وغيره ممَّن يقول بطهارة المني-[3]، وإذا وقع في الماء لم يمنع أنْ يكون هذا الماء نجسا لمخالطة المني له أو بتأثيره فيه، وكذلك ما تغيَّر مِن المياه بنبيذ التمر المُسكِر؛ لأنه مختلف في نجاسته؛ لأنَّ أبا حنيفة يذهب إلى أنه طاهر غير نجس[4].

---

(1) ينظر ما سبق (3/ 212-213).

(2) حكى ابن المنذر في الأوسط (1/ 276) الخلاف في المسألة.

(3) الأم للشافعي (2/ 119).

(4) الأصل (1/ 58)، شرح مختصر الطحاوي (1/ 199).

فثبت بهذا أنَّ المراد بذكر الاختلاف في نجاسته هو ما ذكرناه لا غيره.

وأمَّا مَن توضأ بماء قد تغيَّرت أوصافه مِن نجاسة؛ فإنه يعيد الوضوء والصلاة أبدًا، لا خلاف في ذلك.

وهذا أيضًا يبيِّن أنَّ المراد بقوله: (**إنه نجس**) أنه الذي لم يتغيَّر لونه ولا طعمه، وأنه قصد التوسع في العبارة دون الحقيقة.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وأُرْخِص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة، يؤذِّن للمغرب أوَّلَ الوقت خارج المسجد، ثم يؤخِّر قليلا في قول مالك، ثم يقيم داخل المسجد ويُصلِّيها، ثم يؤذِّن للعشاء داخل المسجد ويقيم ثم يُصلِّيها، ثم ينصرفون وعليهم إسفارٌ قليل قبل مغيب الشفق.

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة، بأذان وإقامة لكل صلاة، وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها، وإذا جدَّ السَّير بالمسافر فله أنْ يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، وإذا ارتحل في وقت[1] الصلاة الأولى جمع حينئذ، وللمريض أنْ يجمع إذا خاف أنْ يُغلَب على عقله عند الزوال وعند الغروب، وإنْ كان الجمع أرفق به لبطنٍ به ونحوه جمَعَ وسط وقت

(1) في نسخ الرسالة: (في أول وقت).

الظهر وعند غيبوبة الشفق).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر جائز عندنا، وعند الشافعي[1].

وكذلك في الحضر، إذا كان هناك علة مِن مطر أو طين وظلمة، فله أنْ يجمع بين المغرب والعشاء فقط، وليس له الجمع بين الظهر والعصر في الحضر بعذر المطر؛ إلا لضرورة مرض -على ما وصفه صاحب الكتاب-.

فأمَّا في السفر؛ فله أنْ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسنبيِّن هذا[2] الجمل فيما بعد.

وقال أبو حنيفة: «لا يجمع بين صلاتين إلَّا بعرفة والمزدلفة دون غيرها»[3].

فدليلنا:

ما رواه مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أنَّ معاذًا بن جبل أخبرهم: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوه تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[4].

ورَوى حمَّاد [94/أ] بن سلمة عن أيوب عن نافع: أنَّ ابن عمر استُصرِخ على

---

(1) الأم للشافعي (2/ 168).

(2) كذا في (م)، وهو أسلوب تكرر في هذا الكتاب، فمما سبق: قوله (3/ 242): «هذا الأعذار»، وسيأتي (5/ 325): «هذا السخال» و(5/ 438): «هذا ألفاظ» و(5/ 497): «هذا المسألة».

(3) الحجة على أهل المدينة (1/ 159-164)، الأصل (1/ 124)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 101).

(4) رواه مالك في الموطأ (478)، ومن طريقه مسلم (706[10]).

صفية[1] وهو بمكة، [فسار][2] حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عجِل به السير في السفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما»[3].

ورَوى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن دينار، قال:

«غابت الشمس ونحن عند عبد الله بن عمر، فسِرنا فلمَّا رأيناه مساءً، قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّير صلى هذه، يقول: يجمع بينهما بعدَ ليل»[4].

ورَوى عُقَيل [عن][5] ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا [ارتحل][6] قبل أنْ تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق»[7].

---

(1) هي صفية بنت أبي عبيد ابن مسعود الثقفية المدنية، زوج عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-.

(2) في (م): (فصار)، وعليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواه البخاري (1091) (1092) (1106) (1805) ومسلم (703) من طرق عن ابن عمر، بنحوه.

(4) رواه البيهقي في الكبرى (5518) من طريق الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، بمثله.

(5) زيادة من مصادر التخريج.

(6) في الأصل: (ارتفع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(7) رواه ابن وهب في الجامع (205) عن جابر بن إسماعيل عن عقيل به، بمثله.

=

وفي حديث ابن عباس أنَّه قال:

«ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر»(1).

فإنْ قيل: فإنَّ هذه الأخبار وردت مجملة لم يُذكر فيها كيف كان الجمع، فليس لكم حمله على ما تدَّعون إلَّا ولنا حمله على أنه كان يؤخِّر الأُولى مِن الصلاتين إلى آخر وقتها، ويقدِّم الأخرى إلى أول وقتها، فيكون جامعا بينهما على هذا السبيل.

ورواه البخاري (1111)(1112) ومسلم (704) من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل، بلفظ: «صلى الظهر ثم ركب».

قال ابن حجر في الفتح (2/ 583): «كذا في الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ... ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل»، أخرجه الإسماعيلي، وأُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرَّد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب ... قال الحافظ صلاح الدين العلائي: «هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد» انتهى».

(1) رواه الدارقطني في السنن (1450) من طريق عكرمة وكريب عن ابن عباس به، بأتم منه، قال ابن حجر في الفتح (2/ 583): «في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس -لا أعلمه إلا مرفوعا- ... أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف ...».

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ في حديث ابن عباس وأنس ما يُسقط هذا الاحتمال؛ وهو أنه أخَّر الظهر إلى وقت العصر.

ورُوي: «أنه جمع بينهما في وقت العصر»، وهذا صريح في بطلان ما ذكروه.

وكذلك في حديث معاذ وابن عمر: «أنه لمَّا غاب الشفق وتصوَّبت النجوم جمع بين المغرب والعشاء».

والجواب الثاني: هو أنَّ الصحابة قصدت بهذه الروايات الإخبار عن صفةٍ يختص بها السفر، وكذلك قال ابن عباس: «ألَا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر».

وقال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع هكذا».

والجمع الذي ذكروه لا يختص به السفر، بل هو جائز في الحضر والسفر.

ولأنه سفرٌ تُقصَرُ في مثله الصلاة؛ فجاز الجمع فيه، كسفر الحج.

ولأنها عبادة على البدن تَتغيَّرُ بالسفر، مقدورٌ عليها؛ [94/ب] فجاز تأخيرها عن وقتها؛ دليله: صوم رمضان.

وإنما قلنا: يتغير بالسفر؛ احترازا مِن الوضوء وغيره.

واستدل بعض مَن وافقنا بأنْ قال: إنَّ فعل الصلاة أشد تأكيدا مِن وقتها، وذلك أنَّ مراعاة الوقت إنما هو لفعل الصلاة، وإذا صح هذا وجدنا السفر مؤثِّرا في فعلها وجواز ترك بعضه فيه؛ كان بأنْ يؤثِّر في ترك بعضها أَوْلى.

وهذا لا يجيء على قولنا؛ لأنَّ الوقت عندنا آكد؛ بدلالة المستأنف والمريض والمكتوف أنهم يصلون على حسب أحوالهم، ولا يؤخرونها عن الوقت ليؤدوها على كمالها وهيئتها.

واستدل مخالفونا:

بأنَّ الأمَّة نقلت مواقيت الصلاة، وبيَّنه النبيُّ ﷺ بيانا شافيا في خبر جبريل، وفي جواب السائل الذي سأله، ولم يفرِّق في ذلك بين سفر وحضر، وقال في بعضها: «الوقت بين هذين الوقتين»[1].

قالوا: وإذا ثبتت المواقيت بالكتاب والسنة لم يجز دفعُها بقياس، ولا بخبرِ واحد.

فالجواب: أنَّ هذه الأخبارَ مُرتَّبة على أخبارنا؛ كما فعل ذلك مخالفنا في الجمع بعَرَفة والمزدلفة.

وما ذكروه مِن أنه لا يثبت ذلك بخبرِ واحد ولا قياس، لا يُسلَّم لهم.

قالوا: ورُوي أنه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ أنْ يُؤخِّر صلاة إلى وقتِ أخرى»[2].

فالجواب: أنَّ هذا مخصوص في غير السفر؛ بدلالة ما رويناه، وكذلك في الحضر في الوقت الذي نراعيه.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 46)، وفيه تحسين الترمذي.

(2) رواه أبو داود (441)، وابن ماجه (698)، والترمذي (177) من حديث أبي قتادة، ورواه مسلم (681[311]) بنحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قالوا: ورُوي أنَّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أخَّر صلاةً إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله إليه»[1]، وهذا ينفي الجمع بينهما.

فالجواب: أنَّا قد روينا فعله لذلك مِن طرق صحيحة ثابتة، والمُثبِت أوْلى مِن [النافي][2]. وعلى أنها نفت أنْ تكون رأته، ويجوز أنْ يكون بلَغها أو حُكي لها عنه؛ لأنه ﷺ قد كان يفعل في أسفاره أشياء أصحابُه أخبرُ بها مِن أزواجه؛ ألا ترى أنَّ شُريحا لمَّا سأل عائشة عن المسح على الخفين أحالته على عليِّ ابن أبي طالب -رضوان الله عليهما- فقالت له: «سَل عليًّا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ»[3].

وقالوا: كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الإقامة مع عدم العذر لم يجز في السفر؛ اعتبارًا بالعصر والمغرب.

وهذا باطل مِن وجوه:

أحدها: أنَّ بطلان الجمع بين صلاتين معتقبتين لا يحصل منه بطلان أصل الجمع، فإذا كنَّا نتكلم في أصل الجمع، وهل للسفر تأثير في جميعه أم لا؟ لم يجز أنْ يُتطرَّق إلى منع ذلك بأنه لا يؤثِّر في بعض ما سألنا عنه؛ لأنَّ ذلك فرع لجواز أصل الجمع.

---

(1) رواه الترمذي (174) من طريق إسحاق بن عمر عن عائشة بنحوه، وقال: «حديث غريب، وليس إسناده بمتصل».

(2) في (م): (الباقي)، وعليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه مسلم (276).

والوجه [الثاني][1]: هو أنَّا لا نسلِّم ما ذكروه، ولأنَّ الجمع بين المغرب والعشاء يجوز في الحضر مع [95/أ] الوحل والظلمة.

فإنْ قالوا: قد اخترنا مِن هذا بأنْ قلنا: «مع زوال العذر»؛ كلَّمناهم في أنَّ هذا لا يؤثِّر في الأصل، لأنَّ العصر والمغرب لا يجوز الجمع بينهما على كل وجه، لا مع عذر ولا غيره.

وأيضًا: فإنَّ موضوع هذا القياس فاسد؛ لأنه يوجب تساوي الصلوات كلِّها في الارتخاص، والأصول تدفع هذا؛ لأنَّ الرخصة -السفر في الصلاة- هي رخصتان؛ القصر والجمع، وقد ثبت أنَّ القصر يختص ببعض الصلوات دون بعض، فيجب أنْ يكون كذلك الجمع، وهذا يُبطل ما قالوه.

وعلى أنَّ المعنى في العصر والمغرب أنه لا اشتراك بين وقتها ولا اتصال، وليس كذلك المغرب والعشاء، والظهر والعصر؛ لأنَّ وقتهما متصل.

ويقال: المعنى في العصر والمغرب أنَّ كل واحدة منهما تُجمع إلى غير الأخرى، وليس كذلك الظهر والعصر.

وفي الجملة: فهذا كلام في صلاة معينة، وخلافنا في أصل الجمع، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا الجمع في الحضر فيجوز عندنا بين المغرب والعشاء في المطر، وليس كذلك في الظهر والعصر.

ومنع أبو حنيفة الجمع في الحضر على كل وجه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

وأجاز الشافعي الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر.

فالذي [يدلُّ][1] على جواز الجمع في الحضر -خلافا لأبي حنيفة-:

ما رواه مالك عن أبي الزبير المكِّي عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا؛ في غير خوف ولا سفر»[2]، قال مالك: «أرى ذلك في المطر».

فإن احتجَّ بهذا أصحاب الشافعي في جواز الجمع بين الظهر والعصر.

قلنا: [الفرق][3] بين ذلك وبين المغرب والعشاء؛ هو أنَّ الجمع رخصة للناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وانصرافهم إلى منازلهم، وهذا في الليل دون النهار؛ لأنهم في النهار لابدَّ لهم مِن الانتشار والتشاغل بالمعاش وغير ذلك مِن الأمور التي لا يقطعهم المطر عن التصرف فيها، وإذا كان كذلك؛ لم ينفع الجمع شيئا فيما له أُريدَ، فيفارِق الليلُ النهارَ -لِما ذكرناه-.

فإذا صح هذا؛ حملنا ذلك الجمع على أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وقدَّم العصر في أول وقتها، وعلى الجواز؛ فالأولى ما ذكرناه.

فصل:

لم يُختلف عن مالك في أنَّ صلاتي الجمع بإقامتين.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه مالك في الموطأ (480)، ومن طريقه مسلم (705)، ورواه البخاري (543) من طريق جابر ابن زيد عن ابن عباس به، بنحوه.

(3) في (م): (الجمع)، والمثبت أليق بالسياق.

واختُلف في أذانهما؛ فعنه في ذلك روايتان[1]:

إحداهما: بأذانين، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

والأخرى: أنها بأذان واحد، وهي روايةُ عبد الملك وقولُه.

فوجه قوله: إنهما بأذانين؛ هو أنَّ الصلاة الثانية صلاة فرض يُجمع لها، فيجب أنْ تُفرد بأذانها؛ اعتبارًا بها إذا صُلِّيت بغير جمع.

ولأنَّ الأذان نداء بالصلاة، فيجب أنْ يكون مسنونا لكلتي صلاتي الجَمع، مُنفردًا بكل واحد منهما؛ اعتبارًا بالإقامة.

ووجه قوله: إنهما بأذانٍ واحدٍ؛ هو أنَّ الأذان إنما يُحتاج إليه للإعلام والاجتماع، وهذا المعنى يحصل [95/ب] بالأذان الأول في الجمع.

والرواية الأُولى أصح وأوضح.

فصل:

وقوله: (**إنَّ الجمع بعرفة سنة واجبة**)؛ فلِما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عَدِي بن ثابت الأنصاري عن [عبد الله][2] بن يزيد الخَطْمِيُّ أنَّ أبا أيوب الأنصاري أخبره: «أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»[3].

ورَوى مالك عن موسى بن عقبة عن كُرَيب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ مِن عرفة، حتى إذا كان بشِعب

(1) ينظر: المدونة (1/ 160)، النوادر والزيادات (1/ 489).

(2) في (م): (عبد الرحمن)، والمثبت من مصادر التخريج وكتب التراجم.

(3) رواه مالك في الموطأ (1501) ومن طريقه البخاري (4414).

نزل، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب فلمَّا جاء المزدلفة نزل، فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، فأناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاهما ولم يصلِّ بينهما شيئا[1].

فصل:

فأمَّا استحبابه أنْ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر -إلا أنْ يرتحل بعد الزوال، فله أنْ يصليها في ذلك الوقت- فلِما رُوي مِن حديث معاذ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يُصلِّيها مع العشاء»[2].

ورَوى ابن شهاب عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»[3].

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1500) ومن طريقه البخاري (139) ومسلم (276).

(2) رواه أبو داود (1220) والترمذي (553) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ به، بمثله، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 975): «قال الترمذي: «حسن غريب تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ»، وليس فيه جمع التقديم -يعني الذي أخرجه مسلم- وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم».اهـ.

(3) رواه البخاري (1112) ومسلم (704) كلاهما من طريق عقيل عن ابن شهاب به، بلفظه.

فصل:

فأمَّا المريض إذا خاف مِن بطنٍ أو زوال عقل، فإنما جاز له الجمع بينهما للضرورة إلى ذلك، ووقت الجمع في ذلك له على حسب حاله في مرضه مِن التقديم والتأخير، والله أعلم.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(والمُغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه، ويقضي ما أفاق في وقته مما يُدرِك منه ركعةً فأكثر مِن الصلاة، وكذلك الحائض تَطهُر، فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توانٍ خمسُ ركعات صلت الظهر والعصر، وإنْ كان بقي مِن الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، وإنْ كان مِن النهار أو مِن الليل أقلُّ مِن ذلك صلت الصلاة الآخرة، وإنْ حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقتها، فإنْ حاضت لأربع ركعات مِن النهار فأقل إلى ركعة، أو لثلاث ركعات مِن الليل، [إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل][1] فقيل: مثل ذلك، وقيل: إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها).

قال القاضي أبو محمد:

إنما سقوط قضاء الصلوات عن الحائض متى كانت حائضًا في وقتها

(1) زيادة من نسخ متن «الرسالة».

-أعني أنَّ دخول الوقت صادفها حائضا وطهرت بعد فواته-، فلا خلاف فيه بين أحد مِن الأمة، وقد قال النبي ﷺ حيث وصف النساء بنقصان العقل والدين: «تمكث إحداكنَّ نصفَ عمرها لا تصلي»[1].

فإنْ قال قائل: ما الفرق بين الصلاة والصيام حين [96/أ] أوجبتم عليها إذا طهرت قضاءَ الصيام، ولم توجبوا عليها قضاء الصلاة؟

قلنا: الفرق بينهما لحوق المشقة وقلَّتها في الصيام، وذلك أنَّ الصلاة متكرِّرة في كل يوم خمس دفعات، فلو أُلزمت قضاء ما تركته مِن الصلوات في أيام حيضتها لم تفرغ منه إلَّا بفوات ما يحضرها مِن الصلوات المستأنفة، أو بملازمة الجميع والانقطاع عن جميع أمورها، وفي ذلك مِن شدة الكُلْفة وعِظَم المشقة ما لا خفاء به، وليس كذلك الصيام؛ لأنه لا يتكرر ولا يتجدد، وإنما هو أيام قريبة العدد، فلم يكن في قضائه مِن المشقة بعض ما في الصلاة، فلذلك افترق الأمران، وقد ذكرنا هذا في كتاب الحيض[2].

فصل:

وأمَّا المُغمى عليه إذا أفاق، فسبيله عندنا سبيل الحائض؛ لا قضاء عليه لِما فات وقتُه مِن الصلوات التي أُغمي عليه في أوقاتها، هذا قولنا وقول أكثر أهل العلم.

---

(1) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 145): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم» اهـ.

(2) ينظر ما سبق (3/ 176).

ورُوي عن ابن عمر والحسن وابن سيرين والزهري[1]، وقاله المشيخة السبعة، وهو الظاهر مِن قول الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: «إنْ أُغمي عليه خمس صلوات فدون قضاهن، وإنْ أُغمي عليه أكثر مِن ذلك لم يقض»[3].

وقال أصحابه: سقوط القضاء عنه، إلَّا أنَّا عدلنا عن القياس؛ لِما رُوي عن عمَّار: «أنه أُغمي عليه يومًا وليلة فقضى ما فاته»[4].

ولم يُروَ عن السلف خلافه.

ورَوى بعضهم عن علي بن أبي طالب[5] وعمران بن حصين[6].

وعن ابن عمر: «أنه أُغمي عليه أيامًا فلم يقض»[7].

قالوا: ولأنَّ الإغماء مرض لا يُستحق به ولاية على المُغمى عليه، فلم ينف وجوب القضاء للصلاة بعد فوات وقتها؛ اعتبارًا بالمرض.

قالوا: ولأنه عذر لا يسقط معه الصوم، أو لا ينافي صحة الصوم، فلزم فيه

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (6662) (6659) (6657) (6663).

(2) الأم للشافعي (2/ 153).

(3) الحجة على أهل المدينة (1/ 154-155) الأصل (1/ 190) شرح مختصر الطحاوي (1/ 544).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (4156) وابن أبي شيبة في المصنف (6646) كلاهما من طريق يزيد عن عمار بن ياسر به، بنحوه.

(5) لم أقف عليه، وسيَرِد قول القاضي: «ولا نعرف ما ذكروه عن علي -رضي الله عنه- في هذا الباب».

(6) مصنف ابن أبي شيبة (6647).

(7) رواه عبد الرزاق في المصنف (4153) وابن أبي شيبة في المصنف (6648) من طريق نافع عن ابن عمر به، بنحوه.

القضاء؛ دليله: السُّكر والنوم.

قالوا: ولأنَّه لو أُغمي عليه وقت الظهر فأفاق عند العصر لزمه قضاء الظهر، والعلة في ذلك أنه إغماء دون اليوم والليلة، وكذلك إذا أفاق بعد طلوع الشمس، وإذا أُغمي عليه قبلها.

والدليل على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة»[1]؛ فذكر: «المجنون حتى يُفيق»[2].

وفي بعض الأخبار: «والمغلوب على عقله»[3].

وفي بعضها: «والمُبتلَى حتى ينكشف»[4].

فإنْ قيل: لمَّا قَرَنَه بالنائم وكان على النائم القضاء؛ فكذلك المُغمى عليه.

قيل له: لا عبرة بالاقتران في اللفظ -عندنا- في الاتفاق في الحكم، على أنَّ

---

(1) رواه أبوداود (4398)، والترمذي (1423)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041)، قال ابن رجب في فتح الباري (8/ 22-23): «في ذلك أحاديث متعددة منها عن النبي ﷺ، خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلى علي من قولهما، وله طرق عن علي.

ومنها: عن عائشة، عن النبي ﷺ ...، خرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلاحديث عائشة؛ فإنه حسن، ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: أرجو أن يكون محفوظا، قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلمه، وقال ابن معين: ليس يرويه أحد، إلا حماد بن سلمة، عن حماد، وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ».

(2) سنن أبي داود (4400).

(3) سنن أبي داود (4401).

(4) سنن أبي داود (4398)، وفيه: «يبرأ» بدل «ينكشف».

الظاهر يقتضي مساواتهم في جميع الأحكام؛ إلا ما خصه الدليل.

ولأنها صلوات فاتت بالإغماء، فلم يلزم قضاؤها؛ اعتبارًا لِما زاد على اليوم والليلة.

ولأنه [عذر][1] يُسقِط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة، فوجب أنْ يُسقِطه فيما دونها؛ دليله: الحيض.

ولأنه زوال عقل بغير سُكرٍ ولا نوم؛ فضارع [96/ب] الجنون.

[و][2]لأنه [عذر] يُسقط كثيرُه الصلاة، فكذلك قليله؛ أصله: الجنون والحيض، عكسه: النوم والسُّكْر.

وقد ذكر بعضهم أنَّ الجنون كالإغماء في هذا الباب، وليس ذلك ركون[3]، وليس بمذهب.

ولأنَّ الأسباب المغيِّرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه؛ كالجنون والحيض، والإغماءُ متردِّدٌ بينهما.

أو نقول: لأنَّ الأسباب المُزيلة للعقل على ضربين:

ضرب منها: يسقط معه تكليف العبادة؛ كالجنون.

وضرب آخر: لا يسقط معه؛ كالنوم والسُّكْر.

فإنْ كان الإغماء كالنوم؛ فيجب أنْ لا يؤثِّر في شيء مِن الصلوات.

---

(1) في (م) في هذا الموضع وفيما يأتي: (غرر)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) كذا في (م).

وإنْ كان كالجنون؛ فيجب أن لا يُقضى معه شيء مِن الصلوات.

وإذا ثبت هذا؛ فما رووه عن عمَّار لا تعلق فيه مِن وجوه:

أحدها: أنه ليس معهم عنه أنه كان يرى وجوب ذلك، ولا أنه أفتى بوجوب ذلك، ومجرد الفعل لا يُنبِئ عن وجه وقوعه، وهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟

ويجوز أنْ يكون لو اتفق أنْ يُغمى عليه أكثرَ مِن هذا القدر لقضاه، فلا تعلق في ذلك.

ولا نعرف ما ذكروه عن عليٍّ -رضي الله عنه- في هذا الباب، ولو ثبت لكان الجواب عنه كالجواب عما قدمناه.

وقولهم: لم يُنقل عن أحد خلافه؛ ليس بصحيح أيضًا، لأنَّ مجرد فعله إذا كان لا ينبئ عن اعتقاده فيه لم يصح أنْ يُقال: إنَّ له مخالفا فيه أو موافقا؛ لأنَّ الخلاف إنَّما ثبت إذا عرفنا قوله.

وعلى أنه لو صح عنه أنه كان يرى وجوب ذلك لكان غير لازم؛ لأنه قد رُوي عن غيره خلافُه.

ورَوى عبيد الله [عن][1] نافع، قال: «أُغمي على ابن عمر يومًا وليلة فذهب عقله، فلم يقض الصلاة»[2]، ذكره ابن الجهم[3] عن موسى بن هارون.

(1) في (م): (بن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (4152) من طريق عبد الله عن نافع به، بمثله.

(3) محمد بن أحمد بن الجهم أبو بكر الوراق، قال الخطيب في تاريخ بغداد (2/ 113): «ذُكر لي أنه كان فقيها مالكيا، وله مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه».

فإنْ ذكروا ما رووه عن ابن عمر: «أنه أُغمي أياما -ورُوي: شهرًا- فلم يقض»(1)، فهذا غير مُنافٍ لِما رويناه.

وعلى أنَّ القياس [يُقدَّم](2) على قول الصحابي عندنا، وقد ذكرناه.

وقولهم: «لأنه مرَضٌ لا يُستحق به ولاية»، فلو بيَّنوا(3) على أيِّ مرض قاسوه.

فإنْ ذكروا مرضا يزول معه العقل لم نسلِّمه لهم، وإنْ ذكروا مرضا لا يزول معه العقل؛ فالمعنى فيه أنه مرض لا يُزيل العقلَ فلم يُسقطِ الصلاة، وليس كذلك الإغماء.

وقولهم: «لأنه عذرٌ لا يسقط معه الصوم كالنوم»؛ غير صحيح، لأنَّ سقوط الصلاة لا يُعتبر بسقوط الصوم؛ بدلالة أنَّ الحيض والجنون تسقط معهما الصلاة، ولا يسقط معهما الصوم.

ولأنَّ الحكم لا يخلو أنْ يكون عدم سقوط الصلاة معه على الإطلاق، فهذا لا يصح لهم على ما يُفصِّلونه بين الخمس الصلوات وما فوقها، وإنْ كان على وجه دون وجه لم يُوجد في الأصل، على أنَّ المعنى في السُّكر والنوم أنَّ كثيرهما لم يُسقط الصلاة، فكذلك [قليلهما](4)، وليس كذلك الإغماء؛ لأنَّ كثيره يُسقط الصلاة، فكذلك قليله.

وقياسهم عليه إذا أُغمي عليه وقتَ [97/أ] الظهر فأفاق عند العصر؛ لا يصح، لأنَّ الوقت لم يفت، لاشتراك الظهر والعصر فيه، وخلافنا إذا أفاق

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (4153) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، بمثله.

(2) في (م): (يوم)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (م): ما صورته (سرا)، وعليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في الأصل: (قليلها)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

بعد فوات الوقت، والله أعلم.

فصل:

فإذا أفاق المُغمى عليه، وطهرت الحائض في وقت صلاة لزمها فعلها؛ لأنَّ الخطاب متوجِّه إليهما مع بقاء الوقت وزوالِ الإغماء والحيض، وكذلك الكافر إذا أسلم والصبي إذا احتلم؛ في أنَّ جميعهم يُصلُّون ما أدركوا وقتَها بعد زوال أعذارهم، ولا يُصلُّون ما خرج وقته وعذرهم موجود.

والكلام بعد هذا في القدر الذي يكون مُدرِكا للصلاة، وسنذكر ذلك.

فصل:

وقد بيَّنا في صدر الكلام القولَ في الاختيار والتوسعة.

والكلام هاهنا في أوقات الضرورات؛ وهي للصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والحائض إذا طَهُرت، والمُغمى عليه إذا أفاق، فمَن أدرك مِن هؤلاء قبل غروب الشمس بعد فراغه ممَّا يلزمه -إما لجميعهم أو لبعضهم- مقدار خمس ركعات فأكثر؛ فقد أدرك الظهر، وحصل مُدرِكا للعصر ...[1] فقط فقد أدرك وقت العصر.

ومَن أدرك أقلَّ مِن ذلك فقد فاتت العصر، ولا يلزمه قضاؤها.

ونكتة هذا الباب تدور على فصلين:

أحدهما: بيان الوقت المختص والوقت المشترك.

---

(1) الظاهر أن في (م) سقطا تقديره كما في «الإشراف» (1/ 218) و«المعونة» (1/ 264): «وحصل مُدرِكا للعصر [**والظهر، وإن كان الباقي من الوقت بقدر أربع ركعات فأقل؛ فقد أدرك العصر، وفاته الظهر، فإن أدرك قبل المغيب ركعة**] فقط فقد أدرك وقت العصر».

والآخر: بيان القدر الذي يكون به مُدرِكا للصلاة.

فأمّا الوقت المُختَص؛ فما بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر وقتٌ مختص بالظهر، لا يَشرَكها العصر ولا غيرها فيه.

وما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات للحاضر ومقدارِ ركعتين للمسافر وقت للعصر خاصة، لا يَشرَكها فيه الظهر.

وما بين ذلك مشترك بين الظهر والعصر.

فإذا أدرك بعضُ مَن ذكرنا مِن النهار قدر أربع ركعات فأقل وهو حاضر؛ فقد أدرك وقت العصر.

وكذلك إذا أدرك خمس ركعات فقد حَصَل مدركا للوقتين.

وكذلك لو حاضت، ولم تكن صلت الظهر ولا العصر، وقد بقي مِن النهار قدر خمس ركعات؛ لم يلزمها قضاء واحدٍ منهما.

ولو حاضت وقد بقي عليها قدر أربع ركعات لزمها قضاء الظهر؛ لفوات وقتها وتعلق وجوبها بذمتها قبل حيضتها، ولم يلزمها قضاء العصر؛ لأنها حاضت في وقتها.

فأمّا القدر الذي به يُدرَك الوقت دون ما دونه؛ فهو قدر ما يُصلِّي فيه ركعة: فمن ...[1] أدرك وقت الصلاة.

ومَن أدرك أقل منه؛ فقد فاته الوقت.

وكذلك [97/ب] في الليل أيضًا؛ لأنَّ ما بعد غروب الشمس بمقدار ثلاث

---

(1) الظاهر أن فيه سقطا تقديره: «فمن [أدرك من الوقت قدر ركعة بسجدتيها فقد] أدرك وقت الصلاة».

ركعات وقتٌ للمغرب خاص، لا يَشرَكها فيه العشاء، وما قبل الفجر بأربع ركعات وقتٌ للعشاء، لا يَشرَكها فيه المغرب.

والقول فيه كالقول فيما وصفناه في الظهر والعصر؛ إلا فيمن أدرك أربع ركعات مِن الليل، فقد اختُلف فيه: هل يكون مُدرِكا للصلاتين أو للعشاء فقط؟

وإنما اختلف القول لاحتمال المسألة للأصلين؛ لأنه مِن حيث أدرك ركعة واحدة على وقت المغرب، فيكون مُدرِكا للعشاء الآخرة بإدراك الركعة الزائدة، ومِن حيث إنه أدرك وقتَ العشاء الآخرة المختصَّ الذي لا يَشرَكها فيه غيرها يكون مُدرِكا لها فقط وما قبل ذلك فقد فاته.

وكان هذا أَوْلى؛ لأنَّ اعتبار الركعة الواحدة إنما هو إذا كان أصلُ الإدراك مِن الوقتين، فأمَّا إذا كان أصل الإدراك مِن وقت صلاة واحدة؛ فلا يكون إلا مُدرِكًا لها فقط دون ما تقدَّم.

هذا جُملة ما في هذا الباب وما نذكر فيه، ونحن نذكر حِجاج المسألتين.

فصل:

قد بيَّنا أنه لا يكون مدركا لوقت صلاة إلَّا بأنْ يُدرك قدرَ ما يصلي ركعة بسجدتيها، فإنْ أدرك هذا المقدار فقد أدرك الصلاة، وإنْ أدرك ما دونه فقد فات الوقت، هذا قولنا وبعض أقاويل الشافعي[1].

---

(1) ينظر: الأم للشافعي (2/ 161)، مختصر المزني (ص21)، الحاوي الكبير (2/ 34)، وهو قوله القديم.

وقال أبو حنيفة والشافعي في بعض أقاويله[1]: إنه يكون مُدرِكا للصلاة بإدراك جزءٍ مِن الوقت، ولو قَدْر ما يُمكِن تكبيرة الإحرام.

لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2].

وهذا عام في كل ما أُدرِك.

ورُوي أنَّ النبي -عليه السلام- قال: «مَن أدرك [3] مِن العصر سجدة، فقد أدركها»[4].

ولأنَّ إدراك أقل مِن ركعة له تأثير في وجوب الصلاة، كالمسافر يُدرك مِن صلاة المقيم أقلَّ مِن ركعة، فإنه يلزمه أنْ يصلي صلاة مقيم.

ولأنه مُدرِكٌ لجزء مِن الوقت، فيجب أنْ يكون مُدرِكا للصلاة؛ أصله: إذا أدرك مقدار ركعة.

والدلالة على ما قلناه:

قوله ﷺ: «مَن أدرك من العصر ركعة قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومَن أدرك مِن الصبح ركعة قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[5].

فعلَّق كونَه مُدرِكا [98/أ] للصلاة بإدراك ركعة، فدل على أنه لا يكون مُدرِكًا

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 34)، مختصر المزني (ص21)، وهو قوله في الجديد.

(2) رواه البخاري (636) ومسلم (602) من حديث أبي هريرة.

(3) في (م): (ركعة من العصر سجدة)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه مسلم (608) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقال: «والسجدة إنما هي الركعة»، وسيأتي الكلام على هذه الرواية (ص: 88).

(5) رواه البخاري (579) ومسلم (608) (165) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

لها بأقل مِن ذلك.

ولأنه مُدرِك لمقدار أقل مِن ركعة؛ دليله: الجمعة.

فأمَّا قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»؛ فإنه وارد في مُدرِك الصلاة مع الإمام دون الوقت، فلا تعلق له بما نحن فيه.

والحديث الآخر لا نعرفه[1]، ويجوز أنْ يكون عبَّر عن الركعة باسم السجدة، أو يكون معناه سجدة بركوعها؛ بدلالة خبرنا[2].

وقياسهم على المسافر يُدرِك مِن صلاة المقيم دون الركعة؛ لا نسلِّمه، لأنه يصلي عندنا صلاة سفر، ولا يلزمه الإتمام.

وقياسهم الآخر؛ مفترض على التخيير فهو ساقط، على أنَّ المعنى فيه أنه مُدرِك لقدر لو أدركه مِن الجمعة لزمته، وليس كذلك مُدرِك التكبيرة، والله أعلم.

فصل:

إذا أدرك ركعةً قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وفاتته الظهر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يكون مُدرِكا للصلاتين[3].

واستدل أصحابه:

بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:238]؛ فأطلق.

---

(1) يريد الحديث المتقدم (ص: 87) بلفظ: «من أدرك من العصر سجدة ...».

(2) جاء في آخر الحديث «والسجدة إنما هي الركعة»، قال ابن الملقن في البدر المنير (3/ 175): «الظاهر أنها من قول عائشة أو مَن دونها».

(3) ينظر: مختصر المزني (ص21).

قالوا: وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء: 78]؛ ولم يفرِّق.

قالوا: ولقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا [ذكرها][1]، فإنَّ ذلك وقتها»[2].

قالوا: ولأنه معذور زال عذره قبل غروب الشمس؛ فوجب أنْ يلزمه الظهر والعصر، دليله: إذا أدرك خمس ركعات.

ولأنه مُدرِك مِنْ آخرِ النهار ما يكون فيه لاحقا لوقت العصر، فوجب أنْ يلزمه معه الظهر؛ دليله: إذا أُغمي عليه مِن طلوع الشمس، ثم أفاق قبل غروبها بذلك المقدار.

قالوا: ولأنَّ مَنْ وجبت عليه العصر؛ وجبت عليه الظهر، دليله: السكران يُفيق قبل غروب الشمس.

ولأنَّ مَن وجب عليه عصرُ يومِه؛ لزمه ظهرُ يومِه، أصله: إذا أدرك خمس ركعات.

قالوا: ولأنهما صلاتان يجمع بينهما نحو النُّسُك، فإدراك الثانية منهما إدراك للأولى؛ كالمُغمى عليه يُفيق قبل الغروب.

---

(1) في (م): (أدركها)، وجعل عليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه مسلم (684[315])، بلفظ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وأما زيادة: «فإن ذلك وقتها» فرواها الدارقطني في السنن (1565)، والبيهقي في الكبرى (3183)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «فوقتها إذا ذكرها»، وقال البيهقي: «قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه: (فوقتها إذا ذكرها)».

قالوا: ولأنَّ وقتها مشترك؛ بدلالة جمعِ النبي ﷺ بينهما، فإذا ثبت ذلك؛ كان إدراكُ إحداهما إدراكا للأخرى.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «مَن أدركَ مِن العصر ركعة قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، فأخبر عمَّا يُدرَك بإدراك ركعة، وبيَّن أنَّ ذلك المُدرَك هو العصر، [98/ب] فدلَّ على أنه لا يُدرك بالركعة سواها.

ورَوى عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ، أنه سأله عَنِ الحائض تطهُر قبل غروب الشمس، قال: «تصلي العصر، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أَنْ نُعلِّم نساءنا»[2].

ولأنَّ ما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات وقتٌ يختصُّ العصرَ، لا يَشرَكه فيه الظهر بوجه للحاضر.

فإنْ سلَّموا ذلك؛ وإلا دلَّلنا عليه بالاتفاق على أنَّ لها وقتا تختص به، وأقلُّ ذلك ما يستغرق فعلها.

وإذا ثبت أنَّ ذلك وقتها؛ ثبت أنَّ الظهر تفوت مَن لم يُدرِك إلا وقت العصر، لقوله ﷺ: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقتُ الأخرى»[3].

---

(1) متفق عليه، سبق قريبا (ص: 87).

(2) رواه الدارقطني في سننه (868) من طريق محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، به، بمثله، وقال الدارقطني: «لم يروه غير محمد بن سعيد، وهو متروك الحديث».

(3) روى مسلم (681) عن أبي قتادة مرفوعا، بلفظ: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، ورُوي عن ابن عباس موقوفا بلفظ: «لا تفوت صلاة حتى يدخل =

ولقوله ﷺ: «وقتُ الظُّهر ما لم يدخل وقت العصر»[1].

ولأنه لو كان لكونه مُدرِكا لركعة مِن الوقت الآخِر مِن العصر مُدرِكا للظهر والعصر؛ لوجب إذا أُغمي عليه بعد الزوال بعد ركعةٍ أنْ يلزمه قضاء الظهر والعصر، لكونه مُدرِكا لوقتها.

فإذا ثبت هذا؛ فقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة:238] لا دلالة فيه؛ لأنه يوجب المحافظة على الصلوات الواجبة، فيجب أَنْ يثبت أنَّ هذه واجبة.

وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[الإسراء:78] مخصوصٌ بما ذكرناه.

وأمرُه ﷺ مَن نَسِي صلاة أو نام عنها [بأنْ][2] يفعلها إذا ذكرها لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنَّا لا نختلف في النائم والناسي أنَّ عليه قضاءها أيَّ وقت ذكرها؛ على الشرط الذي نعتبره، وإنما يُختَلف فيمن خوطب ابتداء بفعلها لا على وجه القضاء.

واعتبارهم بمدركِ خمسِ ركعات؛ غير صحيح، لأنه مدرك لوقت الصلاتين جميعا، فلذلك لزمه أداؤهما، وليس كذلك مُدركا[3] لأقلَّ مِن ذلك.

وقت الأخرى». ينظر: إتحاف المهرة (1/ 423)، المطالب العالية (3/ 186).

(1) رواه مسلم (612) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي بلفظ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر».

(2) في (م): (فأن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) تقدير الكلام: «وليس كذلك من كان مدركًا ...».

وقياسُهم على المُغمى عليه؛ لا معنى له، لأنَّا لا نسلِّمه، والحكم في الموضعين واحد.

واعتبارهم بالسَّكران؛ باطل، لأنه كان مخاطَبا بالصلاتين في أول وقتها، وليس كذلك مسألتنا.

وقولهم: «إنَّ وقتهما مشترك»؛ إِنْ أرادوا ما بعد الزوال بقدر أربع ركعات، وما قبل الغروب بقدر أربع ركعات؛ فلا نسلِّمه، لأنَّ ذلك وقت للحاضر غير مُشترَك، وإنْ أرادوا ما بين ذلك فهو مُشترَك، ولكن لا فائدة لهم فيه.

والله أعلم.

فصل:

فأمَّا اعتبارُ إدراكِ ما ذكرناه، هل يكون بفراغهم مِن طهارتهم وإصلاح أمورهم، أو بنفس زوال المانع؟ فإنَّ فيه تفصيلا نذكره.[99/أ]

أمَّا الحائضُ: فلا يختلف المذهب أنَّ الاعتبار في إدراكها بما تُدركه مِن بقية الوقت بعد فراغها مِن غُسلها وإصلاح ما يلزمها مِن أمرها.

وكذلك يُخرَّج في الصبيِّ يَبلُغُ.

ولا يُنظر إلى ما بقي عليهما مِن وقت انقطاع الدم أو البلوغ.

فأمَّا النصراني يُسلِم: فقال ابن القاسم وابن حبيب: «إنَّ المُراعى فيه وقت إسلامه دون فراغه مِن غسله، بخلاف الحائض»[1].

قال ابن القاسم: «والقياس أَنْ يكون كالحائض، إلا أني رأيت التغليظ عليه

---

(1) المدونة (1/ 184)، النوادر والزيادات (1/ 275).

في ذلك بتغليظ مالك عليه في الصيام؛ بإلزامه بإتمام اليوم الذي أسلم في بعضه، وتركه ذلك في الحائض والمغمى عليه».

فأمَّا المُغمى عليه إذا أفاق: فأجراهُ مالك مُجرى الحائض في الاعتبار بوقت فراغه مِن أمره، وأجراه ابن حبيب مُجرى النصراني يُسلِم في أنَّ الاعتبار بالباقي مِن الوقت مِن حين الإفاقة والإسلام[1].

وقول مالكٍ أصحُّ؛ لأنَّ المغمى عليه معذور، لا صنع له في تركه الصلاة؛ كالحائض، والنصرانيُّ بخلافهما، ولذلك غُلِّظ عليه، والله أعلم.

وقد ذكرنا هذه المعاني مستوفاة وأشبعنا القول فيها في الكتاب الذي صنفناه في «علل الفروق والجموع»، والله أعلم.

مَسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث ابتدأ الوضوء).

قال القاضي أبو محمد:

اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك في ذلك[2]:

فقال بعضهم: إنه على الوجوب.

وقال آخرون: إنه على الاحتياط دون الوجوب.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 275).

(2) المدونة (1/ 122)، النوادر والزيادات (1/ 48).

وعند أبي حنيفة[1] والشافعي[2] أنَّ ذلك ليس بواجب.

ومسألة الخلاف: إذا لم يكن ممن يَستنكِحُه الشكُّ بَنَى على اليقين.

وحُكي عن الحسن البصري: «أنه إنْ كان شكَّ وهو في الصلاة بَنَى على اليقين، وإنْ كان في غير الصلاة أَخَذ بالشك».

واستدل مَن خالفنا:

بقوله ﷺ: «لا ينصرِفَنَّ حتى يسمعَ صوتا، أو يجدَ ريحًا»[3].

قالوا: ولأنه شكٌّ طرأ على يقين، فوجب أنْ لا يزول ذلك اليقين به؛ أصله: إذا تيقَّن الحدث وشك في الطهارة، وكذلك سائر الأصول؛ ألَا ترى أنه لو شك هل طلَّق أم لا؟ لم يلزمه طلاق، ولو شك هل نذر أم لا؟ لم يلزمه شيء.

والدلالة على ما قلناه:

هو [أنَّه][4] قد أُخذ عليه أنْ يدخل في الصلاة بيقينِ طهارة، وهذا لا سبيل إليه مع شكِّه في الحدث.

وأيضا: فإنَّه على غير يقين مِن طهارته، فوجب أنْ يلزمه الطُّهر؛ أصله: إذا شك في الطهارة.

فأمَّا الحديث الذي رووه فلا تعلق فيه؛ لأنَّ خلافنا هو فيما قبل الصلاة لا

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 403).

(2) مختصر المزني (ص11)، الحاوي الكبير (1/ 207).

(3) رواه البخاري (137) (177)، ومسلم (361) (362) بمثله.

(4) في (م): (أن)، والمثبت أليق بالسياق.

في الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بأنَّ الشك [99/ب] في الصلاة مِن قِبل الشيطان بما يُخيِّله إلى الإنسان.

وأمَّا استدلالهم بالأصول؛ فلا يصح، لأنها مختلفة:

ففي بعضها يُعمل على اليقين دون الشك.

وفي بعضها يُلغى اليقين ويؤخذ بالشك.

وكل ذلك على حسب ما تقوم عليه الأدلة، فمِن ذلك:

أنه إذا شك هل طلق ثلاثا أو دونها؟ حُكِم بالثلاث.

وإذا شك هل أرضعته المرأة أم لا؟ حرمت عليه.

وإذا شكت هل طهُرت قبل الفجر أو بعده؟ صامَت وقضت.

وكذلك قال الشافعي -في أحد قوليه-: إنه مَن ضرب رجلا ملفوفا في كِساء فقسمه بنصفين، فإنه لا دية على الضارب[1].

وقال في العبد الآبق الذي لا يَعلَم سيِّدُه موضعَه ولا حياته: إنه لا يجزئه أنْ يعتقه عن ظهاره؛ لأنه لا يعلم حياته، وإنْ كان الأصل بقاء الحياة.

وكذلك إذا شك هل استعمل المسح في اليوم والليلة أو دونهما؛ لم يجز له أنْ يَمسَح عنده.

فقد زال في هذه الأشياء اليقين بالشك، فعُلم بذلك اختلاف الأصول في ذلك، فليس المصير إلى ما يوجب أحدها بأَوْلى مِن المصير إلى غيره إلا

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (12/ 185)، ونصه: «لو قطع رجلا ملفوفا في ثوب فادَّعى أنه كان ميتا، وادَّعى وليُّه أنه كان حيًّا ...».

بدليل يفصل بين الموضعين.

فعلى هذه الطريقة إنما حكمنا فيها بذلك بأصل [اليقين][1]؛ بدليل دل عليه، لا لأنَّ الشك لا حكم له إذا طرأ على يقين، كما حكموا في المواضع التي ذكرناها بالشك وأزالوا اليقين بدليل.

على أنَّ بعض أصحابنا قد حكى عن مالك: أنَّ مَن شكَّ هل طلَّق أم لا؟ فإنَّ الطلاق يلزمه، ولست أحفظها.

وقد زعم أصحاب الشافعي: أنه ليس في شيء مما ذكرناه إزالةُ يقينٍ بشكٍّ، وإنما هو إزالة يقينٍ بيقينٍ.

قالوا: وذلك أنَّا إنما قلنا في قاتل الملفوف في كساء -على أحد القولين- أنه لا دية عليه؛ لأنه قد تقابل هنا يقينان؛ وجود الحياة في حال الضرب، وبراءة ذمة الضارب مِن الدِّية، فرجَّحنا براءة ذمة الضارب بمشاهدة الحال، وهو أنه لا روح فيه في الحال، فهذا ترجيح أحد اليقينين على الآخر بظاهر، وليس كذلك في مسألتنا، وإنْ تقابل يقينان هنا؛ بقاءُ الصلاة في الذمة، وبقاءُ حكم الطهارة، وليس هاهنا ظاهرٌ يرجح به أحدهما على الآخر؛ فأكَّدنا يقين الطهارة.

فيقال لهم: ولِمَ زعمتم أنَّ مشاهدته بعد الضرب لا رُوح فيه ظاهرٌ يَترجَّح به أحد اليقينين على الآخر مع تيقن الحياة في الأصل؟ وما أنكرتم على هذا مِن أنْ يُرجَّح بقاءُ الصلاة في الذمة على يقين الطهارة بحدوث الشك في الحال؟!

---

(1) في (م): (القين)، والمثبت أليق بالسياق.

ويقال لهم: إذا لم يرجح أحد اليقينين [100/أ] على الآخر، فلِم رجَّحتم أحدهما بغير ما يقتضي ترجيحَه؟

قالوا: وأمَّا العبد إذا هرب فقد تقابل فيه أيضًا يقينان، هما: بقاء الفرض في ذمته، وبقاء حياته، فرجَّحنا بقاء الفرض في ذمته بظاهر الحال؛ وهو أنه غير موجود، ولا تُعلم حياته.

فيقال لهم: أفليس هذه الحال مقتضية للشك في حياته دون اليقين بزوالها، فلابُدَّ مِن زعم.

فيقال لهم: فلِم زعمتم أنَّ هذا معنى يقع به الترجيح، ويُحكم به كما يُحكم بيقين عدم الحياة، فإنْ كان ذلك جائز؛ جاز ترجيح بقاء الصلاة في الذمة بالشك، والحكم بإزالة اليقين به، ولا فصل.

قالوا: وإذا شكَّ في اليوم والليلة فإنما رفعنا يقينا بظاهر؛ وهو أنه يصير شاكًّا، هل له أنْ يمسح أم لا؟ والأصل أنه ليس له أنْ يمسح.

قلنا: وكذلك أيضًا إذا شكَّ في الحدث يصيرُ شاكًّا في أنَّ له أنْ يدخل في الصلاة أم لا، فهو مثل هذا، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابنُ أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن ذكر مِن وضوءٍ شيئا ممَّا هو فريضة منه، فإنْ كان بالقُرب أعاد ذلك وما يليه، وإنْ تطاول ذلك أعاده فقط.

وإنْ تعمَّد ذلك ابتدأَ الوضوء وإنْ[1] طال ذلك، وإنْ كان قد صلَّى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا، فإنْ ذَكَر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين؛ فإنْ كان قريبا فَعَل ذلك، ولم يُعِد ما بعده، وإنْ تطاول فَعَل ذلك لِما يُستقبل، ولم يُعِد ما صلَّى قبل أنْ يفعل).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أمَّا إيجابه إعادة الصلاة إذا كان المتروك مِن فرائض الوضوء؛ فلأنها غير صحيحة، لأنها لم تُؤدَّ بوضوء شرعيٍّ؛ لأنَّ الوضوء الشرعي مِن وصفه أنْ يُؤتى فيه بهذا المتروك، فإذا لم يُؤت به فيه لم يكن وضوءًا شرعيا، ووجب عليه إعادة الصلاة، وفِعلُ هذا الذي تَرَكَه مِن فرائض الوضوء؛ لأنَّ الفرض لا يسقط بالنسيان.

وإنْ ذكر ذلك بالقرب أتى به وبما يليه؛ ليأتي بالوضوء على الصفة المستحبة مِن الترتيب، وإنْ تطاول أعاده وحده؛ لأنَّ الترتيب مستحب وليس بواجب.

فأمَّا إنْ تعمَّد تَرْكَ ذلك؛ فإنْ طال ابتدأ الوضوء، لأنَّ تعمد تفريقه يفسده عندنا -على ما سنذكره-.

فأمَّا إنْ كان المتروك كالمضمضة والاستنشاق، أو غيرهما مِن سنن الوضوء، فإنْ ذَكَر ذلك وهو في مجلسه أو بقريب أتى به، ولم يُعد ما بعده؛ لأنَّ أمره أخفُّ مِن الفرض؛ لأنَّ مِن الناس مَن يوجب الترتيب، ويقول: إذا

(1) في نسخ الرسالة: (إن).

[100/ب] ترك شيئا مِن فروض الوضوء لم تُجزِه الصلاة إلا أنْ يأتي به، ويعيد ما بعده ليأتي به على الترتيب، وليس أحد يعتبر ذلك في سنن الوضوء، فبَان بذلك أنها أخفضُ رتبةً في هذا المعنى.

فإنْ لم يَذكُر ذلك حتى صلى؛ لَمْ يأت به وفعله في المستقبل، وذلك لأنَّ السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقضَ بعدُ؛ كالأضحية إذا ذهبت أيامها، والوتر إذا ذهب وقته، وصلاة الخسوف إذا تجلَّت الشمس، ووقت هذه السنن -أعني سنن الوضوء- قبلَ الصلاة، فإذا صلَّى فقد ذهب وقتها.

فأمَّا مسحُ الأذنين؛ فمَن قال مِن أصحابنا: إنَّه مِن سنن الوضوء؛ أجراه مُجرى المضمضة والاستنشاق.

ومَن قال: إنَّ مسحهما واجب لا تجزئ الصلاة بتركه لدخوله في جملة مسح الرأس؛ أجراه مُجرى فرائض الوضوء.

وقد ذكرنا الخلاف في هذا فيما تقدَّم[1]، وبيَّنا ما يجب أنْ يُذكر فيه، ونحن الآن نتكلم على ما تعلَّق به هذا الفصل مِن مسائل الخلاف.

فصل:

ترتيب الوضوء مُستحَبٌّ عندنا، غير مستحق.

ورُوي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[2] وعن عبد الله بن

---

(1) ينظر ما سبق (3/ 342).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (421)، والبيهقي في الكبرى (406) من طريق عوف بن عبد الله ابن عمرو بن هند عن علي رضي الله عنه، وفيه انقطاع، وأورده كذلك من طريق حفص بن غياث =

مسعود[1]، وقاله أبو حنيفة وأصحابه[2]، وأكثر الفقهاء.

وذهب الشافعي إلى وجوبه[3].

واستدلَّ أصحابه:

بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:6]؛ قالوا: ففي هذا الظاهر أدلة:

أحدها: أنه إذا كان الأمر على الفور لزم المكلَّف إذا طَرَق سَمعَه قولُه: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾؛ أنْ يُبادر إلى امتثاله، ويتسرَّع إلى فعله، ويترك الاشتغال عنه، فإذا ثبت أنَّ على الإنسان أنْ يبدأ بوجهه ثبت ما قلناه.

والثاني: أنه تعالى بدأ بالوجه على اليدين في اللَّفظ، فوجب أنْ يحصل الامتثال على حسب موجَب الأمر، فيبدأ بالوجه على اليدين، كما قَدَّم في الأمر الوجهَ على اليدين.

والثالث: أنه تعالى رتَّب ذلك بحرف يفيد الترتيب؛ وهو الواو، فصار كأنه قال: «فاغسلوا وجوهكم قبل أيديكم»، وقد حُكي وجوب الترتيب بالواو

بإسناده إلى علي رضي الله عنه: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت»، وقال: «ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث -والله أعلم- على أنه منقطع، روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي -رضي الله عنه-»، وينظر: العلل لأحمد (1/ 205).

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (423)، والدارقطني في سننه (296) كلاهما من طريق مجاهد بن جبر عن ابن مسعود، وقال الدارقطني: «هذا مرسل ولا يثبت».

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 327).

(3) مختصر المزني (ص9)، الحاوي الكبير (1/ 138-143).

عن جماعة مِن نحاة الكوفيين؛ منهم الفرَّاء وغيره.

والرابع: أنه تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾؛ والفاء للتعقيب، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وإذا صحَّ هذا فيجب أنْ يَتعقَّب القيامَ إلى الصلاة غسلُ الوجه دون غيره.

والخامس: أنَّ القول في أعلى طبقات البلاغة، وقد ثبت أنَّ حمل الشيء على نسقه [101/أ] أحسنُ وأفصحُ مِن أنْ يتداخل الجنس [بالغير][1] منه؛ إلا لغرض لولاه لم يَحسُن.

وإذا صحَّ هذا ووجدناه تعالى قد أمر بغسل الوجه واليدين والرِّجلين، ثم لم يُنسِّق بعضها على بعض، بل أدخل بينهما الممسوح -وهو الرأس-، ثم أتى ببقية المغسول -وهو الرِّجلان-؛ علمنا أنَّ هذا المعنى مقصود في نفسه، وإلا لم يحسن ذلك.

قالوا: ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:18]، واتِّباعه: هو العمل بموجَبه؛ نظمِه وتلاوتِه، وفي التلاوة تقديم الوجه على اليدين، فيجب اتباع ذلك على ما ورد به.

قالوا: ورُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[2]؛ فعمَّ ولم يخصَّ.

قالوا: ورُوي أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدٍ حتى يَضَع الوضوءَ

---

(1) في (م) ما صورته: (بالعن)، وعليها ضبة، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) رواه النسائي في الكبرى (3954) من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وهو عند مسلم (1218)، بلفظ: «أبدأ».

مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»[1]، وهذا نص في موضع الخلاف.

قالوا: ورَوى ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ؛ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه»[2]، وأفعاله الواردة [مورد][3] البيان؛ على الوجوب.

وربما زاد في الحديث أنه قال عقيب ذلك: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[4].

وإنما استدلوا بهذا اللفظ مفردا، فقالوا: لا يخلو أنْ يكون رتَّب أو نكَّس، فإنْ كان نكَّس وجب أنْ يكون التنكيس مِن شرط قبول الوضوء، وهذا

(1) سبق (3/ 6) تخريجه وسوق ألفاظه، وفيه عن ابن عبد البر أنه قال: «حديث ثابت»، وأما لفظ: «لا يقبل ...» الذي أورده المصنف، فذكر نحوه الرافعي في فتح العزيز، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 612-613) بعد أن ساق رواية أبي داود بلفظ: «لا تتم»: «هذا أقرب ما وجدته في السنن إلى لفظ المصنف، وأصله عند باقي أصحاب السنن».

(2) روى البخاري (140) عن ابن عباس أنه: «توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا؛ أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى»، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(3) في (م): (تورد)، وعليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(4) رواه ابن ماجه (419) (420) من حديث ابن عمر وأبي بن كعب، وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 211-214)، وقال: «قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ».

خلاف الإجماع، وإنْ كان رتَّب وجب ثبوتُ وجوب الترتيب، وهذا ما قلناه.

قالوا: ولأنَّها عبادة ذات أركان مختلفة تبطل بالحدث، أو لأنها عبادة ترجع في العذر إلى شطرها، فوجب أنْ يكون الترتيب مِن شرطها؛ اعتبارًا بالصلاة.

قالوا: ولأنها عبادة تجمع أفعالا متغايرة نفلا وفرضا، فجاز أنْ يكون فيها ترتيبٌ مُستحَق؛ كالحج.

وقولهم: «نفلا وفرضا»؛ احترازًا مِن الزكاة.

وقولهم: «فجاز»؛ احترازًا مِن غُسل الجنابة.

قالوا: ولأنها عبادة تجمع أشياء متغايرة تتقدم الصلاة لها، فوجب ألا يُعتدَّ بها إلا بترتيب؛ اعتبارًا بالأذان.

قالوا: ولأنَّ تنكيس الوضوء لو كان جائزا لفعله النبيُّ ﷺ مرة في عمره ليُنبِّه على جوازه، ويَدُوم على فعل الأفضل، كما فعل ذلك في غيره مِن الجائزات، مثل: الاقتصار على مرة مرة في الوضوء، وما أشبه ذلك.

هذه جملةُ ما يقولون[1] عليه في الاستدلال على هذه المسألة، ونحن نجيب عنها بعد الفراغ مِن ذكر أدلتنا.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة:6].

[101/ب]

(1) كذا في (م)، ولعلها: (يقومون).

ووجه الاستدلال مِن هذا: هو أنه تعالى أمر بغسل الأعضاء أمرًا مطلقا، غير مقيَّد بصفة مِن ترتيب أو غيره، فيجب حصول الامتثال بوقوع الغَسل على أيِّ وجه كان مِن ترتيب أو تنكيس.

فإنْ قيل: ولِم زعمتم أنه أمرٌ مطلق؟ ونحن نقول إنه مقيَّد بما يقتضي الترتيب؛ وهو «الواو».

قلنا: إنَّ «الواو» موضوعةٌ للجمع والاشتراك في ذلك لها في ترتيبٍ[1]، ولا دلالة فيها على تقديم أو تأخير، لا خلاف في ذلك بين أهل اللغة، وقد نصَّ على هذا أعلامهم، والمشاهير المتقدمون منهم والمتأخرون، مثل: سيبويه[2] فمَن دونه مِن الجرمي، والمبرد[3]، والزَّجاج[4]، وغيرهم، لا تنازع بينهم فيه، وإذا ثبت ذلك؛ بطل قولهم: «إنَّ الواو توجب الترتيب».

ومِن أوضح دليل على أنها لا توجب الترتيب: أنها لو كانت موجِبة له لامتنع دخولها فيما يُفهَم منه الاشتراك؛ مثل قولهم: «تشاتم زيد وعمرو»، كما يمتنع دخول «ثم» و«الفاء» في ذلك؛ ألَا ترى أنه لا يصلح أنْ يقال: «تشاتم زيد ثم عمرو»، وكذلك «تضارب زيد فعمرو»، ويصح أنْ يقال:

(1) كذا في (م)، وسيأتي من كلام المصنف: (إنَّ الواو موضوعة للجمع والاشتراك، وأنه لا دلالة فيها على الترتيب).

(2) ينظر: الكتاب لسيبويه (1/ 291)، قال الشوكاني في إرشاد الفحول (1/ 80): «وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق، وهو الحق».

(3) ينظر: المقتضب (2/ 25).

(4) ينظر: معاني القرآن الكريم (1/ 410).

«تشاتم زيد وعمرو»، و«اختصم زيد وعمرو»، ولا معنى في ذلك إلا ما قلناه مِن أنَّ «ثم» و«الفاء» تفيدان الترتيب، فامتنع دخولها في الاشتراك، وليس كذلك «الواو»؛ لأنها لا تفيده، فجاز دخولها فيه.

ويدل على ذلك أيضًا: اتفاقهم على أنَّ «الواو» في جميع الأشياء المختلفة بمنزلتها في الأشياء المتَّفقة، وقد ثبت أنَّ قول القائل: «جاءني المسلمون»، لا يفيد: تقدم [زيد][1] المسلم وعمرو المسلم.

فإن نازع في ذلك؛ قيل له: لا خلاف أنَّ قوله: «جاءني زيد» مخصوص على بعض، فكذلك إذا قال: «جاءني زيد الطويل، وزيد القصير، وزيد الظريف، وزيد الشريف»، بمثابة قوله: «جاءني الزيدون، على اختلاف أوصافهم»، فإذا كان هذا لا يفيد الترتيب، فكذلك إذا فرَّقهم في اللفظ، وهذا واضح.

ومِن الدليل على ذلك أنَّ مجرد الاشتراك بين الشيئين معنى معقول عند أهل اللسان، تمس الحاجة إلى الإخبار عنه، ووضع صيغة له، وقد اتفقوا على أنَّ له صيغة تُنبئ عنه بإطلاقها، وتفيده بتجريدها، وليس في حروف العطف ما يمكن أنْ يُدَّعي ذلك فيه إلا «الواو».

ولأنه ليس في صيغة الكلام اشتراك بين شيئين مِن غير توسط «الواو»، [و][2]في القول بأنَّ موضوعها الترتيب إبطال موضع صيغة تفيدُ معنى الاشتراك والجمع، فثبت بهذا ما قلناه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

وقد استدل أصحابنا:

بما رُوي أنَّ رجلا قال: ما شاء الله وشاء محمد، فقال ﷺ:[102/أ] «قل: ما شاء الله، ثم ما شاء محمد»(1).

ورُوي بلفظ آخر أنَّ رجلا قال: ما شاء الله وشئتُ، فقال ﷺ: «أمِثلان أنتما؟! [قل](2): ما شاء الله ثم شئتُ»(3).

ولو كان موضوع «الواو» الترتيب لكان العدول إلى «ثُمَّ» لا معنى له؛ لأنَّ ما لَهُ يراد ذلك موجود في «الواو»، ولا معنى لقولهم: «أراد رفع الإجمال وإيضاح الإشكال بالعدول».

ثم إذا كانت «الواو» يصلح أنْ يراد بها الاشتراك فلفظ «ثُمَّ» -وإنْ كان موضوعا للترتيب- يصلح أيضًا أنْ يُراد به الاشتراك؛ فهذا لا يجوز، لأنه علَّله -عليه السَّلام- بما يُسقط هذا، وهو قوله: «مِثلان أنتما؟!»، فلولا أنَّ «الواو» تفيد اشتراكا متساويا لم يكن لهذا التعليل معنى.

---

(1) رواه ابن ماجه (2117) من طريق الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به، بمثله، والنسائي في الكبرى (10759) والبيهقي في الكبرى (5812) كلاهما بلفظ: «قل: ما شاء الله وحده»، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (5/ 361): «هذا إسناد فيه مقال، الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعَّفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وغيرهم، ووثَّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات»، وحسَّن إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (3066).

(2) في (م): (قال)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ذكره الشافعي في الأم (2/ 415-416) معلقا، قال: «قال رجل: يا رسول الله ...» فذكره، ويشهد لمعناه ما قبله.

وما يذكرونه عن الفرَّاء في ذلك لا أصل له، وليس بموجود في كتابٍ يُعوَّل عليه، ولا يُحكى عنه مِن جهة يوثق بها، فسقط ما يتعلقون به في ذلك.

وقد استدلوا على وجوب الترتيب بـ«الواو» بظواهر وردت بـ«الواو» والترتيب واجب فيها؛ كقوله -جلَّ وعزَّ-: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾ [آل عمران:43]، والسجود بعد الركوع[1]، وغير ذلك مِن نظائره.

وعن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ الترتيب في هذا معقول بغير «الواو»، [فإنا][2] لو تُركنا وظاهر موجَب «الواو» لم يُفهم منه إلَّا مجرد الاشتراك فقط.

والجواب الثاني: أنَّا نقابلهم بأضعاف هذه الظواهر مما ورد بالواو والترتيبُ غير واجب فيه:

كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:141]، وليس بواجب تقديم الأكل على إيتاء الحق ولا مستحبا.

أيضًا: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾[الحج:27].

وكقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:60]، وليس لأحد المذكورين مزيَّة على مَن ذُكر معه في [التقديم][3] والتأخير، ولا ترتيبهم

---

(1) لعل في هذا الموضع سبق قلم من القاضي -رحمه الله- وأن الآية المقصودة من الاستدلال قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:77]، ففيها تقديم الركوع على السجود، وأما الآية المذكورة فسيأتي (ص: 108) استدلاله بها على بطلان هذا القول.

(2) في (م): (قلنا)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (م): (التقيم)، والمثبت أليق بالسياق.

في الإعطاء بواجب.

وكقوله: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾[الشعراء:48]، ﴿رَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾[طه:70].

وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[الأعراف:161].

وقوله في موضع آخر: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾[البقرة:58].

في نظائر هذه الظواهر يطول تتبعها.

فإنْ كان وجوب الترتيب فيما ذُكرت «الواوُ» فيه دلالة على أنه وجب عن «الواو»؛ كان سقوطه في الموضع الذي ذكرناها دلالةً على أنها غير موجِبة له.

وعلى أنَّ الظاهر الذي ذكروه قد ورد في القرآن ما يقابله مِن جنسه؛ وهو قوله: ﴿وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي﴾[آل عمران:43]، وقد ثبت أنَّ الركوع قبل السجود، ولا [شبهة][1] في بطلان ما تفحلوا[2] به.

واحتجوا في ذلك أيضًا: بقوله ﷺ وقد سمع رجلا يقول: مَن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما فقد غوى، [102/ب] فقال: «قل: مَن يعص الله ورسوله»[3]، فلو كانت «الواو» لا توجب الترتيب لم يكن لقوله إذًا معنى.

فيقال لهم: لو قلتم: إنه إنما نقله على لفظ الكناية إلى «الواو»؛ لأجل أنَّ «الواو» تفيد الترتيب، فبأيِّ شيء علمتم ذلك؟

---

(1) في (م): (يشبهه)، والمثبت من صنيع المؤلف في مواضع كثيرة من الكتاب.

(2) كذا في (م)، وعليها ضبة.

(3) رواه مسلم (870) من حديث عدي بن حاتم.

ثم يقال لهم: أيحتمل نَقَلَه عن ذلك اللفظ إلى «الواو» معنًى غير الترتيب؟

فإنْ قال: نعم.

قيل لهم: فما أنكرتم أنْ يكون غرضه ذلك المعنى دون الترتيب.

فإنْ صاروا إلى هذا خرج الاستدلال مِن أيديهم.

وإنْ قالوا: لا معنى لذلك إلَّا الترتيب.

قيل لهم: لِم قلتم ذلك؟ بل لِم قلتم: «إنَّ للواو مدخلا في الترتيب حتى يُحمل الخبر عليه؟».

فإنْ قالوا: لو لم يكن ذلك للترتيب لم يكن لنقله إياه عن اللفظ الأول فائدة، ولكان اللفظ مثلين.

قيل لهم: فقد عدنا إلى الحديث الأول؛ وهو أنه لا فائدة في اللفظ إلا الترتيب، وهذا يبيِّن ما سألتم عنه.

ثم يقال لهم: ما أنكرتم أنْ تكون الفائدة في ذلك أنه لم يُرد أنْ يجمع بينهما في كناية واحدة؛ ألَا ترى أنَّ الله تعالى ذَكَر نفسَه ونبيَّه، ثم ردَّ الكناية إليه وحده بقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التوبة:62]، وإنْ كان إرضاء الرسول معقولا مِن هذا اللفظ، وأنْ يكون أراد تقديم اسم نفسه على اسمه في هذا اللفظ على أيِّ وجه كان، وهذه فوائد صحاح يجوز حمل الخبر عليها، فسقط ما تعلقوا به.

واحتجوا بقول ابن عبَّاس وقد سُئل، فقيل له: «كيف تأمرنا بالعمرة قبل

الحج، والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196]؟ وقال لهم: كيف تقرؤون آية المواريث؟ قالوا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:11]، قال: أفتبدؤون بالوصية قبل الدَّين، أم بالدَّين قبل الوصية؟ قالوا: بل بالدَّين قبل الوصية، [قال: فهو][1] ذلك»[2].

فعقَل القوم وجوبَ الترتيب بالواو، ولم يدفعهم ابن عباس عن ذلك إلا بأنه نُقل عن موضوعه، كما فعل في موضع آخر.

وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأنَّ القوم لم يعترضوا بما ذكروه على وجوب الترتيب.

قالوا: وإنما اعتقدوا أنَّ العرب تبدأ بالأهم فالأهم، والأفضل فالأفضل، وكان مذهب ابن عباس أنَّ التمتع أفضل مِن الإفراد والقِران، فقالوا: كيف يأمرنا بذلك والله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196]؛ يعنون أنَّ البداية بالحج أفضل وأوْلى مِن البداية بالعمرة، فلم ينكر ما تعلَّقوا به مِن الظاهر، بل أراهم أنه عدل عنه بدليل؛ وهو أنَّ رسول الله ﷺ كان عقده.

كما أنَّ الظاهر عندهم؛ يقتضي أنَّ أداء [103/أ] الوصية قبل الدَّين أوْلى وأفضل، وإنما عُدل عنه بدليل، فسقط ما تعلَّقوا به مِن ذلك.

واستدلوا على وجوب الترتيب بـ«الواو» بأنَّ ذلك مذهب الشافعي[3]،

---

(1) في (م) ما صورته: (قالوافهرو)، وجعل عليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (12564).

(3) قال أبو المظفر السمعاني الشافعي في قواطع الأدلة (1/ 39): «ونسبة ذلك للشافعي -رحمه الله- =

وهو إمام في اللغة وحجة فيها.

فيقال لهم: نحن نمنعكم أشدَّ منعٍ مِن أنْ يكون هذا مذهبًا لأحد ممَّن عرف شيئا مِن اللغة، فإن ادَّعيتموه مذهبًا لبعضهم فأورِدوا لفظه لننظر فيه، وهذا تخريج منهم على المذهب، وليس يُحفظ عن صاحب المذهب فيه شيء، ويبيِّن ذلك أنَّ شيوخهم أبدًا ينكرون ذلك، ويردُّون على المحتج به، وقد ذكروه في كتب أصولهم، ومَن تأمل ذلك عرفه[1].

ثم يقال لهم: لو صح هذا عن الشافعي لم يخل أنْ يكون قاله نقلا أو مذهبا، فإنْ كان قاله نقلا نظرنا في ذلك النقل، وكان هو الحجة دون غيره، وإنْ كان قاله مذهبا طالبناه بالدلالة عليه، كما نطالب أصحابه.

ثم يقال لهم: إنَّا قد نقلنا عن أعلام أهل اللغة وأئمتهم أنَّ «الواو» موضوعة للجمع والاشتراك، وأنه لا دلالة فيها على الترتيب.

وحكينا عن جماعة منهم أنهم ذكروا أنه إجماع[2].

على الإطلاق لا تصح، وإنما نهاية ما نُقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية، ثم قال: ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوءه ... ووجه الجواب عن هذا: أنَّ الشافعي -رحمه الله- ما تعلق في إثبات الترتيب بالواو فقط، وإنما دليل الترتيب من النظر في معنى الآية».

(1) قال الماوردي في الحاوي الكبير (1/ 139): «أمَّا اللغة فهو قول الفرَّاء وثعلب وهما إماما في اللغة، وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي»، وقال إمام الحرمين -كما في المجموع للنووي- (1/ 472): «صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلَّفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة».

(2) قال السيرافي في شرح الكتاب (2/ 330): «أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين أن «الواو» لا توجب تقدما».

فإنْ صحَّ ما ذكروه عن الشافعي وجب تطلُّب التأويل له، لِئلا يُحمل قوله على مذهب يخالف أهل اللغة.

وهذه جملة كافية في حكم «الواو»، وبطلان ادِّعاء وجوب الترتيب بها.

ثم نعود إلى ذكر أدلة أصحابنا في المسألة:

ومِن الدليل على أنَّ الترتيب غير واجب في الوضوء:

ما رُوي من حديث عمَّار: «أنَّ النبي ﷺ علَّمه التيمم».

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن [شقيق][1]، قال: قال أبو موسى لعمر: ألم تسمع قول عمَّار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرَّغت تمرُّغ الدابة، ثم صليت، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أنْ تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح يمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح بهما وجهك»[2]؛ وهذا نص في سقوط الترتيب، وإذا صح ذلك في التيمم صح في الوضوء؛ لأنَّ الخلاف في الموضعين واحد.

ويدل على ذلك: أنه مذهب علي بن أبي طالب[3]، وعبد الله بن مسعود[4]، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم مِن الصحابة.

---

(1) في (م): (أبي سفيان)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه البخاري (347) ومسلم (368[110]).

(3) تقدم الكلام عليه (ص: 99-100).

(4) تقدم الكلام عليه (ص: 100).

وأيضا: فلأنها طهارة شرعية؛ فلم يجب فيها ترتيب، أصله: غسل الجنابة والنجاسة.

فإنْ قيل: إنَّ اعتبار الوضوء في غسل الجنابة غير صحيح؛ لأنه ليس في غسل الجنابة موضع للترتيب، لأنَّ الترتيب إنما يكون بين أعضاء مختلفة يمكن تقديم بعضها على بعض، والبدن في الجنابة كالعضو الواحد، فلا موضع [103/ب] للترتيب فيه.

فالجواب: أنَّ هذا باطل؛ لأنَّ معنى الترتيب هو تقديم بعض الأعضاء على بعض، سواء كان ذلك في تطهير كلِّ البدن أو بعضه.

فأمَّا قولهم: إنَّ غسل الجنابة كالعضو الواحد، والترتيب إنما يكون بين شيئين؛ فإنه غلَط، وذلك أنه بمنزلة العضو الواحد في أنه يجب غسل جميعه، وذلك لا ينفي وجوب الترتيب.

ويبيِّن ذلك؛ أنَّ العضو الواحد يُستحب الترتيب في تطهير أبعاضه عندنا، وقد نص أصحابنا على هذا، فسقط ما قالوه.

وقياسٌ آخر: لأنه ترتيب في الوضوء، فوجب أنْ لا يكون واجبًا؛ قياسًا على تقديم اليمين على اليسار.

وأيضًا: فلأنَّ الوجه والرأس عضوان مِن أعضاء الوضوء، فلم يجب تقديم أحدهما على الآخر؛ كاليدين والرِّجلين.

وقياس آخر: لأنها عبادة يجوز فيها [تفريق][1] النيات على أبعاضها؛ فلم

---

(1) في (م): (تقريب)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

يكن الترتيب مِن شرطها، أصله: الزكاة، عكسه: الصلاة.

وإذا ثبت هذا؛ فقولهم: «إنه يجب على المكلَّف إذا قرع سمعَه قولُه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:6] التسرُّعُ إلى امتثاله لكون الأمر على الفور»؛ غير صحيح، لأنه لا يلزم سامع الخطاب امتثال مُوجَبِه إلا بعد استيعابه واستتمامه، لجواز أنْ يتعقَّبه شرط أو استثناء أو تقييد، أو غير ذلك ممَّا لا يمكن معه التعلُّق بمجرد اللفظ الأول.

وإذا صح هذا وكان استيعاب الكلام يوجب غسل جميع الأعضاء مِن غير ترتيب؛ بطل ما قالوه.

وأيضا: فإنَّ الفعل تابع للاعتقاد، فإذا كان الاعتقاد لا يصح إلا بعد استتمام الكلام واستيعابه، فالفعل بذلك أوْلى.

وقولهم: «إنه بدأ بالوجه على سائر الأعضاء في الذِّكر فوجب أنْ يُبدأ به في الفعل»؛ غير صحيح، لأنَّ البداية إذا كانت بحرف لا يوجب الترتيب، لم يوجب ذلك أنْ يُبدأ بها في الفعل.

وقد قلنا: إنَّ قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة:6] بمنزلة قوله: «فاغسلوا هذه الأعضاء»، فبطل ما تعلقوا به.

واستدلالهم بـ«الواو» أنها توجب الترتيب؛ باطلٌ، وقد أجبنا عنه وأشبعنا القول فيه.

وادعاؤهم أنَّ الفاء في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ للتعقيب؛ باطل، لأنَّ فاء التعقيب

هي العاطفة في مثل قولهم: «دخلت البصرة فالكوفة»، «ورأيت زيدا فعمرا».

وأمَّا الواردة في جواب الشرط فلا موضع للتعقيب فيها مِن ترتيب الشرط على المشروط، ولا يجب إلا بوجوبه.

وأيضا: فإذا ثبت بما ذكرناه أنَّ الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء»، فتكون جملةً مرتَّبةً على القيام دون الوجه.

وقولهم: إنه لما أدخل ذكر الممسوح [104/أ] خلال ذكر المغسول عُلم أنَّ ذلك للترتيب، وإلا لم يكن [لغرض][1] النَّسق معنى.

فالجواب عنه: أنه إن كان ذلك مِن أجل معنى يتعلق بالفصاحة والبلاغة فيجب الرجوع في ذلك إلى أهلها، والاعتمادُ على أربابها، ليُعلم مِن جهتهم صحة ما ادَّعوه أو بطلانه، وأن لا يقبل مِن أحد دعوى على غير علم.

وليس يمتنع أنْ يكون ورود اللفظ على هذا النظم أفصح وأبلغ، وإنْ لم يكن الترتيب معتبرًا، ويكون إنما أُدخل ذكر [الممسوح][2] لغرض سوى الترتيب.

ثم يقال لهم: لِم قلتم أوَّلا: «إنه لولا الترتيب لكان إفراد كل واحد مِن الجنسين أفصح وأعلى في البلاغة»، وما الفصل ممَّن عكس ذلك، فقال: «بل وروده على هذه الصفة أحسن في البلاغة»، فليس إلَّا محض الدعوى.

ثم يقال لهم: إنَّ هذا السؤال مِن جنس سؤال مَن سألكم، فقال: ما أنكرتم

---

(1) في (م): (لبعض)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (المنسوخ)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

أنْ تكون آية الصدقات على الترتيب مِن أجل أنه ذكر بعض الأسماء المفردة، وأدخل بينها الأسماء المضافة، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، ثم قال: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة: 60]، فأتى ببقية المفرد، فلولا أنَّ ذلك للترتيب لم يكن لهذا معنى، ألسنا نجيبه بمثل ما أجبناكم به، فنقول: ليس يمتنع أنْ يكون وروده على هذا النظم أفصح وأبلغ منه على النظم المتسق على ما ذكرته، وإنْ لم يكن للترتيب تعلُّق في ذلك.

ثم يقال لهم: ما أنكرتم أنْ يكون ذلك لغرض صحيح يتعلق بالبلاغة وحسن النظم، وهو ابتداءُ حكمٍ في عضو ونسقُ آخرَ عليه، ولو لم يكن كذلك لكان قد ذكر الحكم في الوجه ونسَق عليه عضوين، وذكر الحكم في الرأس مفردا مِن غير أن ينسق عليه شيئا، والأول أحسن وأبلغ، وهذه طريقة تُسقط ما قالوه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة:18] لا دلالة فيه؛ لأنَّ اتباعه هو العمل بموجَبه، وامتثال ما يدل عليه، فيجب أنْ يُثبتوا أنَّ القرآن يدل على وجوب الترتيب حتى يجب اتباعه.

وقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» واردًا في الصَّفا والمروة، فيجب قصره على سببه، وليس هذا مِن الألفاظ المستقلة بنفسها فيكون معتبراً بنفسه؛ لأنه لو انفرد لكان مُجمَلا لا يُعقَل معناه؛ لأنَّ جنس البداية المرادة غير مدركة،

ومعنى التبدئة والمأمور بها ومواضعها غير مبيَّنة، فلزم الاقتصار به على سببه.

ولا يجوز أنْ يُحمل على العموم؛ لأنَّ حقيقته متروكة، لأنه يوجب أنْ يكون بدايتنا مِن [104/ب] جنس بداية الله تعالى لا مِن غيرها، وبداية الله بالوجه هي في الذِّكر، واستدلالهم في وجوب البداية بالفعل هو غير المراد في الخبر.

ولأنَّ العموم لا يمكن ادِّعاؤه في هذا الموضع؛ لأنَّ ما زعمتم إنما يُدَّعى [فيها][1] العموم إذا كانت نكرة، وكونها كذلك في المجازات والاستفهام، فأمَّا إذا كانت معرفة فإنها تختص، ولا يمكن ادِّعاء العموم فيها، وهي هاهنا معرفة.

واحتجاجهم بالخبر الذي فيه ذكر «ثُمَّ»؛ لا يصح، لأنَّ موضوع «ثُمَّ» للتراخي، وإذا استعملت في غيره كانت مجازًا.

على أنه معارَض بحديث عمَّار في التيمم.

[وما قد ذكرنا مما رووه][2] مِن وضوئه ﷺ على الصفة التي ذكروها؛ غير محفوظ، على أنَّ أفعاله عندهم على غير الوجوب.

وقوله -عليه السلام-: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[3]؛ ليس في

---

(1) في (م) ماصورته: (فعهما)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (وقد ذكرنا ما روويه)، والمثبت أنسب للسياق.

(3) رواه ابن ماجه (419) من حديث ابن عمر، وفيه: «توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ...»، وروى (420) نحوه من حديث أبي بن كعب، وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 211-214)، وقال: «قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ».

هذا الخبر، بل في خبر رُوي: «أنه توضأ مرة مرة»، وهو إشارة إلى حكم [الأعضاء][1] ومعلق بها، فلا يجوز أنْ يعلَّق بغير ما علَّقه به.

والمعنى في الصلاة امتناع تفريق النيات على أبعاضها، وليس كذلك الوضوء.

والاعتبار بالحج باطل؛ لأنَّ كل فعل منه تعلَّقَ بزمان مؤقت لا يصلح تأخير ما يجب تقديمه، وليس كذلك الوضوء.

والمعنى في الأذان؛ المقصد منه الإعلام، وذلك لا يحصل إلا بأنْ يورَد على نظمه وترتيبه، فإذا نُكِّس لم يحصل منه الغرض المقصود، وينتقض بالخطبة أيضًا.

وقولهم: لو كان جائزًا لفعله ﷺ مرة في العمر، عنه جوابان:

أحدهما: أنه ليس كل جائز يلزمه فعله؛ ألا ترى أنَّ ترك المضمضة والاستنشاق، وكذلك التبدئة بالشمال وغير ذلك[2]، ولم يُنقل أنه فعله.

والثاني: أنَّ جماعة قد نقلوا أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك:

رووا مِن حديث عثمان: «أنه توضأ بمحضر مِن الصحابة، فغسل رجليه، ثم مسح [برأسه][3]، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ»[4].

---

(1) في (م) ما صورته: (الاعماء)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (م)، ولعل فيه سقطا تقديره: (جائز).

(3) في (م): (وجهه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه الدارقطني في سننه (284) من طريق ابن الأشجعي بإسناده إلى بُسْر بن سعيد عن عثمان به، =

ورَوَوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ دعا بماء في إناء، فغسل كفَّيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم مسح رأسه»[1]، هذا قد ذكره جماعة، والله أعلم بصحته.

فصل: [105/أ]

قال مالك: لا يفرَّق الوضوء، ويعيد مَن تعمَّد تفريقه[2].

واختلف أصحابنا في تأويل هذا على وجهين:

فذهب جمهورهم إلى أنه على ظاهره، وأنَّ ذلك مُفسد له، وموجب لاستئنافه، وعليه أصحابنا المتأخرون.

وذهب بعضهم إلى أنَّ ذلك استحبابٌ وليس بإيجاب، قاله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره.

واتفقوا على أنَّ التفريق على وجه النسيان لا يفسد الوضوء، ولا يوجب استئنافه.

وقد رَوى مُطرِّف عن مالك في النسيان: أنه يستأنف معه الوضوء إذا كان المتروك مِن مَفروض الوضوء، إلا في مسح الرأس فإنه خفَّفه.

والأظهر في النسيان أنه لا يوجب الاستئناف.

بأتم منه، وقال: «تفرَّد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسنادِ وهذا اللفظِ»، وقال أيضا (1/ 221- ط المعرفة): «صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ».

(1) رواه أبو داود (135) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به، إلا أنه لم يذكر تقديم الرِّجلين على الرأس.

(2) المدونة (1/ 123).

فأمَّا غيره مِن الأعذار -كعجز الماء- فإنه إنْ طال كان حكمه حكم العمد في استئناف الوضوء، وسنذكر القول في ذلك وفصوله فيما بعد.

والمشهور مِن المذهب هو المنع مِن تفريقه.

وذهب أبو حنيفة[1] والشافعي[2] إلى أنَّ ذلك جائز أو مكروه، وليس بمفسد له.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[المائدة:6]؛ والاسم ينطلق على مَن فرَّق وتابع.

ولأنها طهارة تُراد للصلاة؛ فأشبهت غسل النجاسة.

ولأنه تفريق في الوضوء؛ أصله: التفريق اليسير.

ولأنَّ ما جاز تفريقُه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا؛ أصله: الحج والزكاة.

ولأنَّ الموالاة لو كانت واجبة لم يختلف الحكم في تركها على وجه النسيان والعمد؛ كالمُحدِث.

ولأنه فعلٌ في الطهارة لا يفسدها بالنسيان فلم يُفسدها بالعمد؛ دليله: ترك سائر السنن.

والدلالة على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 327).

(2) الأم (2/ 66)، مختصر المزني (ص9)، الحاوي الكبير (1/ 136).

ومِن أصلنا: أنَّ الأمر على الفور؛ فإذا ثبت ذلك وجب إذا أتى به مفرَّقا أنْ لا يجزئه؛ لأنه أوقعه على خلاف الوجه المأمور به.

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ: «رأى رجلا قد توضأ، وترك مِن وضوءه قدر الدرهم على قدمه، فأمره بإعادة الوضوء والصلاة»(1).

ولأنها عبادة تبطل بالحدث؛ فوجب أنْ يكون للتفريق تأثير في إبطالها، اعتبارًا بالصلاة.

فأمَّا الظاهر؛ فإنه دليلنا -على ما بيَّناه-.

واعتبارهم بغسل النجاسة؛ باطل، لأنَّ موضوعها الترك دون الفعل، والتفريق يؤثِّر فيما طريقه الفعل دون الترك.

أو نقول: العلة فيها أنَّ الحدث لا يفسدها، وليس كذلك الوضوء.

واعتبارهم بالتفريق اليسير؛ باطل، لأنَّ الأصول قد فرَّقت بين اليسير والكثير، وخالفتا بين أحكامها؛ ألَا ترى أنَّ العمل الكثير في الصلاة يبطلها، واليسير لا يبطلها، وكذلك إذا نقص النصاب [105/ب] نقصا يسيرًا جاز بجواز الوازنة(2)، وإذا نقص نقصانا كثيرا خرج عن ذلك.

---

(1) رواه أبو داود (175) من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (1/ 225): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم»، وله شواهد، ينظر: البدر المنير (2/ 237-242).

(2) قال خليل في التوضيح (2/ 173): «واختلف الأشياخ في معنى قول مالك: تجوز بجواز الوازنة، فقال ابن القصار والأبهري: أن تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر، وقال عبد الوهاب: بل أراد بالنقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت العادة بالتسامح في مثله في البياعات».

وقولهم: «كل ما جاز تفريقه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا»؛ باطل، لأنه يؤدي إلى دفع ما قد ثبت جوازه في الأصول مِن الفَرْق بين حكم القليل والكثير.

وينتقض أيضًا [بالأذان][1]؛ لأنه لو فرَّقه يسيرًا جاز، ولو فرَّقه كثيرا لم يجز.

والمعنى في الزكاة؛ أنها لا تبطل بالحدث، وليس كذلك الوضوء.

وقولهم: «لو كان ترك التفريق واجبا لاستوى فيه العمد والسهو»؛ يبطل بالإمساك عن الكلام في الصلاة، ولأنه ليس معنى وجوب الشيء أنْ تستوي أحوال تروكه، والله أعلم.

فصل:

وإذا ثبت ما قلناه مِن المنع مِن تفرقة الوضوء لغير عذر، فالعذر الذي يجوز ذلك معه أمران:

عجز الماء عن مقدار الكفاية.

أو النسيان.

فأمَّا النسيان: فإنه يبني طال أو لم يطل، على ظاهر المذهب.

وفي رواية مطرِّف التي ذكرناها أنَّ حكم العمد والسهو واحد فيما عدا الرأس.

ووجهه أنْ يقال: لأنَّ كل معنى أثَّر في فساد الوضوء عمدًا أثَّر فيه سهوا؛ أصله: الحدث.

(1) في (م): (الأذان)، والمثبت أليق بالسياق.

وأمَّا مسح الرأس فإنه خفَّفه؛ لأنَّ أصل المسح التخفيف عن الغَسل، ولم يُغلِّظ فيه كما غَلَّظ في الغَسل، وهذا استحسان.

والقياس التسوية بينه وبين سائر الأعضاء.

وأمَّا عجز الماء: فإنه يبني ما لم يطل، فإنْ طال استأنف.

وعنه في اعتبار الطول روايتان:

إحداهما: أنْ يجف وضوءه؛ وهي رواية ابن وهب.

والأخرى: الرجوع إلى العرف مِن غير تحديد؛ وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

فوجه رواية ابن وهب: وهو أنه لم يجف وضوءه، فلم يحصل تفريق متفاوت، فإذا جف فقد طال ذلك طولًا خرج به عن حكم الفور وما قاربه إلى التباعد والتفاحش.

ووجه الرواية الأخرى: هو أنه لا نصَّ في ذلك، ولا حدَّ في طريق القياس، فوجب اعتباره بالعرف، وعلى هذا شواهد الأصول؛ كالعمل اليسير في الصلاة وغير ذلك.

وكان شيخنا أبو بكر الأبهري يقول: «إنَّ [هذه][1] الرواية أوْلى مِن اعتبار الجفاف؛ لأنَّ ذلك يختلف في طول المدة و[قصرها][2]؛ لأنَّ الجفاف في الشتاء أبطأ منها في الصيف، فيجب الرجوع فيه إلى العرف».

---

(1) في (م): (هذا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (م) ما صورته: «أقصدها»، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن صلَّى على موضعٍ طاهرٍ مِن حصير، وبموضع آخر [106/أ] **منه نجاسة فلا شيء عليه).**

قال القاضي:

هذا لأنه ليس بمُصلٍّ على نجاسة، ولا حاملٍ لها، فصحَّت صلاته ولم يلزمه شيء[1]، ويفارق الثوبَ إذا كان عليه، وموضعَ النجاسة منه على الأرض؛ لأنَّ هذا حاملٌ لنجاسةٍ، وليس كذلك في البساط.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أنْ يبسط ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه).

قال القاضي:

هذا لأنه إذا فعل ذلك خرج عن أنْ يكون مصليا على نجاسة؛ لوجود الحائل بينه وبينها إذا كان الثوب كثيفا يمنع مِن وصوله إلى النجاسة.

فأمَّا إذا كان الثوب رقيقا؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يحول دون النجاسة.

---

(1) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في شرحه على الرسالة (ص500).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وصلاة المريض إذا لم يَقدر على القيام صلَّى جالسا إنْ قدَر على التربُّع، وإلَّا بقدر طاقته، وإن لم يقدر على السجود والركوع فلْيومِئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفضَ مِن ركوعه، وإنْ لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء، وإنْ لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك، ولا يؤخِّر الصلاة ومعه عقله، وليصلِّها بقدر ما يطيق).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قوله: (وإن لم يقدر على القيام صلى جالسًا)؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286].

فإن لم يقدر على القيام لم يلزمه ذلك، وعدل عنه إلى القعود الذي يطيقه، فإنْ لم يطق القعود صلى إيماء، لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء:103].

قال ابن مسعود وغيره: «نزلت في المريض الذي لا يقدر على القيام رُخِّص له أنْ يُصلِّي قائما أو إيماء»(1).

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8542)، قال البغوي في تفسيره (2/ 152): «قال علي بن أبي طالب وابن عباس -رضي الله عنهم- والنخعي وقتادة: هذا في الصلاة يصلِّي قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب».

ورَوى مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصُرع عنه، فجُحِش[1] شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة مِن الصلوات وهو قاعد، وصلَّينا وراءه قعودا»[2].

ورَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه النبي ﷺ؛ أنْ كما أنت، فجلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر»[3].

ورَوى إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلِّم عن عبد الله بن [بريدة][4] عن عمران بن حصين، قال: كان بي النَّاسور[5]، فسألت النبي ﷺ، فقال: «صلِّي[6] قائما، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[7].

ورَوى سفيان عن [جَبَلَةَ][8] بنِ سُحَيْمٍ عن ابن عمر، أنه سُئل عن صلاة المريض، فقال ابن عمر: «إن استطعت أنْ تصلي قائما، وإلا فقاعدًا، وإلا

---

(1) في تاج العروس (17/ 94): «قال الكسائي في (جُحِش): هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك».

(2) رواه مالك في الموطأ (446) ومن طريقه البخاري (689) ومسلم (411[80]).

(3) رواه مالك في الموطأ (448) مرسلا، ووصله البخاري (683) ومسلم (418[97]) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(4) في (م): (يزيد)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) في رواية البخاري: «كانت بي بواسير».

(6) كذا في (م).

(7) رواه البخاري (1117) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-.

(8) في (م): (حملة)، والتصويب من مصادر التخريج.

فمضطجعا»[1].

ولا خلاف أنه يفعل مِن [106/ب] ذلك ما يطيق، ويسقط عنه ما لا يطيق.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه يقعد متربِّعًا)، فلِيَفصِلَ بين قعوده الذي هو بدل مِن القيام، وبين قعوده الأصلي الذي هو للتشهد.

وإذا احتاج إلى ذلك فليس في هيئة الجلوس أشد تمكنا ووقارا مِن الجلوس مربِّعا.

وقال بعض أصحابنا: إنه لو جلس على هيئة جلوس التشهد أمكنَ لشغل قلبه بمرضه، وللعادة الجارية، فإنَّ ذلك الجلوس للتشهد أنْ يُظن أنه جالس للتشهد فتضطرب عليه صلاته.

وقد رُوي عن عبد الله بن عمر[2]، وعبد الله بن عباس[3]، وأنس بن مالك[4] «أنهم كانوا يصلون متربِّعين».

وهذا إنْ قَدَر عليه أمرناه [به][5]، فإنْ لم يقدر صلَّى على حسب طاقته، وهذا أصل عليه مدار هذا الباب؛ أنه ما أطاق فِعلَه مما يفعله الصحيح لزمه فعلُه، ولم يُسقطه عنه عجزُه عن غيره، وإنْ لم يَقدِر عليه لزمه الإيماء بدلا

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (4139) عن الثوري به، بمثله.

(2) مصنف عبد الرزاق (3041)، مصنف ابن أبي شيبة (6176).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (6176).

(4) مصنف عبد الرزاق (4107)، مصنف ابن أبي شيبة (6177).

(5) في (م): (له)، والمثبت أليق بالسياق.

منه، كما يلزمه القعود إذا لم يقدر على القيام بدلا عن القيام.

وقد رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ومَن لم يستطع فليُومئ برأسه إيماءً»[1].

فصل:

وقوله: (يكون سجوده أخفض مِن ركوعه)؛ فلأنه لمَّا كان السجود في الأصل أخفضَ مِن الركوع، فكذلك في الإيماء الذي هو بدل منهما، وقد رَوى ابن جريج عن [أبي][2] الزبير عن جابر «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي إيماءً حيثُ توجَّهت به راحلته؛ يجعل السجود أخفض مِن الركوع»[3].

ورَوى سفيان الثوري عن [أبي][4] الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وقال: «صلِّ بالأرض إنِ استطعت، وإلا فأَومِئ إيماء، واجعل سجودك أخفض مِن ركوعك»[5].

فصل:

وقوله: (إنْ لم يقدر يصلي قاعدا، فعلى جنبه الأيمن)؛ فلِما رويناه مِن قوله

---

(1) لم أقف عليه فيما بين يدي من المراجع.

(2) في (م): (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (1227) والترمذي (351) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير به، بمثله، قال الترمذي: «حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر، والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا».

(4) في (م): (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) رواه البيهقي في الكبرى (3669) (3670) من طريق أبي بكر الحنفي وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن سفيان الثوري به، بمثله، قال ابن أبي حاتم في العلل (2/ 195-196): «هذا خطأ، إنما هو عن جابر ...، هو موقوف».

ﷺ: «صلِّ قائما، فإن لم تقدر فقاعدا، فإن لم تقدر فعلى جنب»[1].

وروينا مثله عن ابن عمر[2].

فإذا تعذَّر هذا كان على جنبه الأيمن أشرف وأفضل؛ لأنه قد نُدب إليه في الشرع في غير موضع، منها في المضطجع.

فرُوي «أنه ﷺ كان إذا اضطجع جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وقال: اللَّهم قِني عذابك يوم تبعث عبادك»[3]. [107/أ]

ومنها في المحتضر يستحب أنْ يوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

ورُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعجبه التيامن في كل شيء»[4].

فإنْ لم يقدر جُعلت رجلاه في القبلة، واستقبلها بوجهه؛ لأنَّ هذا حُكمُ مَن يتمكن مِن إضجاعه على جنبه الأيمن؛ بناءً على المحتضر.

وقال ابن الموَّاز: «إنْ أمكن على جنبه الأيسر كان أوْلى مِن أنْ يستقبل بوجهه»[5].

ووجه هذا؛ هو أنَّ التوجه على الجنب أقرب إلى الاستقبال مِن أنْ يكون على ظهره، فما دام يقدر عليه فهو أوْلى، وإنما قُدِّم على جنبه الأيمن لفضيلة التيمُّن.

---

(1) رواه البخاري، وسبق قريبا (ص: 126).

(2) سبق قريبا (ص: 126-127).

(3) رواه الترمذي (3398) من حديث حذيفة بن اليمان، وقال: «حسن صحيح».

(4) رواه البخاري (168) ومسلم (268) من حديث عائشة -رضي الله عنها- بمثله.

(5) في النوادر والزيادات (1/ 256-257): «قال ابن المواز: إذا لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره، ووجهُه في ذلك كلِّه إلى القبلة».

فصل:

وقوله: (لا يؤخِّر الصلاة ومعه عقله)؛ فلأنه يلزمه فعلها على حسب حاله وقدرته، ما دام ممن يتوجه الخطاب إليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وهذا عام في المريض والصحيح.

وقوله -جلَّ وعزَّ-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:103].

وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: فذكر المُغمى عليه حتى يُفيق»[1]، فدل ذلك على أنه إذا أفاق توجَّه إليه الخطاب، ولمَّا لم يسقط عن المُسايِف حال المسايفة، وهي أشد مِن حال المريض وأصعب وأعظم في شغل القلب والبدن؛ كانت بأنْ لا تسقط عن المريض أَوْلى.

وقوله: (إنه يصلي على حسب طاقته)؛ وقد ذكرناه فيما سلف، وبيَّنا القول فيه.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وإنْ لم يقدر على مسِّ الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد مَن يناوله إياه تَيمَّم).

قال القاضي أبو محمد:

قد ذكرنا هذا في كتاب الطهارة في باب التيمم[2]، وتقصَّينا الكلام عليه، وذلك مُغنٍ عن إعادته هاهنا.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 80).

(2) هو ضمن مفقودات الكتاب، يسَّر الله إيجاده.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(فإنْ لم يجد مَن يناوله ترابا تيمَّم بالحائط إلى جانبه إنْ كان طينا، أو عليه طين، فإنْ كان عليه جَصٌّ أو جير فلا يتيمَّم به).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

هذا لأنَّ الطين مِن الصعيد، فجاز له أنْ يتيمم به، فإنْ كان على الحائط شيء ممَّا ذكره لم يتيمم به؛ لأنه ليس بصعيد، والتيمم إنما يجوز على الصعيد دون غيره.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض ولا يجد أنْ يصلي؛ فلينزل عن دابته، ويصلي فيه إيماء؛ يومئ بالسجود أخفض مِن الركوع، فإنْ لم يقدر أنْ ينزل فيه صلى على دابته إلى القِبلة).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لأنَّ عليه أنْ يصلي على حسب طاقته وإمكانه، فإنْ أمكنه السجود على الأرض فَعَلَ، وإن لم يُمكنه إلا أنْ يضع جبهته وضعًا [107/ب] خفيفا فعل.

وإنْ لم يمكنه أنْ يمسَّ الأرض بجبهته أَوْمَأَ، وكان كالمريض الذي يجوز له أنْ يُؤمئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود، وكالسائف الَّذي يُصلي على حسب طاقته ووسعه.

فإنْ لم يقدر أنْ ينزل فيه صلى على دابته؛ لأنَّ هذا أكثر ما يمكنه، وتوجَّه إلى القِبلة؛ لقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:144]، ولم يجز له أنْ يصلي حيث توجهت به؛ لأنه يمكنه التوجه إليها، ولم يجز له ترك ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وللمسافر أنْ يتنفَّل على دابته في سفره حيث توجَّهت به؛ إنْ كان سفرا تُقصر في مثله الصلاة، وله أنْ يوتر على دابَّته إنْ شاء).

قال القاضي أبو محمد:

هذا؛ لأنَّ الذي نُقل عن النبي ﷺ مِن الصلاة على الراحلة إنما هو في السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة، فلذلك جوَّزه في هذا المقدار ولم يجوِّزه فيما دونه؛ لأنَّ الأصل المنع مِن ذلك، ووجوب التوجه إلى القبلة حيث كان الإنسان وعلى أيِّ وجه كان؛ إلا أنْ يقوم دليل.

والأصل في هذا: قوله -جلَّ وعزَّ-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:149]، وهذا يقتضي وجوب استقبال القبلة عاما.

وأيضا: فإنَّا وجدنا الحضر قد استوى في حكم المنع مِن القصر والعدول عن القبلة، ثم استوى حكم جوازهما في السفر، فإذا كان القصر لا يجوز إلَّا في سفر مخصوص، كذلك العدول عن القِبلة.

ولا يجوز أنْ يقال: «لأنه مسافر، فجاز له ذلك؛ اعتبارا باليوم والليلة»؛ لأنَّ ذلك سفر تثبت له حرمة، أو لأنه سفر يجوز فيه القصر، وليس كذلك ما دونه، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قوله: (ولْيُوتر على دابته إنْ شاء)؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وتره على بعيره.

رواه مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو[1] عن سعيد بن يسار، قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلمَّا خشيت الصبح نزلت فأَوْتَرْتُ، ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر فنزلتُ فأوترتُ، وقال: أليس لك في رسول الله أسوة؟ قلت: بلى [و][2]الله! قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»[3].

فإنْ قيل: قد رُوي أنه ﷺ كان إذا [108/أ] حضره الوتر أناخ راحلته

---

(1) كذا في (م): (بن محمد بن عمرو)، وفي مصادر التخريج: (أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب).

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه مالك في الموطأ (401)، ومن طريقه البخاري (999) ومسلم (700[36]).

وصلى[1].

قيل له: هذا لا يدفع ما قلناه؛ لأنه قد يفعل الأمرين، وإنما أردنا بما قلناه تجويز وِتره على تلك الصفة.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ولا يصلي فريضة -وإنْ كان مريضا- إلا بالأرض، إلا أنْ يكون إنْ نزل صلى جالسًا إيماءً لمرضه، فليصلِّ على الدابة بعد أنْ تُوقَف له، ويستقبل بها القبلة).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لا يتمكَّن مِن[2] أداء الصلاة على حدودها وهيئاتها إذا كان راكبا كتمكنه على الأرض[3]، فإنْ فعل جاز له ذلك إذا كان لا يقدر إلا على الإيماء؛ لأنه لا يجوز له السجود إلا على الأرض، أو ما هو ثابتٌ عليها مما لا ينتقل [بنفسه][4]، ووُقف به البعير، ولم يجز له إلا [استقبال][5] القبلة؛

(1) رواه أحمد (15064) وابن خزيمة في صحيحه (1075) من طرق عن شرحبيل بن سعد به، وأصله في صحيح مسلم (3010) من طريق عبادة بن الوليد عن جابر، وفيه: «ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه ...».

(2) في شرح الهسكوري: (لأنه لا يمكنه).

(3) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص504).

(4) في (م): (بلبسه)، وجعل عليها ضبة، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) في (م): (الاستقبال)، والمثبت أليق بالسياق.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:144]، ويفعل في الأداء مِن الإيماء وغيره ما كان يفعله على الأرض.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن رعف مع الإمام خرج فغسل عنه الدَّمَ، ثم يبني ما لم يتكلم، أو يمشي على نجاسة، ولا يبني على ركعة ما لم تتم بسجدتيها، ولْيُلغِها، ولا ينصرف لدَمٍ خفيف، وليَفتِله بأصابعه إلا أنْ يسيل أو يقطر.

ولا يبني في قيءٍ ولا حدث، ومَن رعف بعد سلام الإمام سلَّم وانصرف، وإنْ رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم، ثم رجع وجلس وسلَّم، وللراعف أنْ يبني في منزله إذا يئس أنْ يدرك بقيَّة صلاة الإمام؛ إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع.

ويُغسل قليل الدم مِن الثوب، ولا تعاد الصلاة إلا مِن كثيره، وقليل كلِّ نجاسة وكثيرها سواء، ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أنْ يتفاحش).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قوله: **(إذا رعف في صلاته خرج فغسل الدم عنه)**، يريد إذا كان الدم كثيرًا لا يمكنه أنْ يفتله بأصابعه[1]، فإذا كان كذلك لزمه غسله؛ لأنه لمَّا لم يجب له ابتداء الصلاة مع كثرة الدم، فكذلك لا يجوز له استدامتها معه.

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص505).

فأمَّا اليسير منه؛ فلا يمنع استدامة الصلاة لأنه أخف مِن غيره مِن النجاسات.

ألا ترى أنه يجوز أنْ يصلي في الثوب، وفيه اليسير مِن دم البراغيث.

وكذلك قالت عائشة -رضي الله عنها-: «لولا أنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[الأنعام:145] لتتبَّع الناس ما في العروق مِن الدم»[1].

وعلى نحو ذلك رَوى مالكٌ عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: «رأيت ابن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم حتى يخضب أصابعه، ثم يصلي ولا يتوضأ»[2].

فصل:

وقوله: (إنه إذا كان مع الإمام فخرج بنى على صلاته)، فهذا قولنا [108/ب] وقول أبي حنيفة[3]، إلا أنَّ أبا حنيفة يبني على أصله في أنَّ الوضوء يجب منه؛ لأنه حدث عنده، والمُحدِث عنده يتوضأ ويبني على ما مضى مِن صلاته، وعندنا أنه ليس بحدث يجب الوضوء منه، ونحن نتكلم على ذلك فيما بعد.

وقال الشافعي: «يبتدئ صلاته إذا غسل الدم عنه، ولا يبني»[4].

والذي قلناه: هو قول المشيخة السبعة، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس.

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ من قول عائشة -رضي الله عنها-، وإنما هو من قول عكرمة، كما في تفسير ابن أبي حاتم (6/ 437)، وتفسير الطبري (12/ 193).

(2) رواه مالك في الموطأ (114).

(3) الحجة على أهل المدينة (1/ 66-69)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 76).

(4) الحاوي الكبير (2/ 184).

رواه مالك عن ابن عمر[1] وابن عباس[2].

ورَوى أبو بكر بن [أبي][3] شيبة عن عليِّ بن مُسهر عن سعيد عن قتادة عن خِلَاس عن عليٍّ، قال في الراعف: «إنه يتوضأ ولا يتكلم، ويبني على صلاته»[4]، ومعنى الوضوء: هو [غسل][5] أنفه ويده.

قال ابن وهب: «وبلغني مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد»[6].

وذكر أصحابنا أنه رُوي عن ابن عباس وعائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليخرج منها، وليغسل الدم عنه، ثم يبني إذا كان قد صلى ركعة بسجدتها»[7]، ذكره أبو القاسم ابن الجلَّاب في «شرحه»، ولم أر له إسنادا -والله أعلم- بصحته.

ولأنَّ ذلك مجوز للضرورة.

وأيضا: ألا ترى أنه قد جُوِّز المُضيُّ له في صلاته مع يسير الدم.

فأمَّا الراعف وحده؛ فقد اختلف أصحابنا[8]: هل له أنْ يبني أم لا؟

(1) رواه مالك في الموطأ (110).

(2) رواه مالك في الموطأ (111).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5952).

(5) زيادة يقتضيها السياق، وينظر ما يأتي (ص:142).

(6) المدونة (1/ 142).

(7) لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع.

(8) النوادر والزيادات (1/ 241).

فقال بعضهم: له أنْ يبني.

وقال بعضهم: لا يبني إلا مَن كان خلف إمام.

وقد رُوي عن مالك ما يدل على أنه يبني وإنْ كان وحده[1]، وهذا القول أصح؛ لأنَّ بالراعف خَلفَ الإمام في الضرورة التي يشتركان فيها.

فأمَّا اشتراطه في ذلك أنْ يكون قد صلى ركعة بسجدتيها؛ فلأنَّ البناء في الأصول لا يكون مع إدراك أقل منها؛ لأنه لا يثبت للصلاة حكم إلا بإدراك ركعة فما زاد، وقد بيَّنا هذا فيما تقدم.

وفي الحديث الذي رواه أصحابنا: «إذا كان قد صلى ركعة بسجدتيها»[2].

فأمَّا قوله: (ما لم يتكلم)؛ فلأنَّ الكلام مُفسِد للصلاة، وكذلك **(المشي على النجاسة)**، فلابدَّ مِن اشتراط السلامة مِن كل ما يمنع صحة الصلاة؛ لأنَّ حال الغَسل معتبرة بحال الصلاة نفسها، وبين أصحابنا خلاف في الصلاة سهوا في هذا الموضع.

فأمَّا قوله: (لا ينصرف لدمٍ خفيف، وليفتله بأصابعه)؛ فقد ذكرناه فيما تقدم، وبيَّنا أنَّ الدم مخالف لغيره مِن النجاسات، وأنَّ خفيفه لا يمنع ابتداء الصلاة؛ فكذلك استدامتها، وروينا ذلك عن جماعة مِن التابعين.

فصل:

فأمَّا قوله: (لا يبني في قَيءٍ ولا حدث)، فهو قولنا وقول [109/أ] أصحابنا

---

(1) المصدر نفسه.

(2) يقصد الحديث الذي نقله عن ابن الجلاب قريبا (ص137).

جميعا؛ إنَّ الحدث يفسد الصلاة على أيِّ صفة كان، عن تعمد أو سهو أو غلبة.

وعند أبي حنيفة أنه إنْ كان عن غلبة خرج فتوضأ، ثم بنى[1].

وللشافعي قولان[2]:

أحدهما: مثل قولنا.

والآخر: مثل قول أبي حنيفة[3].

وقد استدل بعض أصحابنا في ذلك بحديث أبي هريرة [4] والحسن بن محمد بن عبيد الدقاق، قال: أنا أبو علي حمزة بن محمد الكاتب، قال: أنا نعيم بن حماد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فظنَّ أنه قد أحدث فلا يخرجن مِن صلاته، فإنما هو الشيطان ينفخ بين فخذيه إلا أنْ يجد ريحا، أو يسمع صوتا بأذنيه»[5].

وفي طريق آخر: «فلا ينصرفنَّ».

(1) شرح مختصر الطحاوي (2/ 76).

(2) ينظر: مختصر المزني (ص27-28)، الحاوي الكبير (2/ 184)، والأول مذهبه الجديد، والآخر مذهبه القديم.

(3) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص510).

(4) كذا في (م)، والظاهر أنه سقط منه جزء من الإسناد.

(5) رواه بنحوه أحمد في المسند (8369) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وفي معناه ما رواه البخاري (177) ومسلم (361[98]) بلفظ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

ووجه الاستدلال مِن هذا: هو أنه ﷺ أمر بالانصراف مِن الصلاة، والخروج منها عند سماع الصوت ووجود الريح.

فإنْ قالوا: هذا لا يدل على موضع الخلاف؛ لأنَّا كذلك نقول: إنه يخرج مِن الصلاة فيتوضأ، وليس في الخبر ما يمنع مِن العَود إليها.

قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم؛ لأنكم تزعمون أنه إذا خرج ليتوضأ فهو في الصلاة بعد، والانصراف مِن الصلاة يقتضي الخروج منها.

ورَوى الحكم بن [عتيبة] عن شريح بن هانئ عن عليٍّ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل فهو في صلاة حتى يحدث»[1]؛ فدلَّ ذلك على أنه لا يكون في الصلاة وهو محدِث.

ولأنَّ قطع الصلاة والخروج منها ينفي بقاءها واستدامتها، فبطل ما قالوه.

ودل على ما قلناه:

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[2]، وهذا يوجب أنه إذا بطل الطُّهور أنْ لا تكون الصلاة مقبولة، وعندهم أنه إذا أحدث فهو في الصلاة

---

(1) قال الدارقطني في العلل (3/ 189-190): «رواه حبان ومندل ابنا عليٍّ عن أبي سنان عن حصين المزني عن علي، وخالفهما أبو بكر بن عياش فرواه عن أبي سنان عن الحكم بن عتيبة عن شريح ابن هانئ عن علي، وفي متن الحديث زيادة: «إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث»، ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحبان»، وحصين المزني، قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «لا أعلم له رواية إلا عن علي»، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 303-304).

(2) رواه مسلم (224)، وذكره البخاري ترجمة باب، كلاهما بلفظ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طَهور»، وهو بلفظ المؤلف في سنن ابن ماجه (273)، وسنن النسائي (139).

بعدُ، والخبر ينفي ذلك.

ولأنه حدث وُجد في حال الصلاة فوجب أنْ تفسُد به؛ أصله: الحدث المتعمَّد.

واستدل مَن خالفنا:

بما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رعف في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى مِن صلاته»[1].

ورَوى ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا [قاء][2] أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبنِ على ما مضى مِن صلاته ما لم يتكلم»[3].

قالوا: [109/ب] ولأنه حدَثَ في صلاته بغير فعله، فلم تبطل به صلاته؛ أصله: الاستحاضة والسَّلَس.

قالوا: ولأنَّ عقد الصلاة قد صح، فمَن زعم أنه قد بطل فعليه الدليل.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (579) وابن عدي في الكامل (6/ 105) من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس به، بلفظه، قال الدارقطني: «عمر بن رياح متروك»، وساق ابن عدي بإسناده إلى البخاري عن عمرو بن علي، قال: «عمر بن رياح أبو حفص الضرير البصري عن ابن طاوس دجال».

(2) في (م): (قام)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواه ابن ماجه (1221) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، به، بنحوه، وقال ابن أبي حاتم في العلل (2/ 459): «قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ الصحيح عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ، مرسل».

فالجواب: أمَّا ما رووه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يبني في الرعاف، فلا حجة فيه؛ لأنَّ الرعاف ليس بحدث، وإنما اختلفنا في البناء مع الحدث.

فإنْ قالوا: الدليل على ذلك قوله: «فانصرف، فتوضأ وبنى على صلاته».

قلنا: المراد بذلك: غسل [الفم][1] والأنف مِن الدم، لا وضوء الصلاة، وهذا يُحتج به في المسألة الأولى.

وفي الجملة: فإنَّ الكلام في هل الرُّعاف حدَثٌ أم لا؛ مسألة أخرى.

وحديث ابن أبي مُليكة عن عائشة؛ فالجواب عنه قريب مِن هذا أيضًا؛ لأنَّ القيء ليس بحدث ينقض الطهر عندنا، فلم يقع الاستدلال موقعَه، وأَمْرُه بالوضوء، معناه: غسل الفم واليد.

وقياسهم على السَّلَس والاستحاضة باطل؛ لأنه لا يمنع ابتداء الصلاة عندنا، فلم يمنع استدامتها، وليس كذلك ما اختلفنا فيه.

واستصحابهم صحة عقد الصلاة؛ غير صحيح، لأنه مراعى عندنا، فإنْ سلِم مِن الحدث أو غيره مما يُفسد الصلاة حكمنا بصحته، وكذلك سبيل كل عبادة؛ بعضُها مرتبط ببعض، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قول صاحب الكتاب: (مَن رعف بعد سلام الإمام سلَّم وانصرف)؛ فلأنه لم يبق عليه شيء مِن فعل الصلاة محتاجٌ معه إلى البناء عليها[2]، فلذلك

---

(1) في (م): (الدم)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص511).

وجب أنْ [يتحلَّل][1] وينصرف.

وقوله: (**إنْ كان قبل السلام انصرف فغسل عنه الدم، ثم رجع**)؛ فلأنه لا يجوز له أنْ يسلِّم قبل إمامه، فوجب أنْ [يخرج][2] لغسل الدم، ثم يرجع لإتمام الصلاة.

وقوله: (**للراعف أنْ يبني في منزله**)؛ معناه: إذا لم يلحق الإمامَ؛ لأنه لا فصل بين بنائه في الموضع الأول أو غيره إلا في الجمعة؛ لأنَّ مِن شرطها المسجد فلا يكون إلا فيه[3].

وقوله: (**يغسل قليل الدم مِن الثوب**)؛ معناه: إذا لم يكن مِن دم البراغيث، ولا جرح لا ينقطع[4]؛ فلأنه نجاسة لا مشقة في غسلها، فوجب أنْ يُغسل.

ولا تعاد الصلاة إلا مِن كثيره؛ لأنَّ الدم مُخفَّف في الأصل على ما ذكرناه.

واختُلف عنه في دم الحيض، فعنه في ذلك [110/أ] روايتان[5]:

أحدهما: أنَّ حُكمَه حكم سائر الدماء، رواها ابن عبد الحكم وغيره.

والأخرى: أنه بخلاف سائر الدماء؛ تُعاد الصلاة مِن قليله وكثيره، رواها ابن وهب، وعليُّ بن زياد.

واعتلَّ للفرق بينهما؛ بأنه مِن مخرج الحدث، فكان آكدَ مِن غيره في

---

(1) في (م) ما صورته: (يتحال) وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (يحرم)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص511).

(4) نقله عن المؤلف الهسكوري في شرح الرسالة (ص513).

(5) المدونة (1/ 128)، النوادر والزيادات (1/ 87).

النجاسة، ولأنَّ الله تعالى سمَّاه «أذى».

وأمَّا سائر النجاسات؛ فقليلها وكثيرها سواء، لأنها مخالفةٌ لمعنى الدم، على ما بيَّناه.

فأمَّا دم البراغيث؛ فلا يلزم غسله إلا أنْ يتفاحش، لأنَّ في ذلك مشقة وكُلفة. ولأنَّ يسير الدم معفوٌّ عنه -على ما ذكرناه- فإذا تفاحش غُسِل[1].

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة؛ وهي العزائم:

﴿الٓمٓصٓ﴾ عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[الأعراف:206]، وهو آخرها، فمن كان في صلاة فإذا سجد بها قام فقرأ مِن الأنفال أو غيرها [ما تيسر][2]، ثم ركع وسجد.

وفي «الرعد» عند قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ﴾[الرعد:15].

وفي «النحل» عند قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل:50].

وفي «بني إسرائيل»: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء:109].

وفي «مريم»: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم:58].

وفي «الحج» أوَّلها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج:18].

وفي «الفرقان»: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان:60].

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص514).

(2) في (م): (بيسير)، والمثبت من نسخ الرسالة، ومما يأتي في الشرح (ص: 155).

وفي «**الهدهد**»: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾[النمل:26].

وفي ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩﴾[السجدة:15].

وفي «صٓ»: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩﴾، **وقيل عند قوله**: ﴿لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾[ص:25].

وفي ﴿حمٓ ١ تَنزِيلٌ﴾: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۩﴾[فصلت:37]).

قال القاضي أبو محمد:

اعلم أنَّ عزائم سجود القرآن عندنا إحدى عشرة؛ وهي التي ذكرها، ومعنى قولنا «عزائم السجود»: أنَّ مَن قرأها مندوب إلى أنْ يسجد عند قراءتها، ويُكره له ترك ذلك؛ كان في صلاة أو غيرها، إلا أنْ يكون في الأوقات المنهي عنها، على ما سنذكره فيما بعد.

فأمَّا المُفصَّل إلى آخر القرآن فلسنا نمنع أنْ يسجد فيما فيه مِن السجدات، لكن العزائم التي أُجمع على السجود فيها ما قدمناه.

وقال أبو حنيفة[1] والشافعي[2]: «عزائم السجود أربع عشرة سجدة»، واختلفا في تفصيلها.

وبيننا وبينهم أيضًا خلاف في ذلك، وسنذكره مُفصَّلا.

لا خلاف أنَّ أول السجدات: خاتم الأعراف.

وثانيها: في «الرعد» قوله: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾[الرعد:15].

---

(1) الحجة على أهل المدينة (1/ 108-116)، شرح مختصر الطحاوي (1/ 724).

(2) مختصر المزني (ص28)، الحاوي الكبير (2/ 201).

وثالثها: في «النحل» عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل:50].

ورابعها: في «بنى إسرائيل» عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء:109].

وخامسها: في سورة «مريم» عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم:58].

وسادسها: في أول «الحج» عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[الحج:18]، وأمَّا في آخرها عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج:77]، ففيه خلاف:

قال أصحابنا: لا يسجد فيها، وهو قول أهل العراق[1].

وقال الشافعي: هي مِن عزائم [110/ب] السجود عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

والسابعة: عندنا في «الفرقان» عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان:60].

[والثامنة][3]: في «الهدهد» عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[النمل:26]، وقال الشافعي: عند قوله: ﴿مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل:25][4].

والتاسعة: في ﴿الم (1) تَنْزِيلُ﴾ عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة:15].

والعاشرة: في «صٓ» عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:24]، ومِن أصحابنا مَن يقول عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[ص:25][5].

---

(1) الحجة على أهل المدينة (1/ 108)، شرح مختصر الطحاوي (1/ 724).

(2) الأم للشافعي (8/ 415)، مختصر المزني (ص28)، الحاوي الكبير (2/ 201-202).

(3) في (م): (والثانية)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) الحاوي الكبير (2/ 202).

(5) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 518).

هذا قولنا وقول أبي حنيفة[1].

وقال الشافعي: سجدة «صٓ» سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة[2].

والحادية عشر: في «حم السَّجدة» عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:37]، وقال الشافعي: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: 38].

هذه جملة عزائم السجود عندنا.

وزاد أبو حنيفة[3] والشافعي[4] في ذلك ثلاث سجدات:

أُولاهُنَّ: آخر سورة «النجم»؛ وهو قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم:62].

وثانيهن: في سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عند [قوله][5]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:21].

وثالثهن: في آخر سورة «القلم»[6] عند قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:19].

وزاد الشافعي سجدة رابعة وهي آخر «الحج»[7].

ورُوي ما قلناه مِن أنه ليس في المفصَّل سجود عن جماعة مِن الصحابة؛ منهم:

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 724).

(2) مختصر المزني (ص28)، الحاوي الكبير (2/ 203).

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 724).

(4) الحاوي الكبير (2/ 203).

(5) في (م): (قولهم)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) أي: سورة العلق.

(7) الأم للشافعي (8/ 415)، مختصر المزني (ص28)، الحاوي الكبير (2/ 201-202).

عمر بن الخطاب[1]، وأبيٌّ بن كعب[2]، وابن عباس[3]، وابن عمر[4].

ونحن نتكلم في هذه الجمل وعلى تفصيلها، ونذكر بعض الحِجاج فيها.

فصلٌ:

فأمَّا الكلام في أنَّ عزائم السجود هو ما ذكرناه دون المفصَّل.

فالذي يدل على ذلك:

ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ ترك السجود في المفصَّل بعدما كان يسجد فيه:

فرَوى مطر الوراق عن عِكرمة عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ سجد في النجم بمكة، فلمَّا هاجر إلى المدينة تركها»[5].

ورَوى [حمَّاد بن سلمة عن حُميدٍ عن بَكر][6] أنَّ أبا سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد بمكة في النجم، فلمَّا قدم المدينة رأى أبو سعيد كأنه يكتب ﴿صٓ﴾ فسجدت الدَّوَاة والقلم وما حوله مِن الشجر، فأخبر بذلك النبيَّ ﷺ، فترك النجم، وسجد فيها»[7].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4226).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4231).

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (5900) (5901).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (5860).

(5) رواه أبو داود (1403) من طريق أبي قدامة عن مطر الوراق، به، بنحوه، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 440-441): «هذا حديث لا يصح؛ أبو قدامة اسمه: الحارث بن عبيد الإيادي، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه».

(6) في (م): (حماس بن سلمة عن جبير بن بكران أن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(7) رواه الحاكم في المستدرك (2/ 432) من طريق أبي الوليد عن حماد بن سلمة به، بمعناه، وليس =

وروى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت عند النبيِّ ﷺ النجم فلم يسجد فيها»(1).

فإنْ قيل: فقد رَوى شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله: «أنَّ رسول الله ﷺ [111/أ] قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد مِن القوم إلَّا سجد، فأخذ رجل مِن القوم كفًّا مِن حَصًى أو تراب، فرفعها إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافرا»(2).

ورَوى أيوب بن موسى عن عطاء بن مِيناء عن أبي هريرة، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾»(3).

ورَوى أبو رافع، قال: «صلَّيت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدتُها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه»(4).

فالجواب: أنَّا لسنا نمنع مِن السجود في هذه المواضع، لكنَّا نقول: إنها ليست

فيه: «فترك النجم»، واختلف في إسناده، ورجح الدارقطني في علله (11/ 305) رواية من قال: عن بكر عن رجل عن أبي سعيد، وهي في السنن الكبرى للبيهقي (3750)، وفيها: «عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد».

(1) رواه البخاري (1072) ومسلم (577) من طريق يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به، بمثله.

(2) رواه البخاري (1067) ومسلم (576) من طرق عن شعبة به، بمثله.

(3) رواه مسلم (578[108]) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به، بلفظه.

(4) رواه البخاري (766) (768) (1078) ومسلم (578[110]) من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع به، بمثله.

بعزائم، وليس تأكيدها كتأكيد ما قدَّمناه؛ لأنَّ النبي ﷺ ترك فيها السجود بعد مَقدَمِه المدينةَ، ولم يترك ما قبلها، وقد روينا ذلك عن ابن عباس وغيره.

فإنْ قيل: إنَّ أبا هريرة رَوى السجود فيها، وإسلامُه بعد الهجرة.

قلنا: يجوز أنْ يكون سجد فيها مرة ليُرِيَ أنَّ تركه السجودَ ليس على سبيل التحريم، وهذا لا يثبت به كونها عزيمة كغيرها.

فإنْ قيل: إنَّ تركه السجود لا يدل على أنه ليس بمسنون، وإنما [يدل][1] على جواز تركه.

قيل له: إذا رأيناه واظب على بعض السجود وترك بعضا، كان ذلك أوضح دليل على ما واظب عليه؛ أنه أشد تأكيدا مما تركه، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا السجدة الثانية في «الحج» فليست بعزيمة عندنا، وعند أبي حنيفة[2].

وقال الشافعي: هي سجدة مِن العزائم[3].

واستُدِلَّ عنه:

بما رُوي عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفي سورة «الحج» سجدتان؟ قال: «نعم، ومَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[4].

---

(1) في (م): (يدخل)، وجعل عليها ضبة.

(2) الحجة على أهل المدينة (1/ 108)، شرح مختصر الطحاوي (1/ 724).

(3) الحاوي الكبير (2/ 201-202).

(4) رواه أبو داود (1402) والترمذي (578) من طريق مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر به، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي».

ورَوى عبد الله بن منين عن عمرو بن العاصي: «أنَّ رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاثٌ في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان»(1).

ولأنَّ السجدة الثانية آكد مِن الأُولى؛ لأنَّ الثانية أمرٌ والأُولى إخبارٌ.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنَّ هذا السجود هو السجود الذي مِن نفس الصلاة؛ لأنه تعالى قال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:77]، وما هذه سبيلُه لا يقتضي أنْ يُسجَد له سجود التلاوة؛ كقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾[آل عمران:43]؛ معناه: [111/ب] الأمر بالصلاة.

ويبيِّن ذلك أنَّ قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لا يقتضي سجودًا للتلاوة، وإنْ كان يتضمن السجود، فكذلك قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:77]؛ معناه: افعلوا ركوع الصلاة وسجودها، وهذا لا يقتضي سجدة تلاوة.

ولأنَّ كل موضع سُجد فيه للتلاوة؛ فإنما هو إخبار عن قوم مُدحوا بالطاعة والخضوع لربهم والسجود له؛ [كقوله](2): ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف:206]، وقوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء: 107].

أو إخبار عن عظمة الله؛ كقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الرعد:15].

---

(1) رواه أبو داود (1401) وابن ماجه (1057) من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين به، وقال الذهبي في المهذب (2/ 753): «عبد الله بن منين مجهول».

(2) في (م): (كقولهم)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

أو ترغيما لقوم استكبروا عن عبادة ربهم، وهو يرجع إلى هذا؛ كقوله: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان:60]، وكقوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ [النمل:25]، وما أشبه ذلك.

فأمَّا أمرٌ بسجود صلاة؛ فلا يقتضي سجود تلاوة -كما ذكرناه-، ولا يلزم عليه سورة «النجم» و«القلم»؛ لأنه لا يسجدهما عندنا على أنهما عزائم، ولا يلزم عليه سورة «السجدة»؛ لأنَّ السجود فيها للتعظيم؛ مثل سورة «النمل».

وإذا ثبت هذا؛ فحديث عقبة بن عامر لا يقولون به؛ لأنه قد اقترن بها نفي عن أنَّ السجود على الوجوب؛ وهو قوله: «مَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وهذا توعُّدٌ على تركهما، ويجوز أنْ يكون أراد: «مَن لم يسجدهما في موضعهما فلا يقرأهما»، وليس في هذا أنَّ موضعهما وقت قراءتهما.

وحديث عمرو ليس فيه لفظ النبي ﷺ، وإنما فيه إخبار عن اعتقاده أنها سجدات.

ويُعارَض هذا كله بما رواه عاصم بن رجاء بن حَيوة عن المهدي [بن][1] عبد الرحمن، قال: حدثتني عمَّتي أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شيء، وفي الحج سجدة»[2].

---

(1) في (م): (عن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه ابن ماجه (1056) والبيهقي في الكبرى (3704) من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء به، بمثله، قال أبو داود في سننه إثر حديث (1401): «رُوي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ»، وقال الذهبي في المهذب (2/ 752): «خبر منكر، وعثمان وهَّاه ابن عدي».

وقولهم: «إنَّ الأمر آكد مِن الخبر»؛ ينتقض بقوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾[آل عمران:43][1].

ولأنَّ سجود التلاوة ليس بمأخوذ مِن طريق القياس، وإنما يُتَّبَع فيه الخبر.

وأيضا: فإنْ كان الأمر آكد مِن الخبر فينبغي أنْ يُراعَى ما ورد الأمر به، فيمتثل على الوجه الذي أُمر به، والأمر ورد بفعل هذا السجود للصلاة، ولَعمري إنَّ امتثال هذا الأمر واجب، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا سجدة «صٓ» فإنها عندنا سجدة تلاوة، وهو قول أبي حنيفة[2].

وقال الشافعي: هي سجدة شكر، وليست بعزيمة[3].

وفائدة الخلاف:

هو أنَّ مَن قال: إنها [112/أ] سجدة تلاوة وعزيمة أجراها مُجرى السجدات مِن العزائم.

ومَن قال: إنها سجدة شكر، يقول: إنه إذا قرأها في الصلاة لم يسجد، فإنْ سجد، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ لهم فيه وجهان[4].

---

(1) قال في الإشراف (1/ 318-319): «في الحج سجدة واحدة؛ وهي الأولى، والثانية ليس بعزيمة، خلافًا للشافعي؛ لأنه سجود مقرون بالركوع، فلم تقتض سجدة تلاوة؛ أصله: قوله تعالى ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران:43]».

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 724).

(3) الحاوي الكبير (2/ 203).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 205-206).

واستدلَّ الشافعي: بروايته عن سفيان بن عيينة عن [عمر][1] بن ذَرٍّ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ سجد في سورة «صٓ»، وقال: «سجدها داود للتوبة، ونحن نسجدها شكرا لله تعالى»[2].

والدلالة على صحة قولنا:

ما رَوى عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «صٓ»، فلمَّا بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلمَّا كان يوم آخر قرأها، فلمَّا بلغ السجدة [تشزَّن][3] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبيٍّ، ولكن رأيتكم [تشزَّنتم] للسُّجود»[4]، فنزل وسجد، وسجدوا.

فدلَّ نزوله عن المنبر وقطعه الخطبة أنها مِن العزائم.

فإنْ قيل: فقد قال: «إنما هي توبة نبيٍّ».

قيل له: وما في هذا ما ينفي كقولنا: «مِن العزائم»؛ ألَا ترى أنَّ سائر

(1) في (م): (عمرو)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه البيهقي في الكبرى (3741) من طريق أبي محمد بن المقرئ عن جده عن سفيان به، بمثله، وقال: «هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي».

(3) في (م): (تيسر، تيسرتم)، والتصويب من في مصادر التخريج.

(4) رواه أبو داود (1410)، والبيهقي في الكبرى (3740)، وقال: «حديث حسن الإسناد صحيح»، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 319) بقوله: «ذكر له ابن خزيمة علة ... في القلب من هذا الإسناد لأنَّ بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة»، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 335).

السجدات إنما هي وصفٌ لقوم ومدحٌ، وغير ذلك.

فإنْ قيل: فقد أَنكَرَ منهم السجودَ.

قيل له: وجه هذا أنه أراد أنْ يخبر أنَّ الاشتغال بالخطبة أوْلى؛ لأنها مِن شريعته، وأنَّ سجود التلاوة مستحب، وليس بواجب.

فإنْ قيل: فقد رَوى أيوب عن عِكرمة عن ابن عباس، قال: «ليس «صَ» مِن عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»[1].

قيل له: أمَّا نقله عن النبي ﷺ فيها[2]، فإنه يدل على ما نقوله مِن كونها عزيمة مِن عزائم السجود.

وقوله: «إنها ليست مِن العزائم»؛ هو إخبار عن مذهبه، ولم ينقله عن النبيِّ ﷺ، ومذهبه ليس بحجة مع مخالفة غيره له.

وما رووه مِن قوله ﷺ: «نحن نسجدها شكرًا لله»؛ لا ينفي أنْ يكون عزيمة بما ذكرناه، وأنْ يكون شكرا، وإنما يجب أنْ ينقلوا أنها ليست بعزيمة.

فصل:

وقوله: (إذا سجد في ختمة الأعراف قام يقرأ مِن الأنفال أو غيرها ما تيسر، ثم ركع وسجد)؛ فلأنَّ مِن سبيل الركوع أنْ يكون عقيب قراءة، كسائر ركوع الصلاة، وإذا كان هذا القيام مِن السجود يعقُبه ركوع، فينبغي أنْ يكون فيه قراءة، [112/ب] هذا هو الاستحباب، فإنْ لم يفعل جاز.

---

(1) رواه البخاري (1069) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به، بلفظه.

(2) عليها ضبة.

فصل:

فأمَّا موضع السجود مِن سورة «حم السجدة»؛ فهو عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت:37].

ومِن أصحاب الشافعي مَن قال: «يسجد عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت:38]»[1]، ورُوي هذا عن جماعة مِن التابعين[2].

واعتلُّوا لذلك بشيئين:

أحدهما: أنْ قالوا: ليس يمتنع أنْ يكون موضع السجود عند الآية التي تلي آية السجدة إذا كانت هي تمام الكلام؛ ألَا ترى أنَّ السجود في سورة «النحل» عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل:50]، وإنْ كان ذكر السجود في الآية الأُولى.

والوجه الآخر: هو أنه إذا سجد عند الثانية فلا يخلو أنْ يكون هو موضع السُّجود، فقد أتى به في موضعه أو فيما بعده؛ فلم يفُتْه، وإذا سجد فيما قبله جاز أنْ يكون هذا موضع السجود؛ فيفوته.

ورُوي هذا القول عن ابن عباس [و][3]جماعة مِن الصحابة وعن جماعة مِن التابعين[4].

---

(1) ينظر: حلية العلماء (2/ 123)، المجموع للنووي (3/ 555).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 401).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 401).

وإنما اخترنا السجود عند تمام الآية الأُولى؛ لأنَّ الأصل في السجود أنه عند تمام آية السجدة إلا بدليل يقتضيه.

وأمَّا سورة «النحل» فإنَّا لم نأخذ موضع السجود منها قياسا فيلزمنا ما ذكروه.

وعلى أنَّ ما اعتلُّوا به ينتقض بسجدةِ[1] وغيرها.

وقد رَوى القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: أنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن فضيل عن ليثٍ عن الحكم عن رجل مِن بني سُليم: «أنه سمع رسول الله ﷺ في ﴿حمٓ﴾ في الآية الأولى يسجد فيها»[2].

ورُوي ذلك عن جماعة مِن التابعين.

وما قالوا مِن أنه لو كان على موضوع هذا الاعتلال أنْ يجوِّزوا تأخير السجود عن الآية الأولى؛ لأنه لا يفوت، وليس هذا قولهم.

مَسْأَلَة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء).

قال القاضي أبو محمد:

وهذا لأنها صلاة، فيجب أنْ يتوضأ لها؛ كسائر الصلوات.

---

(1) كذا في (م)، ولعل فيه سقطا.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (4312).

ورُوي هذا عن الفقهاء السبعة، وغيرهم مِن التابعين، ولا أعلم فيه خلافا[1] إن شاء الله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويكبِّر لها، ولا يسلِّم منها، وفي التكبير في الرفع منها سَعة، وإنْ كبَّر فهو أحبُّ إلينا).

قال القاضي أبو محمد:

(يكبِّر لها)؛ فلِما رواه نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد، وسجدنا»[2].

ولأنه سجود شرعي؛ فكان بتكبيرٍ في أوله، وعند الرفع منه، كالسجود الذي هو مِن نفس الصلاة، وإنما كان التكبير عند الدخول فيها آكدَ مِن تكبيرة الرفع؛ لأنَّ ذلك هو الذي رُوي في الحديث دون [113/أ] تكبيرة الرفع.

وقوله: **(لا يسلِّم منها)**؛ فلأنه لمَّا لم يُحرِم بها لم يَحتجْ إلى التسليم، لأنَّ التسليم لا يكون إلَّا عن إحرام؛ ألَا ترى أنَّ الطواف لمَّا لم يَحتجْ إلى تحريم

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص519-520).

(2) رواه أبو داود (1413) والبيهقي في الكبرى (3772) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع به، بلفظه، قال ابن حجر في التلخيص (2/ 848-849): «وفيه العمري -عبد الله المكبَّر- وهو ضعيف»، وخرَّجه البخاري (1075) ومسلم (575) من طريق عبيد الله عن نافع به، ولم يذكرا التكبير.

عند فعله لم يَحتجْ إلى تحليل.

وتحرير هذا أنْ يُقال: كلُّ صلاة صحَّ الدخول فيها بغير إحرام لم تحتج إلى تحليل، أصله: الطواف، عكسه: الصلاة التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة.

فصل:

(ويسجدها مَن قرأها في الفريضة والنافلة)، هذا عنده استحباب وليس بإيجاب، لا على القارئ ولا على المستمع، كان في صلاة أو في غير صلاة؛ وهو قول الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: «سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع في الصلاة، وفي غير الصلاة[2]، إلا أنه إنْ كان في غير صلاة سجد عقيبها، وإنْ كان في صلاة كان بالخيار أنْ يسجد عقيبها، وبين أنْ يؤخِّرها إلى أنْ يسجد بعد الفراغ مِن تلك الصلاة»[3].

واستُدِّل عنه:

بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: 20-21]، فذمَّهم على ترك السجود عند قراءة القرآن، فدلَّ ذلك على وجوبه؛ لأنَّ الذَّم لا يُستحق إلا بترك الواجبات.

---

(1) الحاوي الكبير (2/ 200).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (ص520-521).

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 543).

قالوا: ورُوي مِن حديث عقبة بن عامر، أنه قال: قلت: يا رسول الله أفي سورة الحجِّ سجدتان؟ قال: «نعم، ومَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»(1)، فمنع مَن لا يريد السجود مِن القراءة، فدلَّ ذلك على وجوبه.

قالوا: ورُوي: «أنه ﷺ أنه قرأ في خطبته آية سجدة، فنزل مِن المنبر فسجد، ثمَّ عاد إلى الخطبة»، والخطبة واجبة، ولا يجوز ترك الواجب لغير الواجب، فلمَّا قطعها للسجود دلَّ ذلك على أنها واجبة.

قالوا: وهو إجماع الصحابة:

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «سجود التلاوة واجب».

وقال ابن عباس: «السجدة الأُولى في الحج مِن العزائم»(2).

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنَّ الله لم يكتبها علينا إلَّا أنْ نشاء»(3)، وقد علمنا أنه لم يَعنِ بذلك وجوبها؛ لأنَّ إيجاب العبادة لا يفتقر إلى مشيئتنا، فعُلم أنَّ معناه: إلا أنْ نشاء أنْ نقرأ السجدة.

قالوا: ولأنها مفعولة عقيب سببها، فوجب أنْ تكون واجبة؛ اعتبارًا بسجود الصلاة.

قالوا: ولأنَّ سبب سجود التلاوة آكَد مِن سبب سجود الصلاة؛ لأنَّ سجود الصلاة لا يوجب قطع [113/ب] فعلٍ ولا قراءة، ويجب ذلك في سجود

---

(1) سبق تخريجه (ص: 150)، وفيه قول الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي».

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (5892) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به، بمثله.

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (5912) من طريق عروة عن عمر به، بمثله، وهو عند البخاري (1077) نحوه.

التلاوة، فإذا كانت سجود الصلاة واجبة فلَأنْ تجب سجدة التلاوة أوْلى.

قالوا: ولأنها سجدة مفعولة في الصلاة؛ فأشبهت السجود الذي هو مِن صلب الصلاة.

قالوا: ولأنَّ السجود ركن في الصلاة بنفسه؛ فجاز أنْ يجب في حال الانفراد، أصله: القيام، ألَا ترى أنه يلزمه القيام في صلاة الجنازة، ولا ينتقض بالركوع؛ لأنه مُخيَّر عندنا بينه وبين السجود.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رُوي أنَّ رجلا قرأ سورة عند النبيِّ ﷺ فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد، فقال يا رسول الله: قرأ فلان هذه السورة فسجدتَ، وقرأْتُها فلم تسجد، فقال له: «أنتَ إمامنا، لو سجدتَ لسجدتُ معك»[1].

الدلالة: أنه ﷺ لم يسجد، ثم علَّل، فقال: «أنت إمامنا»؛ أي: قارئنا، فلو سجدتَ لسجدتُ معك، فنبَّه على أنه إنما يسجدها على سبيل المتابعة، ولم ينكر عليه ترك السجود، وكل هذا ينفي أنها واجبة.

وأيضا: فإنه إجماع الصحابة؛ لِما روي أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ سجدةً على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلمَّا كان في الجمعة الأخرى قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رِسْلكم، إنَّ الله -عزَّ وجلَّ- لم يكتبها علينا إلا أنْ نشاء»[2].

(1) رواه البيهقي في الكبرى (3770) من حديث عطاء بن يسار قال: «بلغني أنَّ رجلا ...»، وقال: «المحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل».

(2) سبق قريبا (ص: 160).

وفي حديث آخر: «فمَن سجد فقد أحسن، ومَن لم يسجد فلا إثم عليه»[1].

وهذا بمحضر مِن الصحابة والمهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، ولا حُكي خلاف فيه، فدل ذلك على أنه إجماع.

ولا معنى لحمله على أنه أراد في الحال؛ لأنَّ هذا صرف اللفظ على ظاهره بغير دليل، ولا معنى لقولهم: «إلا أنْ نشاء التلاوةَ»؛ لأنَّ هذا القول كان بعد التلاوة، فلو علَّق الوجوب بها؛ لكان قد ناقض.

ولأنَّا قد روينا أيضًا أنه قال: «فمَن سجد فقد أحسن، ومَن لا، فلا إثم عليه».

فإنْ قيل: فعلى أيِّ وجه تحملون قوله: «إلَّا أنْ نشاء».

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه استثناء منقطع، كأنه قال: لكن ذلك موكول إلى مشيئتنا، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:92]، معناه: «لكن إنْ وقع خطأً»، ولا يوصف ذلك بأنه له.

والثاني: أنَّ الاستثناء محمول على حقيقته، ويكون معناه: إلَّا أنْ نوجبها بالنذر.

ومِن القياس: لأنها قراءة غير واجبة، [114/أ] فلم يجب السجود لها؛ قياسا على إعادة تلك الآية؛ لأنه لا يلزم لها سجود اتفاقا.

وأيضا: فلأنَّ السجود ركن في الصلاة، فوجب أنْ لا يجب منفردا؛ أصله:

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (5889).

القعود للتشهد الآخر، ولا يدخل عليه القيام في صلاة الجنازة؛ لأنه ليس يجب منفردا، بل بتحريمه وتسلميه.

وإذا ثبت هذا؛ فالظاهر الذي تَلَوْهُ لا حُجة لهم فيه، لأنَّ معناه: أنهم لا يخضعون ولا يخشعون عند تلاوته؛ بدلالة أنه وارد في الكفار، ألَا ترى أنه قال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق:20]، وقوله عقيب الآية الثانية: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾[الانشقاق:22].

وقوله ﷺ: «مَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1]؛ لأنَّ مثل هذا اللفظ يَرِدُ في المندوب إليه المرغَّب فيه، ولا يمتنع أنْ يقول: «مَن لم يسجدهما فلا يقرأهما»؛ لأنه ترك أمرا مندوبا إليه مُرغَّبا فيه.

وتعلقهم بأنه ﷺ قطع الخطبة للسجدة لا يدل على وجوبها؛ لأنه قد يقطعها لأمر مندوب إليه أيضًا؛ ألَا ترى أنه قد كان يقطعهما بالكلام والأمر والنهي وغير ذلك.

ولأنَّ الواجب قد يُقطع لغير واجب؛ ألَا ترى أنه لو غسل بعض أعضاء وضوئه، ثم قطعه لأمر مباح، ثمَّ عاد إليه فتمَّمه لجاز ذلك إذا كان بالقرب عندنا، وعند مخالفنا: سواء كان عن قرب أو بُعد.

وتعلقهم بالإجماع؛ باطل بما قدَّمناه عن عمر.

واعتبارهم بسجود الصلاة؛ باطل، لأنَّ ذلك مرتب ابتداءً كالركوع وغيره مِن الأركان، وليس كذلك سجود التلاوة.

---

(1) تقدير الكلام: (وكذا قوله) أو (ومثله قوله) أو (وقوله ... لا حجة لهم فيه).

ولأنه يفعل لعارض موكول إليه؛ وهو التلاوة.

وما ذكروه مِن أنَّ سجود التلاوة آكد لأنه يقطع له الاشتغال بالصلاة؛ غير صحيح، لأنَّ قطع العبادة للاشتغال بغيرها لا يوجب تأكد ذلك الغير، لِما بيَّناه مِن الخطبة والوضوء، وأنهما قد يُقطعان لغيرهما، ولا يدل ذلك على تأكُّده عليهما.

وقولهم: «إنه ركن في الصلاة بنفسه، فجاز أنْ يجب مفردا؛ أصله: القيام في الصلاة على الجنازة»، عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ الأصل الذي ذكروه غير مُسلَّم؛ لأنَّ القيام لا يجب مفردا، وإنما يجب مع التكبير والتسليم.

والجواب الآخر: أنه ينتقض بالقراءة؛ لأنها ركن بنفسها، ولا تجب مفردة.

فإنْ قالوا: ليست القراءة بركن في نفسها، وإنما تجب بالقيام.

قلنا: [114/ب]هذا يَفسد مِن وجهين:

أحدهما: أنه عكس للصواب؛ لأنَّ القيام يجب لها، بدلالة أنه مقدَّر بها.

والآخر: أنَّ القراءة إذا سقطت سقط وجوبه.

وإذا صحَّ هذا؛ بطل ما قالوه.

فصل:

فأمَّا استحباب ذلك في الصلاة؛ فإنه لا خلاف بين الأمة أنه يُفعل في الصلاة، إمَّا على وجه الوجوب أو الندب، فإذا ثبت بما ذكرناه أنه غير واجب

صحَّ أنه ندب، وقد روى مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر، قال: «صليتُ خلف النبيِّ ﷺ ثلاث مرات، فقرأ السَّجدة في المكتوبة»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويسجدُ مَن قرأها بعد الصبح ما لم يُسفِر، وبعد العصر إلَّا أنْ تصفرَّ الشمس).

قال القاضي أبو محمد:

في هذا روايتان:

إحداهما: رواية الكتاب[2].

والأخرى: أنه لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح على الإطلاق؛ حتى تغرب الشمس أو تطلع[3].

فوجه هذه الرواية: ما رُوي مِن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد [العصر][4] حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وهذا عام في كل صلاة، فيجب أنْ يكون منهيًّا عنها في هذه الأوقات.

---

(1) رواه أحمد (5957) من طريق جابر الجعفي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير به، بلفظه، وقال الدارقطني: «تفرد به جابر عن مسلم البطين» [أطراف الغرائب (2953)]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 285): «رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري».

(2) المدونة (1/ 199)، النوادر والزيادات (1/ 519).

(3) الموطأ (704)، الجامع لابن يونس (2/ 678)، النوادر والزيادات (1/ 519).

(4) في (م): (الصبح)، والمثبت أليق بالسياق.

ووجه **الأول**: هو أنها آكد أمرًا مِن غيرها مِن النوافل، فجاز أنْ تُصلَّى في هذه الأوقات؛ اعتبارًا بصلاة الجنازة بتأكيد أمرها، والله أعلم.

***

باب صلاة السَّفَر

***

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَن سافر مسافة أربعة بُرد؛ وهي ثمانية وأربعون ميلا، فعليه أنْ يقصر الصلاة؛ يصلي ركعتين، إلا المغربَ فلا يقصرها).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ السفر الذي تقصر فيه الصلاة محدود بقدر مِن الزمان والمسافة، لا تُقصر فيما دونه عندنا، وعند فقهاء الأمصار[1].

وذهب داود إلى أنه لا حدَّ له، وأنَّ القصر يجوز في قليل السفر وكثيره[2].

والدليل على ما قلناه:

ما رواه عطاء عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقصروا يا أهل مكَّة في أقل مِن أربعة بُرد، وذلك إلى عُسْفان وإلى الطائف»[3].

---

(1) ينظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 346-350).

(2) ينظر: المحلى (4/ 580-592)، وقيَّده بالمِيل.

(3) رواه البيهقي في الكبرى (5404) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن =

فإنْ قيل: صحيحٌ هذا موقوف على ابن عباس.

قيل له: قد رُوي مسندًا وموقوفًا، فإذا صحَّ سنده [115/أ] فوَقفُ مَن وقفه لا يقدح في رفعه[1].

ويدلُّ على ذلك أيضًا: أنه إجماع الصحابة.

فرُوي عن ابن مسعود أنه قال: «لا تُقصر الصلاة إلَّا في سفرٍ ثلاثة أيام فما زاد».

وعن ابن عمر[2] وعن ابن عباس[3]: «في مسيرة اليوم التام».

ورُوي: «أربعة برد»[4].

ولم يُروَ عن أحد منهم سقوط حدٍّ في ذلك جملةً، ولا جواز القَصر في قليل السفر وكثيره، فصار هذا القول خروجا عن إجماعهم.

أبيه وعطاء بن رباح عن ابن عباس به، دون ذكر «الطائف»، وقال: «هذا حديث ضعيف؛ إسماعيل ابن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أنَّ ذلك مِن قول ابن عباس»، وقال الذهبي في المهذب (4802): «هذا واهٍ، والصحيح وقفه».

(1) رفَعَه -كما سبق في التخريج- عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، ووَقَفَه مالكٌ بلاغا وعمرو بن دينار عن عطاء، وهم أئمة ثقات، فلا وجه -والحالة هذه- لترجيح المرفوع، وينظر البدر المنير لابن الملقن (4/ 542-544).

(2) رواه مالك في الموطأ (493) وعبد الرزاق في المصنف (4300)، كلاهما من طريق سالم عن ابن عمر.

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (4296) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(4) رواه مالك في الموطأ (491) من طريق سالم عن ابن عمر به، ورواه عبد الرزاق في المصنف (4300) من طريق نافع عن ابن عمر.

وأيضًا: فإنَّ الفرسخ والفرسخين، والمِيل والمِيلين مسافةٌ لا تَلحق مشقة في قطعها غالبًا، فلم يجز القصر فيها؛ كالعبور مِن جانب إلى جانب، والطواف في سِكك المدينة.

واحتج مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:101]، ولم يعلِّق ذلك بحدٍّ.

والجواب: أنَّ هذا عند بعض أصحابنا في صلاة الخوف دون القصر في السفر، فلا يصح التعلُّق به، على أنَّا لو سلَّمناه لخصصناه بما ذكرناه.

وكذلك إن احتجوا بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:185]؛ فإنه مرتب على ما أوردناه.

قالوا: ورَوى أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ النبيَّ ﷺ سافر فَرْسخا فقَصَر»[1].

وهذا الحديث ليس فيه أنَّ كل السفر كان فَرْسخا، ويجوز أنْ يكون عبَّر عن سَيرِه الفرسخَ بأنه سافر؛ ليُعلم بذلك أنَّ فعل القصر لا يفتقر إلى قطع جميع المسافة.

قالوا: ولأنه سفر؛ فأشبه قطع مسافة ثمانية وأربعين مِيلا.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8197) وابن عبد البر في الاستذكار (6/ 91) من طريق هشيم عن أبي هارون به، وقال ابن عبد البر: «وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جُوَين: منكر الحديث عند جميعهم، متروك، لا يكتب حديثه».

فالجواب: أنَّ المعنى في ذلك ما ذكرناه مِن لحوق المشقة غالبا في قطع هذا المقدار مِن المسافة، وليس كذلك سفر المِيل وما أشبهه.

فصل:

وإذا ثبت هذا؛ فمقدار الحدِّ في ذلك قد اختلف الناس فيه، والأشهر مذاهب أصحابنا: أنه ثمانية وأربعون ميلا -وهو قول الشافعي[1]-.

وقد رُوي عن مالك: «أنه لا يقصر إلَّا في سفر يوم وليلة»[2].

ورَوى عنه أشهب: «أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلا»[3].

ورُوي عن عبد الملك: «أنه يقصر في أربعين ميلا»[4].

وجماعة مِن أصحابنا يزعمون أنَّ تحديده باليوم والليلة ليس بمخالف للثمانية وأربعين ميلا، وأنَّ المعنى في ذلك واحد، قالوا: لأنَّ قدر قطع ثمانية وأربعين ميلا هو قدر ما يُقطع في يوم وليلة في الغالب للراكب المُسرِع.

إلَّا أنَّ الأشهَر مِن المذهب أنه ثمانية وأربعون ميلا[5].

وقال أهل العراق: لا يجوز القصر إلَّا في مسير ثلاثة أيام فصاعدًا، فإنْ أراد سفرًا دون ذلك لم يقصر[6].

---

(1) الحاوي الكبير (2/ 360).

(2) الجامع لمسائل المدونة (2/ 721).

(3) النوادر والزيادات (1/ 423).

(4) الجامع لمسائل المدونة (2/ 722).

(5) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (21/ 52).

(6) الحجة (1/ 166)، الأصل (1/ 231)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 88).

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله تعالى: [115/ب] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:101]، وهذا عمومٌ في قليل السفر وكثيره، إلا ما قام عليه الدليل.

ورَوى عطاء عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقصروا يا أهل مكة في أقل مِن أربعة بُرد، وذلك مِن مكة إلى عُسْفان»(1)؛ وهذا نصٌّ في موضع الخلاف.

ورَوى مالك عن صالح بن كَيْسَان عن عُروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين في الحضر والسَّفر، فأُقرَّت صلاة السَّفر، وزِيد في صلاة الحضر»(2)، ولم يخصَّ سفرًا مِن سفر.

ولأنها مسافة تَلحق المشقة في قطعها غالبا؛ فجاز القصر فيها، أصله: سفر الثلاثة الأيام.

ولأنَّ كل معنى يؤثِّر في تغيير الصلاة؛ فجائزٌ أنْ يكون أقل مِن ثلاثة أيام، أصله: الجنون والإغماء والحيض -على أصلنا-.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله ﷺ في المسح على الخُفَّين: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يومًا وليلة»(3)، وهذا القول خارج مخرج البيان، فيجب أنْ يكون شاملا

---

(1) سبق قريبا (ص: 166)، وهو ضعيف جدا، والصواب أنه موقوف من قول ابن عباس.

(2) رواه مالك في الموطأ (486) ومن طريقه البخاري (350) ومسلم (685).

(3) رواه أبو داود (157) وابن ماجه (553) والترمذي (95)، وقال: «حسن صحيح».

لجميع ما اقتضى البيان مِن جهته، وهو بيان حكم الرخصة للمسافرين، فيجب أنْ يكون كل مسافر يتعلق بسفره حكم؛ هو الذي سفره ثلاث، حتى يكون البيان مستوعبا لجميعهم، ولو كان هاهنا سفر يتعلق به حُكمٌ أقل مِن ثلاث لكان قد بقي مِن المسافرين مَن لم يُبيَّن حكمه في الخبر.

فالجواب:

أنَّ هذا مبني على ثبوت التوقيت في المسح؛ ونحن لا نسلِّمه، فلا معنى للتعلق به.

وعلى أنَّا إنْ سلَّمناه قلنا: إنْ أردتم أنه بيانٌ لحكم المسافرين فلا نسلِّمه، وإنْ أردتم أنه بيان لحكم مَن سافر سفرًا يمكن فيه هذا التوقيت -وكذلك هو- ولكن لا يجب أنْ يكون كل مسافر، فالخبر قد يتناوله.

قالوا: وأيضًا؛ فإنه أدخل «الألف واللام» في قوله «المسافر»، وذلك يفيد جنس المسافرين، فلم يبقَ أحد ممَّن ثبت له هذا الاسم في الشرع إلا وهو داخل في هذا اللفظ.

فالجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنه لم يقل «المسافر مَن سافر ثلاثة أيام»، فُيفهم منه أنه لا يسافر إلا مَن سافر ثلاثة أيام فصاعدًا، فإنما جوَّز لمن ثبت له اسم «مسافر» أنْ يمسح ثلاثة أيام، وهذا يقتضي إنْ كان سفره ثلاثة أيام فما زاد ثبتَ له هذا الحكم، وإنْ لم يكن كذلك لم يترخص بهذا التوقيت، هذا على [116/أ] تسليم أصل التوقيت في المسح.

قالوا: وأيضا؛ فإنه ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام إلَّا مع ذي محرم»[1]، فلمَّا علَّق التحريم بالثلاث دون ما فوقها؛ عُلم أنَّ ما قصُر عنها فليس بسفر، ولا يجوز لها أنْ تَفعل ما سُمِّي سفرا في الشرع إلا بذي مَحرم.

فالجواب: أنه ليس في هذا الخبر ما يمنع ما دون الثلاث أَنْ يُسمَّى سفرًا، وإنما فيه أنَّ المرأة ممنوعة مِن هذا المقدار مِن السفر إلا بمَحرم.

على أنَّ منع تسمية ما دون الثلاث بأنه سفر باطل باللغة والشرع:

فأمَّا اللغة: فقولهم: «سافرت عشرة فراسخ، وعشرين فرسخا، وخمسة فراسخ، ويوما ويومين»، كما يقولون: «سافر فلان مائة فرسخ، وشهرًا، وعشرة أيام»، فيطلقون اسم «السفر» فيما دون الثلاث على الحدِّ الذي يطلقونه في الثلاث.

وأمَّا الشرع: فما رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر [مسيرة][2] يوم وليلة إلَّا مع ذي مَحرم منها»[3]، فأثبت اليوم والليلة سفرا، فبطل ما قالوه مِن أنَّ ما دون الثلاث لا يُسمى بهذا الاسم.

فإنْ قالوا: فلا تنافي بين الخبرين؛ لأنَّا نقول: إنها ممنوعة مِن سفر يوم

---

(1) رواه مسلم (827) من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه مالك في الموطأ (3588) ومن طريقه مسلم (421) (1339)، ورواه البخاري (1088) ومسلم (1339) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به، بمثله.

ويومين إذا أرادت سفر ثلاثة أيام.

قيل لهم: هذا لا معنى له؛ لأنَّ خبرنا اقتضى أنَّ سفر اليوم والليلة يُسمَّى سفرًا بانفراده مِن غير إضافة إلى غيره، فبطل هذا الذي قالوه.

قالوا: ولأنَّ ما جرى هذا المجرى مِن المقادير لا يجوز إثباته مِن طريق المقادير، وإنما يثبت بالاتفاق أو التوقيف، وقد اتُّفق على أنَّ المدة الذي ذكروها يتعلق بها أحكام السفر، واختلف فيما دونها، فوجب إثبات ما ذكرناه بحصول الاتفاق عليه.

فالجواب عن هذا مِن وجوه:

أحدها: أنَّا نثبت الحدود والمقادير قياسا واستدلالا.

الثاني: أنَّ ما ذكروه مِن الاتفاق في تقديرهم، غير صحيح؛ لأنه قد ذُكر فيه خلافٌ، فرُوي: «أنَّ حذيفة سُئل عمَّن خرج مِن الكوفة إلى المدائن أيقصُر؟ قال: لا»[1]، وهذه مسيرة أكثر مِن ثلاثة.

والثالث: أنَّا لم نُثبت هذا تقديرا، وإنما بقيناه على الأصل، [116/ب] وما رويناه مِن إقرار صلاة السفر والزيادة في صلاة الحضر.

قالوا: وأيضا؛ فإنكم خالفتم الإجماع في التحديد، لأنَّ المروي عن الصحابة أنهم حدُّوه بالأيام دون الأميال، فاعتبَر ابن مسعود ثلاثة أيام، ورُوي عن ابن عمر وابن عباس أنهما اعتبرا سفر يومين، ولم يُحفظ عن أحد منهم أنه اعتبر بالأميال.

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (4308) وابن أبي شيبة في المصنف (9081).

فالجواب: أنَّ ما قالوه باطل؛ لثبوت الرواية عن الصحابة بذلك:

ورَوى أبو بكر بن الجهم، قال: أرَنا موسى بن إسحاق الأنصاري، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، قال: حدثنا هشام بن الغازي [عن ربيعة الجرشي][1] عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: أَقصُر إلى مَرٍّ[2]؟ قال: لا، قلت: إلى الطائف وإلى عُسفان؟ قال: نعم، فذلك ثمانية وأربعون ميلا، وعقد بيده»[3].

وهذا طريق صحيح يُبيِّن أنَّ الصحابة قد اعتبرت ما ذكرناه، [فدلَّ على][4] بطلان ما قالوه.

قالوا: ولأنَّ السفر معنًى يؤثِّر في سقوط فرض الصلاة مع القدرة والصحة، فوجب أنْ يكون أقلُّه ثلاثة أيام؛ أصله: الحيض.

واحترزوا بقولهم: «مع القدرة والصِّحة» مِن الجنون والإغماء.

وهذا لا نسلِّمه؛ لأنَّ الحيض عندنا يكون أقل مِن ثلاثة أيام، ومِن يوم وليلة أيضًا؛ فبطل ما قالوه، وهو نقضٌ لقولهم: «إنَّ المقادير لا تؤخذ قياسًا، وإنما تثبت اتفاقًا وتوقيفا».

قالوا: «ولأنها مدَّة يمسح فيها المقيم، فلم يجز الترخُّص فيها بالقصر؛ اعتبارًا بما دون اليوم والليلة».

(1) زيادة من مصنف ابن أبي شيبة .

(2) وهو موضع على مرحلة من مكة، كما في «معجم البلدان» للحموي (5/ 104).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8222).

(4) زيادة يقتضيها السياق.

وهذا أيضًا لا معنى له على أصلنا، لا فرق بين المقيم والمسافر في سقوط اعتبار التوقيت في المسح، والمعنى فيما دون اليوم واللَّيلة أنه لا يَجمع الصلوات الخمس، فلذلك لم يجز التقصير فيه، أو لأنه مشقة فيه في الغالب.

والله أعلم.

فصل:

الصلوات التي تُقصر: هي الظهر والعصر والعشاء الآخرة.

فأمَّا المغرب والصبح فلا يقصران؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقصر في أسفاره الصلوات سواهما.

ولِما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1]، وهذا يمنع مِن قصر الفجر؛ لأنها في السَّفر على ما كانت عليه.

ولا خلاف في هذه الجملة.

فصلٌ:

فأمَّا قوله: (إنَّ القصر هو أنْ يصلي ركعتين)، فلا خلاف في ذلك أيضًا.

ويدل عليه:

ما رواه مالك عن صالح بن كَيْسَان عن عُروة عن عائشة، قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، وزيد في صلاة الحضر»[2].

---

(1) رواه مالك في الموطأ (486) ومن طريقه البخاري (350) ومسلم (685).

(2) رواه مالك في الموطأ (486) ومن طريقه البخاري (350) ومسلم (685).

ورَوى سفيان بن عُيينة عن [محمد][1] بن المنكدر عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة [117/أ] أربعا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين»[2].

فصلٌ:

فأمَّا قوله: (فعليه أنْ يقصرها)، فإنما يريد مِن حيث السُّنة والأفضل، لا أنه فرض عليه أنْ يقصر[3]؛ لأنَّ فرضه عندنا التخيير بين القصر والإتمام.

والقصر عندنا أفضل مِن الإتمام، فإنْ أتم عامدًا أعاد في الوقت، وإنْ أتم ساهيا سجد للسَّهو.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك[4]:

فقال بعضهم: إنَّ القصر فرض المسافر، وهذا قول ابن بُكير وابن الجهم وغيرهما.

وقال أكثرهم: إنَّ القصر سُنة المسافر، وهذا هو الصحيح؛ لِما رواه ابن وهب عن مالك، قال: «قَصْر الصلاة في السَّفر للرجال والنساء سُنَّةٌ»، وهذا نص فيما عداه.

---

(1) في (م): (محرز)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه البخاري (1089) عن أبي نعيم، ومسلم (690) عن سعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان به، وزادا مع محمد بن المنكدر إبراهيم بن ميسرة، بمثله.

(3) نقله عن المؤلف الهسكوري في شرح الرسالة [49/أ].

(4) التفريع لابن الجلاب (1/ 258)، الاستذكار (6/ 62)، الجامع لمسائل المدونة (2/ 716-717).

وقال أبو حنيفة: «القصر فرض، ولا يجوز للمسافر أنْ يُتم الصلاة، فإنْ زاد على ركعتين نُظر؛ فإنْ كان قد قعد للتشهد؛ فقد سقط فرضه والباقي نافلة، وإنْ لم يقعد للتشهد؛ بطلت الصلاة»(1).

وقال الشافعي: «فرضه التخيير»(2).

واختلف أصحابهم في الإتمام والقصر أيُّهما أفضل؟

فمنهم مَن قال: إنَّ القصر أفضل.

ومنهم مَن قال: الإتمام أفضل.

فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة: أنَّ القصر عندنا سُنة، وإنْ أتم كُره له ذلك، وأعاد استحبابا، وصلاته صحيحة مجزئة.

وعند أبي حنيفة أنها باطلة غير مجزئة على ما حكيناه.

فالذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، وهذ العبارة تفيد الإباحة دون الوجوب، والاستدلال بهذه الآية مبني على أنَّ المراد بها قصر الركعات دون الهيئة في صلاة الخوف، فلا معنى لاعتراضهم بذلك.

فإنْ قالوا: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ لا ينفي الوجوب؛ ألَا ترى أنَّ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] لا ينفي وجوب السعي؟

(1) شرح مختصر الطحاوي (2/ 91-92).

(2) الأم للشافعي (2/ 356)، الحاوي الكبير (2/ 362).

فعنْ هذا جوابان:

أحدهما: أنه لو تُركنا وهذه الآية، لقُلنا: إنه مباح، وليس على الوجوب.

والثاني: أنه وارد في غير السَّعي الذي يُختلف فيه، وهو ما ذكرته عائشة -رضي الله عنها- عن قوم أنهم كانوا يسعون بمَناة الطاغية قبل الإسلام، فلمَّا أسلموا تحرَّجوا مِن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]، ثم فُرض السَّعي بينهما مِن بعدُ[1].

وأيضا: فإنه إذا كان معنى الواجب [...][2] لَزِمَ فعلُه، [117/ب] وحَرُم تركه؛ لم يَجز أنْ يعبِّر عن ذلك بأنه: لا مأثم في فعله ولا جناح؛ لأنه لو جاز هذا لجاز أنْ يقال: لا ثواب في الشرك، ولا عقاب على التوحيد والإيمان، وهذا باطل، فكذلك ما نحن فيه؛ لأنَّ معنى كلِّ واحدٍ مِن هذه العبارات معقول منه، فلا يجوز نقله إلى غيره.

ويدلُّ على ذلك: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، قال: أنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُتم في السفر ويقصر»[3].

ورَوى زيدٌ العَمِّي عن أنس، قال: «إنَّا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر؛ فمِنَّا المُتمِّم ومِنَّا المقصِّر، فلا يعيب بعضنا على بعض»[4].

---

(1) رواه البخاري (1643) ومسلم (1277) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(2) بياض في (م)، ولعل تقديره: (هو الذي).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (8271).

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (5440) من طريق عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمِّي به، بمثله، وقال الذهبي في المهذب (4838): «زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة».

ويدلُّ على ذلك: أنها صلاة مفروضة، فصحَّ أنْ يؤتى بها في السفر على فرض الحضر؛ كالمغرب والفجر، ولا تلزم عليه الجمعة؛ لأنَّا نجوِّز للمسافر إذا دخل بلدًا أنْ يصلي الجمعة، وتجزئه عن فرضه.

ويدلُّ على هذا -على أصحابنا خاصة-: أنهم قد أجازوا للمسافر أنْ يصلي خلف المقيم ويتم الصلاة، فلو كان فرضُه القصرَ ما جاز له الإتمام؛ ألَا ترى أنَّ الحاضر لمَّا كان فرضه الإتمامَ لم يجز له إذا صلى خلف المسافر أنْ يقصرها.

انفصل ابن الجَهم عن هذا بأنْ قال: «حكمُ الجماعة يخالف حكم الانفراد؛ ألَا ترى أنَّ العبدَ والمرأة والمسافر فرضُهم أربع ركعات يومَ الجمعة، والمسافرَ فرضه الظهر، ثمَّ إذا اختاروا الجمعة انتقل الفرض مِن أربع إلى اثنين اتِّباعًا للإمام».

وهذا الذي قاله يبطُل بالمقيم يصلي خلف المسافر، على أنَّ الجماعة ليست تُغيِّر حكم الانفراد في كل موضع، وإنما هو على حسب ما تُرتِّبه الأدلة.

ويقال له: أوَ ليس قد نصَّ مالك على أنَّ المسافر إذا أتمَّ الصلاة منفردا أعاد في الوقت استحبابا، وإنما لا إعادة عليه إذا خرج الوقت، ولو كان فرضُه القصر لكان يعيد أبدا في الوقت وبعدَه؛ لأنَّ هذا حكم الزائد على فرضِه؛ ألَا ترى أنه لو صلى في الحضر الصبح أربعا أو ثلاثا لأعاد أبدا.

فثبت بهذا شيئان:

أحدهما: بطلان ما ادَّعاه في الفصل الأول مِن حكم الجماعة.

والثاني: ابتداء الاستدلال به على المسألة.

واستدلَّ مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، وهذا مجملٌ قد بيَّنه رسول الله ﷺ بفعله.

فَرَوى عمر وابن مسعود [118/أ] وابن عباس وعِمران بن حُصين وأنس وغيرهم: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين في السفر، لا يزيد عليها»، وهذا على الوجوب؛ كفعله عدد الركعات والسجدات في الحضر.

ولأنه لو كان فرض المسافر التخيير؛ لكان ﷺ يُوقِف على ذلك إمَّا قولا أو فعلا؛ لأنَّ الحاجة إلى معرفة ذلك كالحاجة إلى علم عِدَّة الركعات في الحضر، وفي عدم توقيفٍ منه على ما زاد على الركعتين دلالة على بطلان هذا القول.

قالوا: ورُوي عن عائشة أنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر»[1].

وقال عمر[2] وعليٌّ[3] وابن عباس[4]: «صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم ﷺ».

---

(1) رواه البخاري (350) ومسلم (685).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8240).

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (4280).

(4) رواه مسلم (687) من طريق مجاهد عن ابن عباس به، بمثله.

ورُوي أنَّ عمران بن حصين سُئل عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فقال: «احفظوا عنِّي، ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلَّى ركعتين»[1].

قالوا: ورُوي أنه ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم قال: «أتموا صلاتكم، فإنَّا قوم سَفْرٌ»[2]، فبيَّن المعنى الذي خُصَّ بالقصر؛ وهو السفر، فلو كان فرض المسافر التخيير لكان يقول: «قد اخترنا القصر».

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة[3].

ورُوي أنَّ عثمان لمَّا أتم الصلاة أنكرت الصحابة عليه ذلك، فلم يردَّ إنكارهم، بل اعتذر بضروب مِن المعاذير:

منها: أنه تأهَّل مكة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ: «مَن تأهَّل ببلد، فهو مِن أهله»[4].

ومنها: قوله: «إنه يحضرنا قوم مِن الطغام[5] فخِفت أنْ يظنُّوا أنَّ الصلاة قد قصرت»[6].

---

(1) رواه البيهقي في الكبرى (5387) من طريق أبي نضرة عن عمران بن حصين به، بأطول منه، وقال الذهبي في المهذب (4785): «روى أبو داود والترمذي أصل الحديث، وحسنه الترمذي».

(2) هو قطعة من الحديث قبله.

(3) ينظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 331).

(4) رواه أحمد (443) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (6099) كلاهما من طريق عكرمة بن إبراهيم بسنده إلى عثمان، وقال البيهقي: «منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف».

(5) أي: جُهَّال الناس، كما ورد في رواية عبد الرزاق في المصنف (4277).

(6) رواه عبد الرزاق في المصنف (4277)، بمثله.

ومنها: قوله: «إنما القصر مِن حمل الزَّاد والمزاد»[1].

وكل هذا يدل على أنه موافق لهم على أنَّ الإتمام في السفر غير جائز، وإلا لم يتكلف الاعتذار.

وقال ابن عباس: «مَن صلى في السفر أربعا فهو كمَن صلى في الحضر ركعتين»[2].

وقال ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، مَن خالف السُّنة فقد كفر»[3].

ولم نحفظ عن أحد منهم خلاف هذا.

قالوا: ولأنه لمَّا كان مُخيَّرا بين فعل الزيادة على الركعتين وبين تركها لا إلى بدل عُلِم أنها نفل؛ لأنَّ الواجب لا يُترك إلَّا إلى بدل، فإذا خُيِّر في فعله أو تركه لا إلى بدل؛ فهو صورة النفل.

قالوا: ولأنَّ كل صلاة فرض جاز الاقتصار منها على ركعتين؛ فإنَّ الاقتصار على ذلك واجب فيها، أصله: الصبح.

قالوا: ولأنَّ كل صلاة رُدَّت إلى ركعتين؛ لم تجز فيها الزيادة على ذلك، أصله: الجمعة.

فالجواب عن ذلك:

أمَّا الآية فإنها مجملة على ما قالوه، وتعلُّقهم بأنَّ النبيَّ ﷺ [118/ب] بيَّنها،

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 426) من طريق قتادة عن عثمان.

(2) رواه أحمد في المسند (2262) وابن المنذر في الأوسط (4/ 334) كلاهما من طريق الضحاك عن ابن عباس به، بمثله، قال ابن حجر في المطالب (5/ 94): «هذا موقوف ضعيف».

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (4281) من طريق مورق العجلي عن ابن عمر به، بمثله.

فقد روينا عنه «قَصَر» و«أتمَّ»، فوجب أنْ يكون كل ذلك بيانا.

وما رووه مِن: «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين لا يزيد عليهما»، فقد رويناه عنه أنه قَصَر وأتمَّ، والمُثبِت أوْلى مِن النافي.

فإنْ قالوا: كلا الخبرين مُثبِت؛ لأنَّ خبرنا يُثبِت القصر، وخبركم يُثبِت الإتمام.

قلنا: إنَّ خبرنا يُثبِت زيادة أفعال ينفيها خبركم، فكان أَوْلى منه.

وقولهم: «كان يجب أنْ يُوقِف على ذلك بقول أو فعل»؛ فقد أجبنا عنه: بأنْ روينا أنه أتم في السفر.

وما رووه مِن أنَّ «صلاة السفر ركعتان»، عنه جوابان:

أحدهما: أنَّا نقول بموجَبه؛ وهو أنَّ صلاة السفر ركعتان، ولكن نزعم أنَّ المسافر مُخيَّر بين أنْ يصلي صلاة السفر أو الحضر، وليس في الخبر ما ينفي ذلك، وإنما كان يتم هذا لو كان فيه: صلاة المسافر ركعتان.

والجواب الآخر: أنَّ المراد بذلك صلاة السفر التي تختص بها، ولا يجوز النقصان منها.

وحديث عمران بن حصين؛ قد أجبنا عنه.

وقوله: «أتموا يا أهل مكة، فإنَّا قوم سَفْر»؛ ليس فيه أكثر مِن الإخبار عن علة فعله القصر؛ وهو كونه مسافرًا، وهذا لا ينفي أنْ يكون المسافر مُخيَّرا بين القصر والإتمام؛ ألَا ترى أنه لو أفطر في رمضان، وقال: «صوموا يا أهل مكة؛ فإنَّا قوم مسافرون»؛ لم يكن في هذا نفي لكونه مُخيَّرا بين الأكل والصوم.

ولأنه إخبار عن المعنى الذي أباحه هذا الفعل.

وادِّعاؤهم الإجماع في ذلك؛ غلَط، لأنَّا قد روينا عن عائشة: «أنها أتمَّت»، وعن سعد: «أنه كان لا يقصر في السفر»، وعن أنس: «أنَّ الصحابة أتمَّت وقصرت»، وأمَّا ابن عمر فقد صرح بأنَّ القصر سُنة، فسقط تعلقهم بما رووه عنه.

وقولهم: «إنه سقط لا إلى بدل»، غلَطٌ؛ لأنَّا نقول: إنه مخيَّر بين أنْ يأتي بصلاة السفر ركعتين، أو أربعا، فإنه إنْ أتى بها أربعا كانت صلاة الحضر دون السفر، فسقط ما قالوه.

وقياسهم على الصبح؛ باطل، لأنه لا يجوز أنْ يقال في الواجب: جاز؛ لأنه لو جاز هذا لجاز أنْ يقال: لِما[1] جاز أنْ يقصر في المغرب على ثلاث؟ ولِما جاز الركوع والسجود في الصلاة؟ فلمَّا كان هذا باطلا، فكذلك ما قالوه.

على أنَّ المعنى في الصبح؛ أنه لا تجوز الزيادة فيها بالإتمام، وليس كذلك صلاة السفر.

وكذلك الجواب عن قياسهم على صلاة الجمعة.

فصلٌ:

فأمَّا الكلام على الشافعي في أنَّ القصر عندنا أفضل، وعنده الإتمام أفضل.

فالدليل على صحة ما اخترناه مِن ذلك:

أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في أكثر أسفاره، ويداوم على [119/أ] ذلك، فعُلم بهذا أنَّ ما دام عليه هو أفضل الأعمال.

---

(1) كذا في (م) بالألف.

ولأنَّ الناس مختلفون في الإتمام، هل يفسد الصلاة أم لا؟ ومتفقون على صحة الصلاة مع القصر، فوجب أنْ يكون الأخذ به أَوْلى.

ويدلُّ عليه:

قوله ﷺ: «إنَّ خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا»[1]، وهذا يفيد فضيلة القصر.

وقوله: «إنَّ الله يحب أنْ تؤتى رخصه، كما يحب أنْ تؤتى عزائمه»[2].

ولا معنى لقولهم: «الإتمام أكثر عملا، فوجب أنْ يكون أفضل»؛ لأنَّ كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتِّبه الشريعة.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ الإتمام عزيمة والقصر رخصة، وإنَّ الأخذ بالعزيمة أفضل؛ كغسل الرِّجلين والمسح على الخفين، والصوم والفطر»، فإنَّ ذلك لا يمتنع أنْ يكون رخصة، ويكون الإتيان بها أفضل مِن الإتيان بالأصل.

ولا معنى لقولهم: «إنها عبادة على البدن مقدور عليها تتغيَّر بحكم السفر؛ فكان الإتيان بأصلها أفضل، كالصوم في السفر»، وذلك أنَّ الصوم في السفر

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (4480) وابن أبي شيبة في المصنف (8254) من طريق سعيد بن المسيب مرسلا، وروي مسندا من طريق منكر، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (3/ 166) والكامل لابن عدي (3/ 477).

(2) رواه البيهقي في الكبرى (5415) (5416) من طريق حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وقد رويناه بمعناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مِن قولهم»، وقال الذهبي في المهذب (4814): «حرب لم يضعف، ولا خرج له في الستة».

لا تتغير سُنته، وإنما رُخِّص في تأخيره، فكان تقديمه أفضل، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها تتغير بالسفر تغييرا يسقط به الفرض، لا يتأخر.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المِصر، وتصير خلفه، ليس بين يديه ولا بحِذائه منها شيء، ثم لا يُتِمُّ حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقلَّ مِن المِيل).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لأنه إذا شرع في السفر جاز له القصر حينئذ؛ لشروعه في السفر ومفارقته الحضر.

وقد رَوى محمد بن مَسْلمة عن مالك: «أنه لا يقصر حتى يكون مِن المِصر على ثلاثة أميال»[1]، واعتلَّ لذلك بأنْ قال: «لمَّا كان يجب النزول إلى الجمعة مِن هذا المقدار عُلم أنَّ حكمه حكم البلد».

وهذا ليس بصحيح، والقول الأوَّل أوْلى؛ وذلك أنَّ الجمعة تلزم المقيم لسماع النداء بالمجيء إليها، وإباحة القصر علَّتُه الشروع في السفر، فموضوعها مختلف.

وقولنا: **إنه يقصر حتى يدنو منها ويقاربها**، فإنه إذا دنا منها بحيث لو كان قد خرج منها فبلغ ذلك الموضع لم يكن له أنْ يقصر، فإنه حينئذ يُتِمُّ، وإنْ

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 420).

كان على بُعدٍ منها، فإنه يقصر؛ لأنه على حكم السفر إلى أنْ يدخلها أو يقاربها مقاربة يكون في حكم مَن قد دخلها.

فصل:

لا خلاف بين الفقهاء أنه [119/ب] لا يقصر ما دام في بلده.

وحُكي عن عطاء: أنه يجوز له ذلك إذا نوى السفر، وإنْ لم يخرج مِن البلد[1][2].

وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:101]، فأباح القصر بشريطة أنْ يكون ضاربا في الأرض، وما دام مقيما في البلد فليس بضارب في الأرض.

ولأنه لا يكون مسافرا إلا إذا خرج مِن بلده؛ بدلالة أنه [إنْ][3] كان في طرف البلد فنوى السفر، ثم يسعى إلى الطرف الآخر، فلم يخرج مِن دار إقامته؛ ألَا ترى أنَّ مَن كان نازلا في هذا الطرف الذي قد سعى إليه يُسمَّى مقيما بالبلد.

فصل:

حُكي عن مجاهد: «أنه إنْ سافر نهارا لم يجز له أنْ يقصر حتى يدخل الليل، وإنْ سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح»[4].

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (4366).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة [49/ أ].

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) رواه ابن المنذر في الأوسط (4/ 354)، وقال: «وقد روينا عن مجاهد قولا ثالثا، لا أعلم أحدا قال =

وهذا أيضا غير صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:101]، ولم يفرِّق.

ولِما رواه سفيان بن عُيينة عن إبراهيم بن مَيسرة عن أنس بن مالك: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أراد حَجة الوداع صلى الظهر بالمدينة، والعصر بذي الحُليفة، فقصر»[1].

ولأنه إذا كان مسافرا جاز له القصر؛ أصله: إذا دخل الليل.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ نوى إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلي فيه عشرين صلاة؛ أتمَّ الصلاة حتى يظعن مِن مكانه ذلك).

قال القاضي أبو محمد:

هذا قولنا، وقول الشافعي[2].

ورواه أصحابنا عن عثمان بن عفان[3]، ورُوي عن سعيد بن المسيب، قاله مالك في «الموطأ»[4].

به ... فأما ما روي عن مجاهد فقد تُكلِّم في إسناده والسنة تدل على خلافه».

(1) رواه البخاري (1089) عن أبي نعيم، ومسلم (690) عن سعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان به، وزادا مع إبراهيم بن ميسرة محمد بن المنكدر، بنحوه.

(2) الحاوي الكبير (2/ 371).

(3) المدونة (1/ 209).

(4) رواه مالك في الموطأ (501).

وقال أبو حنيفة: «إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيما، وإنْ نوى أقلَّ مِن ذلك لم يكن مقيما»[1].

وذكر أهل الخلاف عن عليٍّ[2] وابن عباس[3]: أنَّ حدَّ الإقامة أنْ يُجمِع على إقامة عشرة أيام[4].

وعن الأوزاعي: اثنا عشر يومًا[5].

وعن غيره: مُقام يوم وليلة.

واستُدِلَّ لأبي حنيفة: بما رواه ابن عباس وجابر: «أنَّ رسول الله ﷺ قَدِم مكة صبيحة يوم الأحد رابع ذي الحِجة»[6]، وخرج إلى مِنى يوم التَّروية، وكان يقصر بمكة، ومعلوم أنه قد نوى إقامة أكثر مِن أربعة أيام؛ لأنه كان حاجًّا، والحاج لا يخرج إلى مِنى قبل يوم التَّروية، فدل هذا على أنه لا معتبر بالأربع.

قالوا: ورَوى أبو حنيفة عن ابن عمر[7] وابن عباس[8]، قالا: «إذا قدمتَ بلدًا وفي نفسك أنْ تقيم خمسة عشر يومًا فأَكمِل [120/أ] الصلاة، وإنْ كنتَ لا تنوي

(1) الحجة (1/ 168)، الأصل (1/ 232).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (4334) وابن أبي شيبة في المصنف (8297).

(3) الأوسط لابن المنذر (4/ 356).

(4) قال ابن المنذر في الأوسط (4/ 356): «وقالت طائفة: إذا عزم على مُقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن بن صالح، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما».

(5) ينظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 356).

(6) رواه البخاري (2505) (2506) من طريق عطاء عن جابر وطاوس عن ابن عباس.

(7) رواه محمد بن الحسن في الحجة (1/ 170) عن أبي حنيفة بإسناده إلى ابن عمر، بمثله.

(8) لم أقف عليه من طريق ابن عباس.

ذلك فقصِّرها»، ولا مخالف لهما.

قالوا: ولأنَّ المقادير لا تثبت مِن طريق المقاييس، وإنما طريق إثباتها الاتِّفاق والتوقيف، وقد اتفق على المدة التي اعتبرناها، واختُلف فيما دونها، فوجب أنْ لا يجوز إثبات ما دونها.

قالوا: ولأنَّ الإقامة مدَّة يتعلق بها إتمام الصلاة، فجاز أنْ يكون أقلها خمسة عشر يومًا؛ أصله: مدة أقل الطهر.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، فشرط في جواز القصر أنْ يكون ضاربا في الأرض، فدلَّ ذلك على أنه إذا لم يكن بهذه الصفة لم يجز له القصر.

ونكتة المسألة: حديث العلاء بن الحضرمي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثا»[1]، وقد علمنا أنَّ المُقام بها يحرم على المهاجر، فلمَّا استثنى الثلاث دلَّ ذلك على أنها ليست بإقامة، وأنَّ ما زاد عليها إقامة.

وأمَّا الحديث الأول: فإنه دليلنا؛ لأنه إذا دخل في بعض اليوم ألغاه ولم يحتسب به، وإذا وُجد هذا الاعتبار؛ كانت إقامته ثلاثة أيام، [فلذلك][2] قصر الصلاة.

---

(1) رواه مسلم (1352[444]) من طريق السائب بن يزيد عن العلاء به، بمثله.

(2) في (م): (فذلك)، ولعل المثبت أقرب للسياق.

وما رُوي عن ابن عمر فقد ورد عنه خلافه، وقد ذكر أهل الخلاف عنه روايات كثيرة، وابن عباس يخالف المسألة إلى قول آخر قد حكيناه.

وأصحابنا قد رووا عن عثمان أنه قال: «إنْ أجمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتمَّ»[1]، يبطل ما ادَّعوه مِن الإجماع.

وقولهم: «إنَّ الخمسة عشر مُتفَق عليها، وما دونها مُختلَف فيه».

فالجواب عنه: أنَّا قد ذكرناها توقيفا مِن النبيِّ ﷺ في ذلك، فوجب المصير إليه، على أنه قد ذُكر عن بعض التابعين أنه إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا جاز له أنْ يقصر حتى ينوي أكثر منها، فبطل ما قالوه أنْ يكون ما اعتبروه إجماعا.

واعتبارهم بأقلِّ الطهر؛ باطل، لأنَّ أصحابنا مختلفون في ذلك[2]:

منهم: مَن يقول: «أقله خمسة عشر يومًا»[3]، وهو قول عبد الملك.

ومنهم مَن يقول: «ثمانية أيام»، وقد ذُكر عن ابن القاسم.

ومنهم مَن يقول: «ليس فيه حد مؤقت»، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

على أنَّ الحائض إذا طهرت ثم وضعت الحمل بعد يومٍ كان طهرها ذلك اليوم الذي يتعقَّبه الوضع.

---

(1) المدونة (1/ 209).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 125-127).

(3) سبق في كتاب الطهارة (3/ 123-124) عن عبد الملك: «أقل الطهر خمسة أيام»، ومثله في الإشراف (1/ 189) للمصنف.

وما ذكرناه قد انتظم الكلامَ على كل [120/ب] مَن خالفنا في هذه المسألة.

فصل:

قال: (ومَن خرج ولم يصلِّ الظهر والعصر، وقد بقي مِن النهار قدر ثلاث ركعات صلَّاهما سَفَريَّتين).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لأنه حصل مسافرًا في وقتهما؛ لأنه يدرك الظهر وتبقى ركعة يدرك بها العصر، فوجب أنْ يصلِّيهما جميعا صلاة سفر.

قال: (فإنْ بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين، أو ركعة صلى الظهر حضريَّة، والعصر سفريَّة).

هذا لأنَّ الظهر قد فات وقتها قبل كونه مسافرًا، فوجب أنْ يصليها صلاة حضر، ويصلي العصر صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها.

فصل:

قال: (ولو دخل لِخمس ركعات ناسيًا لهما صلاهما حضريَّتين).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لأنه مُدرِك لوقتهما في الحضر؛ أربع ركعات للظهر وركعة للعصر، والله أعلم.

فصل:

قال: (فإنْ كان قدر أربع ركعات للظهر[1] صلى الظهر سَفرية، والعصر حضرية).

هذا لأنَّ وقت الظهر قد فات وهو مسافر، فوجب أنْ يصليها على ما تعلَّق بذمَّته، ويصلي العصر حضرية لإدراكه وقتها في الحضر.

فصل:

قال: (وإنْ قدِم في ليل، وقد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يُقدِّر، ولم يكن صلى المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية).

هذا لأنه قد بقي له مِن الوقت ما يُدرِك به العشاء، فوجب أنْ يصليها صلاة حضر، فأمَّا المغرب فلا يختلف حكمها في السفر والحضر، فلا معنى لذكرها.

فصل:

قال: (ولو خرج وقد بقي مِن الليل ركعة فأكثر صلى المغرب، ثم صلى العشاء سفرية).

هذا لأنه مُدرِك لوقتها في السفر، فوجب أنْ يصليها صلاة سفر.

فصل:

إذا دخل وقت الصلاة وتمكَّن مِن فعلها فلم يفعل، ثم سافر؛ فله القصر ما دام وقتها باقيًا، وهو قول جماعة الفقهاء.

---

(1) كذا في (م)، وفي متن الرسالة: (...أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر...).

وقال بعضهم: ليس له أنْ يَقصُرها.

والدليل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]؛ فعمَّ، ولم يخص السفر في أوَّل الوقت وآخره.

وأيضًا: فلأنه مسافر يجوز لمثله القصر، فوجب جواز قصر كل صلاة كان مؤدِّيا لها؛ اعتبارًا بمَن سافر أوَّل الوقت أو قبله.

وأيضا: فإنَّ المعتبر بحال الأداء لا بدخول الوقت؛ بدلالة أنه إذا كان قادرًا على القيام في الابتداء ثمَّ عجز صلى قاعدًا.

فإنْ قيل: إذا كانت الصلاة في الحاضر فقد لزمه إتمام الصلاة؛ يجب بدخول الوقت وإمكان الأداء، ثم وُجدت هاتان الصفتان في الحاضر، فقد لزمه إتمام الصلاة، وإذا لزمه ذلك لم يُجزِه أنْ يَقصُرها.

فالجواب: أنَّ الواجب وإنْ كان بأوَّل الوقت فإنَّ كيفية [121/أ] الأداء معتبرة بحال الأداء، فإذا كان في حال الأداء مسافرًا وجب أنْ يصلي صلاة سفر، وإنْ كان الوجوب قد لزمه وهو في الحضر.

فإنْ قيل: قد اتَّفقنا على أنَّ وقت الصلاة إذا دخل وهي طاهر أنْ تصلي فلم تفعل حتى حاضت؛ فإنَّ هذا الحيض الطارئ لا يغيِّر حكم الصلاة، وإذا كان الحيض الذي هو أقوى تأثيرا في إسقاط الصلاة مِن السفر لا يسقطها جملة؛ كان السفر أوْلى بذلك.

فالجواب: أنَّ هذا السؤال لا يلزمنا؛ لأنها إذا حاضت وقد بقي مِن الوقت ركعة فصاعدا فلا قضاء عليها، فسقط ما قالوه.

فإنْ قيل: فقد اتفقنا على أنه إذا أصبح صائما في الحضر ثمَّ سافر، فليس له أنْ يفطر، فكذلك إذا دخل الوقت عليه وأمكنه الأداء، ثم سافر؛ لم يجز له أنْ يقصر، لأنَّ سفره بعد تقرُّر الوجوب عليه.

فالجواب: أنَّ هذا التشبيه غير صحيح؛ لأنه إذا خرج صائما فقد تلبَّس بالصيام، فلم يكن له الفطر، لا مِن أجل دخول الوقت، لكن لشروعه في الفعل، وعروضه[1] مِن مسألتنا: لو تلبَّس بالصلاة ثمَّ أنشأ السفر؛ لا يجوز له القصر، والله أعلم.

فصل:

إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلاها صلاة سفر، وكذلك إنْ نسي صلاة في الحضر فذكرها وهو في السفر صلاها صلاة حضر.

ووافقنا أبو حنيفة في جميع ذلك[2].

ولا خلاف أنه إذا نسي صلاة في الحضر ثم ذكرها في السفر أنه يتمها، إلا ما حُكي عن الحسن البصري أنه يقصرها[3].

---

(1) كذا صورته في (م)، والمعنى: ونظيره، أو مقابله، ونحو ذلك.

(2) ينظر: الحجة (1/ 181).

(3) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص48)، المحلى (3/ 230)، ورُوي عنه موافقته الإجماع كما في مصنف عبد الرزاق (4389) ومصنف ابن أبي شيبة (4809) (4810) (4811).

فأمَّا إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر؛ فللشافعي فيها قولان[1]:

أحدهما: أنه يتمها، والثاني: أنه مُخيَّر؛ إنْ شاء أتمها، وإنْ شاء قصرها.

والذي يدل على ما قلناه:

قوله ﷺ: «مَن نسي صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها»[2]، فأمر أنْ تُفعل الصلاة المنسية.

فإنْ قلنا: «إنَّ القصر فرض المسافر» لزمه أنْ يقصر؛ لأنه نسي صلاة مقصورة، وإنْ قلنا: «إنه مسنون» لزمه ذلك مِن طريق السنة.

فإنْ قيل: إنَّ هذا الخبر دليلنا؛ لأنه ﷺ قال: «مَن نام عن صلاة»، وهذا إنما نام عن التمام؛ لا عن القصر؛ لأنَّ الأصل هو التمام، والقصر رخصة.

قيل: هذا سؤال باطل؛ لأنه إنما نام عن صلاة يلزمه أنْ يقصرها -إمَّا على جهة الفرض أو السُّنة- وإنما كان يصح ما قالوه لو نام عنها في الحضر.

فإنْ قيل: لَمَّا قال: «فليصلِّها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها»، فجعل وقت الذكر وقتا لها، ولا خلاف [121/ب] أنَّ مَن صلى الصلاة في الحضر في وقتها أنه لا يجوز له قصرها.

قيل له: هذا غير صحيح؛ وذلك لأنَّ وقت الصلاة في الحضر على وجهين:

وقتٌ مؤقَّت لها؛ كسائر الصلاة.

ووَقتٌ هو وقتٌ لها بالذكر، على معنى أنَّ أداءها في هذا الوقت أَوْلى مِن

(1) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 379).

(2) رواه مسلم (684[315]).

أداء غيرها، وما هذه سبيله مِن الصلوات المؤدَّاة في الحضر يجوز قصره، فادِّعاؤهم الإجماع في ذلك يجب أنْ يُفصل ولا يقبل منهم.

ويدل على ما قلناه أيضًا: أنها صلاة مقضية، فوجب أنْ تُقضى على حسب ما كانت تُؤدَّى مِن قصر أو إتمام؛ أصله: إذا نسي صلاة في حضر، فذكرها في الحضر بعد خروج وقتها.

وأيضا: فإنَّ القضاء في الأصول هي مثل المقضيِّ في الهيئة والصورة، من غير أنْ يخالف في شيء مِن ذلك، إلا أنْ [يقيم][1].

فإنْ قيل: لأنه مقيم؛ فوجب أنْ لا يجوز له أنْ يصلي صلاة المسافر؛ أصله: المقيم إذا صلى الصلوات الحاضرة.

قيل له: المعنى في الأصل: هو أنَّ ما يفعله مِن الصلوات ليس بقضاء للفائت في السفر، فلم يجز له أنْ يقصره، وليس كذلك في مسألتنا، [لأنه][2] قاضٍ لصلاة فائتة في السفر، فجاز له قصرها.

فإنْ قيل: لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين، فوجب أنْ يكون مِن شرط صحتها الوقت؛ كالجمعة.

قيل له: المعنى في الجمعة أنَّ الإمام مِن شرط صحتها، فلذلك كان الوقت مِن شرطها، وليس كذلك صلاة السفر.

فإنْ قيل: إنَّ المسافر إنما جُوِّز له القصر تخفيفا لِما يلحقه مِن المشقة في

(1) في (م): (يقول)، وعليها ضبة، وفي الهامش: (يقوم) وعليها ضبة أيضا، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (لا)، والمثبت أليق بالسياق.

الإتمام، فإذا صار مقيما فقد زالت المشقة، فوجب أنْ يزول التخفيف؛ كالمضطر لمَّا جُوِّز له أكل الميتة لأجل الضرورة، فإذا زالت؛ لم يجز.

فالجواب: أنَّا نقول بموجَب هذا في المُستأنِف؛ وهو أنه لا يجوز له استئناف الترخص بشيء مِن هذا، فلا يدخل في ذلك قضاء ما فات في السفر؛ لأنَّ ذلك [ليس][1] باستئناف.

على أنَّا لا نسلِّم ما قالوه؛ لأنَّ القصر وإنْ كان أصله رخصة فإنه عند بعض أصحابنا فرض، وعند آخرين سُنة لا ينبغي تركها، والله أعلم.

***

باب صلاة الجمعة

***

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

الأصل في وجوب صلاة الجمعة:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:9].[123/أ]

ورَوى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه أبو داود (1067) والبيهقي في الكبرى (5632) كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد بن =

ورَوى عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعة على كل مَن سمع النداء»[1].

ورَوى سعيد بن المسيب عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا، في يومكم هذا إلى يوم القيامة، ألَا فمَن تركها استخفافا بها أو تهاونا؛ ألَا فلا جَمَع الله له شمله، ألَا ولا بارك الله له في أمره، ألَا ولا صلاة له»[2].

ورَوى [عَبيدة][3] بن سفيان الحضرمي عن [أبي جعد الضمري][4] -وكانت له صحبة- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ترك صلاة الجمعة ثلاث جُمَعٍ تهاونا بها طبع الله على قلبه»[5].

المنتشر عن قيس بن مسلم به، بمثله، قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا»، وقال البيهقي: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد».

(1) رواه أبو داود (1065) من طريق أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون به، بلفظه، وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (4/ 645): «حديث ضعيف ... وله شاهد بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ذكره البيهقي (5582) شاهدا له، وقال: إنه روي موقوفا أيضا».

(2) رواه ابن ماجه (1081) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به، بمثله، قال الدارقطني في العلل (9/ 209-210): «اختلف فيه على سعيد بن المسيب؛ فرواه زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قاله خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عنه، وخالفه علي بن زيد بن جدعان؛ فرواه عن سعيد بن المسيب عن جابر، وكلاهما غير ثابت».

(3) في (م): (عبيد)، والتصويب من مصادر التخريج .

(4) في (م): (أبي جعفر السمري)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) رواه أبو داود (1052) وابن ماجه (1125) والترمذي (500)، والنسائي في السنن (1369)، من =

ورَوى قَتَادة عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضُروا الجمعة، واسمعوا مِن الإمام، فإنَّ الرجل ليتخلَّف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن [الجنة][1]، وإنه لَمِن أهلها»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد بن أبي زيد -رحمه الله-:

(والسعي إلى الجمعة فريضة، وذلك عند جلوس الإمام على المنبر، وأخذِ المؤذنين في الأذان).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

وهذا لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:9]، فعلَّق وجوب ذلك بالنداء، والنداء إنما يكون بعد جلوس الإمام على المنبر -على ما سنبيِّنه- فلذلك وجب السعي في ذلك الوقت دون ما قبله.

طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان به، بمثله، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال المناوي في فيض القدير (6/ 103): «قال الذهبي في التلخيص: هو حسن، وقال في الكبائر: سنده قوي».

(1) في (م): (الجمعة) وجعل عليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه أحمد (20112) والبيهقي في الكبرى (5931) كلهم من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة، بمثله، قال البوصيري في إتحاف المهرة (2/ 271): «ومدار أسانيدهم على الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف»، وقال الذهبي في المهذب (2576): «قال ابن معين: الحَكَم ليس بشيء».

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والسُّنَّة المتقدمة: أنْ يصعدوا حينئذٍ على المنار فيؤذِّنوا، ويَحرُم حينئذ البيع، وكل ما يشغل عن السَّعي، وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أُميَّة).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

رَوى ذلك ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: «أنَّ الأذان كان أوَّله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فلمَّا كان خلافة عثمان وكثُر الناس أمر عثمان -رضي الله عنه- يوم الجمعة بالأذان الثاني، فأذَّن به على الزَّوراء، فثبت الأمر على ذلك»[1].

فأمَّا قوله: (ويحرم[122/ب] **حينئذ البيع، وكل ما يشغل عن السَّعي)**، فلا خلاف فيه في الجملة -أعني: في المنع مِن كل ما يشغل عن السعي- وإنما الخلاف في البيع إذا وقع في ذلك الوقت مع النهي عنه، هل وقع فاسدًا أم لا؟ وهل يجب فسخه أم لا؟ وكذلك ما سِوى البيع مِن النكاح وغيره، على ما سنفصِّله.

قال أصحابنا: إنَّ البيع إذا وقع [في][2] الوقت وقع فاسدًا، هذا قول مالك

---

(1) رواه البخاري (912) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به، بمثله، وقال: «الزوراء: موضع بالسُّوق بالمدينة».

(2) زيادة يقتضيها السياق.

في أكثر كتبه، وهو الذي يُعوِّل عليه أصحابنا[1] .

وقد ذكر عنه ابن وهب وعلي بن زياد ما يدل على أنه إذا وقع لم يُفسخ، والظَّاهر مِن المذهب ما قدَّمناه مِن وجوب فسخه.

وقال أبو حنيفة[2] والشافعي[3]: «لا ينبغي أنْ يُفعل، فإنْ وقع لم يُفسخ»[4].

والذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9]، فأمر بترك البيع، فوجب متى وقع أنْ يكون غير صحيح لإيقاعه على الوجه المنهي عنه.

فإنْ قيل: يدل النهي على فساد المنهي عنه لفظًا، فأمَّا إذا كان مفهوما مِن معنى لفظٍ فلا.

قيل له: إذا عُلم أنه منهي عنه، فلا فرق أنْ يُعلم ذلك باللفظ أو بمعناه.

فإنْ قيل: إنَّ النهي على ضربين:

أحدهما: مِن أجل معنى في نفس المنهي عنه؛ كعقد الربا.

والآخر: مِن أجل معنى في غيره؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 468).

(2) شرح مختصر الطحاوي (4/ 32).

(3) الحاوي الكبير (2/ 456).

(4) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (50/ ب).

وإنما يدل على فساد ما نُهي عنه لمعنى في نفسه، لا لمعنى في غيره، والبيع بعد النداء مِن قبيل ما نُهي عنه مِن أجل غيره، لا مِن أجل نفسه؛ ألَا ترى أنه وقع على الشرائط المعتبرة في جواز البيع، وأنه لولا الوقت لكان جائزا ماضيا، فإذا كان الأمر كذلك؛ لم يجز فسخه.

فالجواب: أنَّ الأصل أنَّ النهي على التحريم، وأنه يدل على فساد المنهي عنه على أيِّ وجه كان، إلَّا أنْ يقوم دليل، وهذا الذي ذكروه ينتقض بنكاح المُحرِم؛ لأنه منهي عنه مِن أجل معنًى غيره؛ وهو الإحرام، بدلالة أنه واقع على شروط الصحة كلِّها، ولولا الإحرام لكان صحيحا.

وعلى أنَّ بإزاء هذه القسمة قسمة أخرى، وذلك أنَّ النهي على ضربين:

نهيٌ مِن أجل حقِّ الله -عزَّ وجلَّ-.

ونهيٌ مِن أجل حقِّ الآدمي؛ فما كان منه مِن أجل حق الله تعالى فهو مفسوخ على كل حال؛ كالربا والغرر، وما أشبه ذلك.

وما كان منه مِن أجل حق الآدمي كان موقوفا على إذنه، ولم يُحكم بفساده.

فإنْ قيل: فلمَّا قرنه بقوله: [123/أ] ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾؛ علمنا أنه على التَّنزُّه دون التحريم.

قيل له: هذا بالعكس مِن الواجب؛ لأنَّ هذا اللفظ إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد؛ ألَا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرًا لَّكُمۡ﴾[النساء:171]، وإنما يكون على ما قالوه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق؛ كقوله في نكاح الإيماء: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾[النساء:25]، وما أشبه ذلك.

وجواب آخر: وهو أنَّ كل ما أخبر الله تعالى بأنه خير لنا؛ فواجب فِعله، إلَّا ما قام عليه الدليل.

ويدل على ما قلناه:

ما رواه القاسم بن محمد عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[1]، ولا يخلو البيع وقتَ النداء أنْ يكون مِن أمره أو ليس مِن أمره؛ فإنْ كان مِن أمره؛ وجب جوازه، وذلك خلاف الإجماع، وإنْ لم يكن مِن أمره وجب ردُّه وفسخه؛ وهو ما نقوله.

ولا يصح تعلقهم بالظواهر الواردة بإباحة البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]، وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29]، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذه الظواهر توجب كون هذا البيع مباحا مطلقا، وليس ذلك بقولٍ لأحد، فبطل التعلق بها.

فإنْ قيل: فكيف قولكم في سائر العقود والأنكحة والهبات وغيرها، أيجري ذلك كله مجرى البيع في فساده ووجوب فسخه، أم تفرِّقون بينها؟

قلنا: أمَّا النكاح؛ فقد اختلف متقدمو أصحابنا فيه[2]:

فقال ابن القاسم: لا يُفسخ.

وقال أصبغ: يُفسخ.

وليس فيه نص عن مالك نحفظه.

---

(1) رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم به، بلفظه.

(2) ينظر: النوادر الزيادات (1/ 469).

واختلف متأخروهم أيضًا في ذلك:

فذهب القاضي ابن بُكير إلى قول ابن القاسم، وفرَّق بين النكاح والبيع بأنْ قال: إنما نُهي عن البيع؛ لأنه معتادٌ وقوعه في كل حال، ولأنه معظم الأشغال، وفيه ملهاة عن الصلاة، وذريعة إلى التشاغل عنها، وليس كذلك النكاح؛ لأنه ليس بمعتاد وقوعه في هذا الوقت، ولا فيه ذريعة إلى الاشتغال عن الصلاة.

وكان شيخنا أبو بكر -رحمه الله- يذهب إلى قول أصبغ؛ وهو وجوب فسخ النكاح؛ اعتبارًا بالبيع، ويحكي ذلك عن ابن مُنتاب، وأبي العباس الطيالسي، وإنما نص على البيع؛ لأنه أغلب أشغال الناس، وأكثر مُتصرَّفاتهم.

فأمَّا الهبات والصدقات؛ فقال ابن القاسم: لا يفسخ إذا وقعت، ويمكن أنْ تجرى مجرى البيع والنكاح[1].[123/ب]

وهذه المسألة تأتي في كتاب البيوع، فنتكلم فيها بأكثر مِن هذا[2].

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(والجمعة تجب بالمِصر والجماعة).

قال القاضي أبو محمد:

لا خلاف أنَّ الجمعة تلزم أهل المِصر، وإنما الخلاف في أهل القرى والسواد.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 469).

(2) لم يتطرق المصنف لهذه المسألة في كتاب البيوع، وذكرها عرضا في كتاب النكاح (7/ 163).

فقال مالك: «إذا كان البلد أو القرية فيه بيوت متصلة وسوق وجامع، وأهله قاطنون مقيمون؛ فإقامة الجمعة واجبة على أهله»[1].

وقال أبو حنيفة: «أهل السواد والقرى لا تلزمهم الجمعة، ولا تلزم إلَّا أهل المِصر»[2].

وحدَّ أبو يوسف «المِصر» الذي تجب فيه الجمعة: بأنْ يكون فيه إمام يقيم الحدود، وقاضٍ ينفِّذ الأحكام، وجامع، ومنبر[3].

والذي يدل على ما قلناه:

قوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم»[4]؛ فعمَّ ولم يخص أهل القرى مِن أهل البلدان.

ورَوى إبراهيم بن طَهْمان عن أبي [جمرة][5] عن ابن عباس، قال: «إنَّ أول جمعة جُمِّعت في الإسلام بَعد جمعةٍ جُمِّعت في مسجد الرسول ﷺ؛ لَجُمعةٌ جُمِّعت بـ[جُوَاثا][6] -قرية مِن قرى البحرين-»[7].

فأخبر بأنها جُمِّعت في قرية، فدل ذلك على وجوب الجمعة على أهل القرى.

(1) المدونة (1/ 233).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 123).

(3) ينظر: فتاوى النوازل للسمرقندي (ص114).

(4) سبق في أول الباب (ص: 198) بلفظ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».

(5) في (م): (حمزة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(6) في (م) ما صورته: (حرانا)، وجعل عليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(7) رواه البخاري (892) من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان به، بمثله.

فإنْ قيل: إنَّ العرب تسمي المِصر قرية؛ كما قال الله تعالى: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾، و﴿مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾[محمد:13].

قيل له: هذا قد يرِد، ولكن عرف الاستعمال غيره.

فإنْ قيل: يجوز أنْ يكون النبيُّ ﷺ لم يعلم بذلك.

قيل له: يبعد أنْ يتفق ذلك في ثاني جمعة في الإسلام ثم لا يعلمُ بذلك، ولا يَردُّ فيه -لو عَلِم- بعد علمه به [1].

ويدلُّ على ما قلناه:

ما رواه بقية بن الوليد، قال: أخبرنا معاوية بن يحيى، قال: حدثني معاوية ابن سعيد التجيبي عن الزهري عن أمِّ عبد الله الدَّوْسِيَّة -وقد أدركتْ النبيَّ ﷺ- أنَّ النبيَّ -عليه السَّلام- قال:

«الجمعة واجبة في كل قرية، وإنْ لم يكن فيها إلَّا أربعة»[2]؛

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف.

ويدل على ذلك أيضًا:

ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرَارة، فقلت له في ذلك، فقال: لأنه أوَّل مَن

---

(1) بعد هذا بياض في (م) قدر كلمة، ولعل تقديره: (حُكْمٌ).

(2) رواه الدارقطني (1592-1594) والبيهقي في الكبرى (5616-5618) من طرق عن الزهري به، بمثله، وقال الدارقطني: «لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك»، وقال: «الزهري لا يصح سماعه من الدوسية».

جمَّع بنا في [هزم النبيت][1] مِن حَرَّة بني بَيَاضة[2] في بقيع[3] يقال له: بقيع [الخضمات][4]»[5].

فإنْ قيل: إنَّ بني بَيَاضة مكانهم متصل بالمدينة.

قيل له: هذا غلَط، بل مكانهم منفصل منها.

وحُكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هي على ميل مِن بني سلمة»[6]، وبنو سلمة لا يخلو أنْ يكونوا منفصلين مِن المدينة، أو متصلين بها.

ومِن قول مخالفينا: إنه مَن كان بينه وبين المِصر أقل مِن نصف ميل لم تلزمه الجمعة.[124/أ]

وأيضا: فلأنها إقامة صلاة؛ فوجب أنْ لا يكون مِن شرطها المصر، كسائر الصلوات.

ولأنها عبادة مِن العبادات؛ فلم يختص بها المِصر دون القرية، كسائر العبادات.

---

(1) في (م): (هذه البِنية)، والتصويب من مصادر التخريج، والهزم: موضع بالمدينة، والنبيت: بطن من الأنصار -وهم عمرو بن مالك بن الأوس-.

(2) بياضة: بطن من الأنصار -وهم بياضة بن عامر-.

(3) يقال بالنون والباء. ينظر: الحموي في معجم البلدان (5/ 405)، تاج العروس (مادة: نقع).

(4) في (م): (الحصيات)، والتصويب من مصادر التخريج، وينظر: تاج العروس (32/ 109)، النهاية في غريب الحديث (2/ 44).

(5) رواه ابن ماجه (1082) وأبو داود (1069) والبيهقي في الكبرى (5606) من طريق أبي أمامة بن سهل عن عبد الرحمن بن كعب به، بمثله، قال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح».

(6) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (4/ 177).

وقياسا على المِصر بعلة اتصال البنيان ووجود المسجد، وكون أهله عددا تنعقد بمثلهم الجمعة.

واحتج مَن خالفنا:

بقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مِصر جامع»[1].

قالوا: ولأنه قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ولا مخالف له.

ورُوي أنه قال: «لا جمعة على أهل السواد والقُرى»[2]، وبَنَوا هذا على أصلهم في أنه مما تَعُمُّ البلوى به، فلزم النبيَّ ﷺ أنْ يبيِّنه بيانا عاما، ولو فعل ذلك لوَرد النقل به مستفيضا متواترًا.

قالوا: ولأنه موضع لا تقام فيه الحدود في الغالب؛ فلم تجب فيه الجمعة، كالبوادي والحِلَل ومياه الأعراب.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنهم لا يفسقون بترك الجمعة؛ فلو كانت الجمعة واجبة عليهم لفُسِّقوا بتركها، كأهل المِصر.

قالوا: ولأنه لمَّا كانت الجماعة مِن شرط صلاة الجمعة؛ وجب أنْ يكون المِصر مِن شرطها، ألَا ترى أنَّ سائر الصلوات لمَّا لم تكن مِن شرط وجوبها الجماعة لم يكن مِن شرطها المِصر.

(1) رواه محمد بن الحسن في الأصل (5/ 413) عن أبي حنيفة بلاغا مرفوعا، ورواه عبد الرزاق في المصنف (5175) وابن أبي شيبة في المصنف (5098) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (6330) موقوفا على علي رضي الله عنه، قال البيهقي (4/ 322): «قال أحمد: إنما يُروى هذا عن علي -رضي الله عنه-، فأما النبي ﷺ فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيء»، وسيأتي (ص:210) كلام القاضي فيه.

(2) لم أجده مرفوعا أو موقوفا فيما بين يدي من مراجع.

فالجواب: أنَّ الحديث الأول غير ثابت عن النبيِّ ﷺ، وصحيحه موقوف على عليٍّ -رضي الله عنه-.

ومخالفنا يقول: مِن شرطها الإمام والقاضي، وليس في الخبر أنه لا يكون مِصرًا إلَّا على هذه الصفة، على أنَّا نقول: أو قرية وصفُها ما ذكرناه؛ بدلالة ما قدَّمناه.

وما قالوا مِن أنه لا مخالف لعليٍّ في ذلك؛ باطل، لأنَّ ما قلناه مروي عن ابن عمر[1] وابن عباس وأبي هريرة[2].

واعتبارهم بأنَّ ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد؛ لا نسلِّمه لهم.

على أنَّ بيان ذلك قد وقع عاما، وهو ما رويناه أنه ﷺ صعد المنبر، وقال: «إنَّ الله فرض عليكم الجمعة في شهركم هذا»[3].

وقوله: «الجمعة على كل مسلم»[4]؛ ولا بيان أعمَّ مِن هذا.

والمعنى في البادية؛ عدم الاستيطان والإقامة، لأنَّ أهلها ينتقلون بانتقال الكلأِ والمياهِ، ولا يَستقرُّون في موضع واحد.

وأمَّا سقوط التفسيق؛ فالمرجع إلى التأويل، وتسويغ الخلاف والاجتهاد، وذلك لا ينفي الوجوب؛ ألَا ترى أنهم لا يُفسِّقون تارك [124/ب] الاستنشاق في الجنابة لهذا المعنى.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5113).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5108).

(3) سبق (ص: 199)، وفيه قول الدارقطني: «غير ثابت».

(4) سبق في أول الباب (ص: 198) بلفظ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».

وينتقض على أصلهم بالبلد إذا كان فيه أربعة: إمام، وقاضٍ، واثنان حُرَّان، فإنَّ الجمعة تجب عليهم، ولا يفسَّقون بتركها.

والقياس الآخر؛ قياس عكس غير مردود إلى أصل، فما ذكرناه أوْلى.

وبالله التوفيق.

فصل:

العدد الذي تنعقد به الجمعة ليس له حد محصور.

وقال أبو حنيفة: «لا تنعقد إلا بأربعة: الإمام، وثلاثة سواه»[1].

وقال أبو يوسف: «ثلاثة: الإمام، واثنان سواه»[2].

وقال الشافعي: «لا تنعقد الجمعة بأقل مِن أربعين رجلا، سوى الإمام»[3].

وحُكي عن الحسن بن صالح أنه قال: «تنعقد الجمعة بالإمام وآخر معه»، وهو قول أبي ثور.

وحُكي عن غيره: «أنها لا تنعقد إلَّا باثني عشر رجلا».

والذي يدل على ما قلناه:

قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:9]؛ وظاهر هذا يوجب السعي على كل مَن سمع النداء.

فإنْ قيل: ثبِّتوا أولا أنها جمعة، ثم حينئذ نعتبر عمومها.

---

(1) الأصل (1/ 311)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 126).

(2) شرح مختصر الطحاوي (2/ 126).

(3) الأم للشافعي (2/ 378)، الحاوي الكبير (2/ 404).

قيل له: إنَّ العموم معتبر في المخاطبين بإجابة النداء [بحصول][1] النداء، إذ ليس يُخرج النداء عن أنْ يكون نداء بالصلاة -أعني: صلاة الجمعة- بقلة العدد وكثرته؛ فبطل ما قالوه.

فإنْ قيل: فقد اتُّفق على أنه لابد مِن شروط؛ منها: اعتبار العدد، فصارت الآية مُجمَلة.

قيل له: اعتبار الشروط لا يوجب كونها مُجمَلة؛ لأنَّ الظاهر عام، فما قام الدليل على اعتباره ضَمَمنَاه إليه.

ويدل على ذلك: [ما رواه][2] عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال:

«الجمعة على كل مَن سمع النداء»[3].

ويدل عليه: ما رُوي عن جابر، قال:

«أقبلت عير بتجارة يوم جمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، فما بقي غير اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: 11]»[4].

ومعلوم أنهم لم يرجعوا؛ لأنهم لو رجعوا لذُكر رجوعهم، وقد علمنا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يترك الجمعة منذ قَدِم المدينة، فصحَّ بذلك جواز الجمعة بأقل مِن أربعين رجلا.

---

(1) في (م): (محصول)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) سبق تخريجه أول الباب (ص: 199)، وفيه أن الصواب وقفه على عبد الله بن عمرو.

(4) رواه البخاري (936) ومسلم (863) كلاهما من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر به، بمثله.

فإنْ قالوا: إنَّ الخلاف في ابتداء الجَمْع دون استدامته.

قيل له: هذا لا معنى له؛ لأنَّ مِن قولكم: «إنها لا تنعقد إلا بهذا الجَمْع في [الصلاة](1)، ولا يجوز أنْ يبتدأ الصلاة وهم أقل مِن أربعين»، وليس الغرض حضورهم وقت الخطبة.

فإنْ قيل: يجوز أنْ يكونوا رجعوا.[125/أ]

قيل له: لو كان ذلك لنُقل في الخبر؛ كما نُقل ذهابهم.

ويدلُّ على ذلك أيضًا:

ما رواه أبو بكر بن الجهم، قال: أنا إبراهيم بن حماد الرمادي، نا محمد بن وهب، نا بقية بن الوليد، نا معاوية [بن](2) يحيى، قال: حدثني معاوية بن سعيد التجيبي عن الزهري عن أم عبد الله الدَّوْسِية -وقد أدركت النبي ﷺ- قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإنْ لم يكن فيها إلا أربعة»(3)؛ وهذا نص في بطلان اعتبار الأربعين.

ورَوى أبو بكر بن الجهم أيضًا، قال: أنا أبو قلابة، قال: أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء: «أنَّ رجلا جمَّع بهم بالمدينة وهم بضع عشر رجلا، قلت: بأمر رسول الله ﷺ، قال: فماذا؟»(4).

---

(1) في (م): (الصلامة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (عن)، والتصويب مما سبق (ص: 207).

(3) سبق (ص: 207)، وفيه قول الدارقطني: «لا يصح».

(4) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

ورَوى أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تجب الجمعة في جماعة»[1].

ورووا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كل قرية فيها ثلاثون، فعليهم الجمعة»[2].

هذان الحديثان رأيتهما في كتب مَن عمل مسائل الخلاف مِن أصحابنا، ولم أر لها إسنادا.

وأيضا: فإنَّ تحديد الجَمْع الذي تنعقد به الجمعة بالأربعين لا توقيف فيه، ولا يدل على صحته اعتبارٌ، فوجب أنْ لا يفصل بينه وبين غيره إلا بدليل.

وأيضا: فإنَّ العشرة والعشرين جمعٌ كامل، فوجب جواز انعقاد الجمعة بهم؛ اعتبارا بالأربعين.

واستدل أصحاب الشافعي بأنْ قالوا:

إنَّ الأصل هو فرض الظهر في كل الأيام، وإنما فُرضت الجمعة بعد سنين، وفرضها لم ينسخ الظهر، ولكن نقله إلى ركعتين على قوم بأوصاف، وكل أصل ثبت بالشرع لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة توقيف أو إجماع، ولا إجماع فيما دون الأربعين ولا توقيف، فوجب أنْ يكون الفرض عليهم الظهر.

فالجواب: أنَّا لا نسلِّم ما قالوه؛ لأنَّ إيجاب الجمعة يُسقط فرض الظهر، وصار أصلا على حِدة، وإذا ثبت ذلك صار هذا دليلا لنا؛ لأنه يجب على كل أحد السعي إلى الجمعة إلا أنْ يقوم دليل.

---

(1) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(2) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع، وينظر قول المصنف بعده.

قالوا: ولأنَّ هذا العدد مُجمَع عليه، وما دونه مختلَف فيه، والأخذ بما أُجمع عليه أوْلى.

فالجواب: أنهم إنْ أرادوا أنه مُجمَع على جواز إقامة الجمعة بأربعين، فنحن إنْ سلَّمنا ذلك لم يحصل منه ما يريدونه؛ لأنَّ الجواز لا يوجب كون [المجوَّز][1] شرطا.

وإنْ أرادوا أنَّ الإجماع متقدر على أنَّ ذلك شرط، وما دونه مختلف فيه، فهذا موضع الخلاف، على أنه ليس بمُجمَع على جوازه أيضًا؛ لأنَّ عمر بن عبد العزيز كان يذهب إلى الاعتبار في ذلك [بخمسين][2][3].

ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: «إذا كان الجمع مائتين»، فبطل بهذا ما ذكروه.

قالوا: ورُوي أنَّ أول جمُعة كانت في الإسلام [125/ب] بأربعين رجلا.

قال أصحابنا: هذا غير صحيح.

وقال: لأنَّ الجمعة فُرضت بالمدينة، ومعلوم أنه كان بها خلق كثير؛ لأنَّ أهلها أسلموا قبل مجيء النبي ﷺ، ثم لحق به أصحابه المهاجرون.

وقيل: إنما فُرضت بعد سنتين مِن الهجرة.

وعلى أنهم لو ثبت لهم ذلك لم تكن فيه دلالة؛ لأنه ليس إذا اتَّفق أنْ يكون

---

(1) في (م): (الحوز)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (بحسين)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) ينظر: المدونة (1/ 234)، الأوسط لابن المنذر (4/ 28).

ذلك بأربعين وجب أنْ يكون هذا العدد شرطا، إلَّا بعد أنْ تقوم دلالة على كونه شرطا، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(والخُطبة فيها واجبة قبل الصلاة).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

هذا قول أصحابنا وكافة الفقهاء.

وذكر بعضهم عن الحسن: «أنها غير واجبة»[1]، وإليه ذهب داود[2]، ورأيت مثله لعبد الملك بن الماجِشون[3] أنه قال: «هي مسنونة»، وتَرْكُ المسنون لا تفسد به الصلاة.

والدلالة على وجوبها:

ورود الأخبار المتواترة بأنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب، ثم يصلي، وفعله ﷺ كان بيانا.

ويدل عليه: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4]، وقد رأيناه صلى بخطبة.

---

(1) الأوسط لابن المنذر (4/ 59).

(2) ينظر: المحلى بالآثار (3/ 263).

(3) ينظر: الجامع لابن يونس (3/ 857)، أحكام القرآن لابن العربي (4/ 249).

(4) رواه البخاري (631) (6008) (7246) من حديث مالك بن الحويرث.

فإنْ قيل: ليست الخطبة صلاة، ولا جزءا منها، فلا يصح الاعتبار بها بهذا الخبر.

قيل له: إنَّ الخبر يوجب أنْ تُفعل الصلاة على الصفة التي رأيناه فعَلها، وعلى الشرائط التي أتى بها؛ ألَا ترى أنه إذا توضأ وصلى، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ [صُلِّي][1] بوضوء، وإنْ لم يكن الوضوء صلاة.

وأمَّا قوله: (إنها واجبة قبل الصلاة)، فكذلك رُوي أنه ﷺ كان يصعد المنبر، ثم يؤذَّن بين يديه بالصلاة، ثم يخطب، ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويتوكَّأ على عصا، ويجلس في أولها ووسطها، وتقام الصلاة عند فراغها).

قال القاضي أبو محمد:

قوله: (يتوكَّأ على عصا)؛ فلِما رُوي أنه ﷺ كذلك كان يفعل؛ رواه سعيد ابن منصور، أخبرنا شهاب بن خراش، قال: حدثني شعيب بن رزيق الطائي، قال: «جلست إلى رجل له صحبة مِن النبيِّ ﷺ، يقال له: الحكم بن [حَزْن][2]، فذكر إلى أنْ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام يتوكأ

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (م): (جري)، والتصويب من مصادر التخريج.

على عصا، أو قوس، فحمد الله -عزَّ وجلَّ- وأثنى عليه»[1].

وروى سفيان بن عُيينة عن [أبي جناب عن يزيد بن][2] البراء عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ أخذ يوم العيد قوسا يخطب عليه»[3].

وقوله: (يجلس في أولها ووسطها)؛ فلِما رواه نافع [126/أ] عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين؛ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -يعنى: المؤذِّن-، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب»[4].

ورَوى سِماك عن جابر بن سَمُرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمَن حدَّثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب»[5].

ورَوى الحكم عن مِقَسم عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يخطب

---

(1) رواه أبو داود (1096) عن سعيد بن منصور عن شهاب بن خراش به، بأتم منه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 129): «إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه؛ والأكثر وثَّقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء، رواه أبو داود»، فذكر الحديث الذي بعده.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (1145) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة به، بمثله، قال العراقي في إخبار الأحياء (ص387-388): «أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، كان يحيى القطان يضعفه، وقال ابن معين: ليس به بأس، إلا أنه كان يدلس، ويزيد بن البراء ذكره ابن حبان في الثقات».

(4) رواه أبو داود (1092) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به، بمثله، وهو في البخاري (920) ومسلم (861) وابن ماجه (1103) والترمذي (506) من طريق عبيد الله بن عمر أيضًا، وليس عندهم ذكر الجلوس الأول.

(5) رواه مسلم (682[35]) من طريق أبي خيثمة عن سماك به، بمثله.

يوم الجمعة قائما، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب»[1].

وقوله: (تقام الصلاة عند فراغها)؛ فلأنه لم يبق شيء ينتظرونه.

وكذلك رُوي: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب، ثم يصلي».

وهذه الجملة ممَّا نقلَتها الأمة بالعمل.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة؛ يقرأ في الأولى بـ«الجمعة» ونحوها، وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية:1] ونحوها).

قال القاضي أبو محمد:

[أمَّا][2] عدد ركعات صلاة الجمعة فلا خلاف فيه أنه ركعتان، وهذا مما نقلته الأمة بالعمل، فهذا ثبت في أخبار الآحاد.

وأمَّا استحباب القراءة بالجمعة والغاشية؛ فلِما رواه ضَمْرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أنَّ الضَّحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟

---

(1) رواه أحمد في المسند (2322) من طريق الحجاج عن الحكم به، بلفظه، ورواه البيهقي في الخلافيات (2795) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكام، بلفظ آخر، وقال: «الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها».

(2) زيادة يقتضيها السياق.

فقال: «كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية:1]»[1].

ورَوى جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «صلى بنا أبو هريرة بوم الجمعة، فقرأ سورة «الجمعة» في الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فقلت: قرأتَ سورتين كان عليٌّ -رضوان الله عليه- يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما»[2].

ورَوى همَّام عن قَتَادة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بـ «الجمعة» و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾»[3].

وقال ابن نافع عن مالك: أدركت الناس يقرؤون بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وإنْ قرؤوا ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فذلك واسع[4].

وقال محمد بن مَسلمة وغيره عن مالك: «إنَّ الذي يُستحب -وهو الذي جاء به الحديث-: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[5].

وقد ذكرنا ما جاء في ذلك، وكل ذلك واسع في الركعة الثانية.

فأمَّا في الركعة الأولى فلا ينبغي أنْ يترك «سورة الجمعة» على وجه.

[126/ب].

---

(1) رواه مسلم (878[63]) من طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد به، بمثله.

(2) رواه مسلم (877) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به، بمثله.

(3) رواه مسلم (879)، من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير به، بأتم منه.

(4) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 477).

(5) ينظر: المدونة (1/ 237)، النوادر والزيادات (1/ 477).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويجب السَّعي إليها على مَن في المِصر، ومَن على ثلاثة أميال منه فأقل).

قال القاضي أبو محمد:

الخلاف في هذا مع أبي حنيفة؛ لأنه يقول: إنَّ مَن كان خارج المِصر لم يلزمه المجيء إلى الجمعة.

والشافعي يوافقنا في جميع ذلك على مَن كان خارج المِصر، إلا أنه يخالفنا في تحديد المسافة على ما سنذكره[1].

واستدل أصحاب أبي حنيفة: بقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصرٍ جامع»[2]، ورُوي: «على أهل مِصرٍ».

قالوا: ولأنَّ النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة، ولم يُنقل أنه جَلب إليها أحدا مِن أهل السَّواد والعوالي، ولو كانت الجمعة لازمة لهم لكان يدعوهم إليها، ويأخذهم بالنزول إلى المدينة لحضورها.

قالوا: ولأنه موضع لا تجب الجمعة فيه على أهله فلم يجب عليهم المجيء إليها؛ دليله: إذا كانوا على أكثر مِن ثلاثة أميال.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 405).

(2) سبق تخريجه (ص: 209)، وفيه قول أحمد: «إنما يُروى هذا عن علي رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيء»، وفيه (ص: 210) قول المصنف: «غير ثابت».

قالوا: ولأنَّ سماع النداء لا عبرة به؛ بدلالة أنه إذا كان في البلد لزمته الجمعة، سمع النداء أو لم يسمعه.

قالوا: ولأنَّ حكمَ ما قرب مِن المِصر حكمُ ما بعُد عنه؛ بدلالة أنه إذا خرج مِن المِصر وأراد سفرا جاز له القصر فيه والفطر، وإذا صح هذا ثم كان مَن بعُد مِن المصر لا يجب عليه المجيء إلى الجمعة، فكذلك حكم مَن قرُب منه.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:9]؛ فعمَّ مَن كان في المِصر وخارجا منه إذا سمع النداء.

ويدل عليه: ما رواه قَبِيصة عن سفيان عن [محمد][1] بن سعيد عن أبي سلمة عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعة على مَن سمع النداء»[2].

فإنْ قيل: هذا الحديث موقوف على عبد الله بن [عمرو][3]، وليس بمرفوع.

قيل له: رفَعه قبيصة، ووقفه غيره، ذكر ذلك أبو داود[4]، والثقة[5] إذا أسند

(1) في (م): (يحيى)، والتصويب من مصادر التخريج، وسيذكره المصنف على الصواب فيما يأتي.

(2) تقدم تخريجه في أول الباب (ص: 199)، وينظر ما يأتي من كلام المصنف.

(3) في (م): (عمر)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) قال أبو داود في السنن (1056): «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

(5) قبيصة بن عقبة؛ لخص حاله ابن معين بقوله: «ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير» [تهذيب الكمال (23/ 484-485)]، وهذا من حديثه عن =

الحديث لم يضعِّفه وقفُ مَن وقفه على طريقة الفقهاء.

ورَوى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1]، ولم يخص أهل المِصر مِن غيرهم.

ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة؛ فوجب إذا كان مِن المسافة بحيث يسمع النداء أنْ يلزمه حضورها، أصله: أهل المِصر.

وإذا ثبت هذا؛ فالحديث الأول لا حجة فيه؛ لأنه إخبار عن الموضع الذي تقام فيه، ونحن إنْ أوجبناها على مَن كان خارج المصر، فإنَّا نقول: إنها لا تكون إلَّا في مِصرٍ، أو ما في معناه مِن القرى.

وما ذكروه مِن «أنه ﷺ [127/أ] لم يدعُ إليها أحدا مِن خارج المدينة»؛ غلَط، لأنه ليس في دعائهم إليها أبلغ مِن قوله: «الجمعة على كل مسلم»، و«لينتهينَّ أقوام يسمعون النداء ولا يحضرون، أو لَيطبعنَّ الله على قلوبهم»[2].

سفيان، وخالفه جمع -كما ذكر أبو داود- فرووه موقوفًا، منهم الإمام الثبت عبد الرحمن بن مهدي، كما في التمهيد لابن عبد البر (10/ 284) وغيره، ولذلك رجح أئمةٌ وقفه، وينظر البدر المنير لابن الملقن (4/ 645)، وفتح الباري لابن رجب (8/ 158).

(1) سبق تخريجه في أول الباب (ص: 198).

(2) روى مسلم (865[40]) من حديث ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فرواه الطبراني في الكبير (197) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عبيد الله بن كعب عن أبيه مرفوعا، وقال ابن رجب في فتح الباري (8/ 159): «عبد العزيز هذا، شامي تكلموا فيه»، وقال ابن حجر في التقريب (4111): «ضعيف، =

وليس إذا لم يوجه إلى كل واحد بعينه ويخصه وجب أنْ يكون ذلك غير لازم له؛ ألَا ترى أنه لم يوجه إلى كل واحد مِن أهل البلد بعينه، ولم [يدل][1] ذلك على أنَّ الجمعة لا تلزمهم لأنه لم يوجه إليهم.

وقياسهم على مَن كان مِن المِصر على أكثر مِن ثلاثة أميال؛ فالمعنى فيه على أنه لا يبلغه شعار الجمعة، فلهذا لم يلزمه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يبلغه النداء، ولسماع النداء في الشرع في إيجاب العبادات[2]:

يبيِّن ذلك ما رَوى عِتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله إنِّي رجل ضرير، شاسع الدار، وإنَّ لي قائد لا يلائمني، أفتجد لي رخصة في أنْ أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قلت: نعم، قال: «لا أجد لك مِن رخصة»[3].

وقولهم: «إنَّ سماع النداء لا اعتبار به، بدلالة أنه يلزم كل أهل المصر، وإنْ كان فيهم مَن لا يسمع النداء»؛ غير صحيح، لأنه إسقاط للمعنى الذي اعتبره صاحب الشرع، وهو سماع النداء بقوله: «تجب الجمعة على مَن سمع النداء»[4].

ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش».

(1) في (م): (يزل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (م)، ولعل فيه سقطا تقديره: (...في الشرع اعتبار في إيجاب...).

(3) رواه أحمد في المسند (15490) من حديث ابن أم مكتوم بلفظه، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(4) سبق الكلام عليه قريبا (ص: 222)، وذكر الاختلاف في وقفه ورفعه.

وقولهم: «حُكمُ ما قرُب مِن المصر وبَعُد واحدٌ»؛ غير صحيح، لأنه ليس يجب إذا كان حكمهما واحدا في أمر ما أنْ يكون كذلك في كل شيء.

ويبيِّن ذلك: أنَّ المعنى مختلف في القصر والفطر [و][1]في وجوب الجمعة؛ لأنَّ المعتبر في ذلك سفر مخصوص، وفي الجمعة سماع النداء.

فصل:

فأمَّا تحديده ثلاثة أميال، أو زيادةً يسيرة عليها؛ فلأنَّ ذلك نهاية ما يبلغه النداء على ما جُرِّب واعتُبِر.

وكذلك رُوي: «أنَّ أهل العوالي كانوا يجيئون للصلاة خلف النبي ﷺ، وهي مِن المدينة على ثلاثة أميال»[2].

ورَوى بعض أصحابنا عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة [بن نَبِيه][3] عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«تجب الجمعة على مَن سمع النداء مِن ثلاثة أميال»[4].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه سحنون في المدونة (1/ 234) وأبو داود في المراسيل (50) من طريق ابن شهاب مرسلا، وروى البخاري (902) ومسلم (847) عن عائشة أنها قالت: «كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ...».

(3) في (م): (عن بقية)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) سبق تخريجه (ص: 199، 222)، وزيادة: «وهي على ثلاثة أميال» لم أجد مَن زادها في الحديث فيما بين يدي من مراجع.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ولا تجب على مسافر، ولا على أهل مِنى، ولا على عبد، ولا على امرأة، ولا صبي).

قال القاضي أبو محمد:

لا خلاف في أنها لا تجب على المرأة، والصبي، ولا على المسافر أيضًا، إلَّا شيء شاذ.

فأمَّا (العبد)؛ فلا جمعة عليه عندنا، وعند أكثر الفقهاء.

وقال داود: «تلزمه الجمعة».

والأصل [127/ب] **في هذا كلِّه:**

ما رواه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة إلَّا أربعة: عبدٍ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1].

ورَوى ابن عبد الحكم، أنا ابن لَهِيعة عن سلمة بن عبد الله عن محمد بن كعب عن رجل مِن بني [وائل][2] أنه سأل رسول الله ﷺ على مَن تجب الجمعة؟ فقال ﷺ: «على كل مسلم إلا ثلاثة: امرأةٍ، أو صبي، أو مملوك»[3].

---

(1) سبق تخريجه في أول الباب (ص: 198)، وفيه عن البيهقي: «مرسل جيد».

(2) في (م): (إسرائيل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (7154) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، به، بلفظه، ورواه =

ولأنه مملوك؛ فأشبه الأَمة.

وسائر ما يتعلقون به مِن الظواهر؛ مخصوص بما ذكرناه.

وأمّا (**الصبي**)؛ فإنما لم تجب عليه لرفع القلم عنه، لأنَّ عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر.

مَسْألَة

قال -رحمه الله-:

(وإنْ حضرها عبد أو امرأة فليصلِّها).

قال القاضي أبو محمد:

هذا، لأنها إنما أُسقطت عنهما تخفيفا، فإذا حضراها أجزأتهما عن فرضهما.

(ويكون النساء خلف صفوف الرجال).

وقد ذكرنا ذلك فيما سلف، وبيَّنا القول فيه[1]، وأنه على سبيل الاختيار والندب، وأنه إنْ لم يُفعل لم يَعُد بإفساد الصلاة، فأغنى عن إعادته.

مَسْألَة

قال -رحمه الله-:

(ولا تخرج إليها الشابة).

البيهقي في الكبرى (5579) من طريق إبراهيم بن محمد عن سلمة به، بمثله، وفي الطريق الأولى ابن لهيعة، وفيه كلام كثير، وفي الثانية إبراهيم بن محمد وهو واهٍ كما قال الذهبي في المهذب (4966)، ويشهد لمعناه ما قبله.

(1) لعله ذكره في الجزء المفقود من بداية الصلاة، يسر الله إيجاده وإخراجه.

قال القاضي:

هذا لأنَّ جلوسها في بيتها أصون لها مِن حضور جماعات الرجال، وامتثل بذلك أمر النبيِّ ﷺ حيث قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل مِن صلاتها في غير بيتها»[1].

وليست المُسِنَّة كالشابة؛ لأنَّ الشابة يلزمها مِن مراعاة ما ذكرناه ما لا يلزم الكبيرة، ولأنَّ الخوف عليها أشد مِن الكبيرة.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويُنصَت للإمام في خطبته، ويستقبله الناس).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:204].

قيل: نزلت في استماع الخطبة[2].

ورَوى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِت، فقد لغوتَ»[3]، يريد بذلك: والإمام

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (5116) من طريق حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مِن قوله بنحوه، وروى أبو داود (570) من طريق مورق عن ابن مسعود مرفوعا: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

(2) ينظر: تفسير الطبري (10/ 664).

(3) رواه مالك في الموطأ (342) عن أبي الزناد، به، بمثله، ورواه مسلم (851[12]) من طريق سفيان =

يخطب يومَ الجمعة.

ورَوى ابن [نُمير][1] عن مُجالد عن عامر عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تكلّم والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول أنصِت ليست له جمعة»[2].

ورَوى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك [بن][3] أبي عامر، أنَّ عثمان بن عفَّان -رضي الله عنه- [128/أ] كان يقول في خطبته -قلّ ما يدع ذلك إذا خطب-: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإنَّ للمنصت الذي لا يسمع مِن الحظ مثل ما للمستمع المنصت»[4].

وقوله: (ويستقبله الناس)؛ فليتمكّنوا مِن سماعه والإنصات له بالإقبال عليه.

ورَوى ابن شهاب أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

عن أبي الزناد به، بمثله، ورواه البخاري (934) ومسلم (851[11]) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، بمثله.

(1) في (م): (نصير)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه أحمد (2033) والبزار في المسند (5348) كلاهما كلهم عن ابن نمير عن مجالد به، بمثله، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدَّث بهذا الحديث عن مجالد إلا عبد الله بن نمير»، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (427): «هذا حديث منكر، ومجالد هذا كوفي، قال أحمد بن حنبل: هو ليس بشيء».

(3) في (م): (عن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) رواه مالك في الموطأ (345).

«إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمُقوه بأبصاركم»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والغسل واجب).

قال القاضي أبو محمد:

يعني سنة مؤكدة، وقد بيَّنا في غير موضع أنَّ مرادهم بهذه العبارة ما ذكرناه، دون الوجوب الذي هو الفرض، ودون ما يذكره أصحاب أبي حنيفة مِن وجوب الوتر الذي هو عندهم فوق السنة ودون الفرض.

والأصل في ذلك:

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[2].

ورَوى مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(1) رواه سحنون في المدونة (1/ 230-231) عن ابن وهب بإسناده إلى ابن شهاب به، مرسلا، قال الترمذي (509) بعد إيراده أثر ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

(2) رواه مالك (338)، ومن طريقه البخاري (877)، ورواه مسلم (844) من طرق أخرى عن نافع به، بمثله.

«غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1].

ورَوى مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن [السباق][2] أنَّ رسول الله ﷺ قال [في][3] جمعة مِن الجُمَع: «يا معشر المسلمين، إنَّ هذا يوم جعله الله -عزَّ وجلَّ- عيدًا للمسلمين فاغتسلوا»[4]، وذكر الحديث.

ولا خلاف في فضيلة الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه:

فعندنا وعند أكثر الفقهاء أنه مسنون مؤكَّد، وليس بواجب ولا فرض.

وحُكي عن أحمد بن حنبل وجوبه، وأصحابه ينكرونه، إلا أنَّ بعض أصحاب الحديث يذهب إلى وجوبه.

وحُجة مَن ذهب إلى ذلك:

قوله ﷺ: «وغسل الجمعة واجب على كل محتلم»؛ وهذا نص.

وقوله: «مَن راح إلى الجمعة فليغتسل»[5]؛ وهذا أمر.

ورَوت حفصة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «على كل محتلم الرَّواح إلى الجمعة، وعلى كل رائح الغسل»[6].

---

(1) رواه مالك (337)، ومن طريقه البخاري (878) ومسلم (846).

(2) في (م): (المبارك)، والتصويب من مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب (ص: 239).

(3) زيادة من مصادر التخريج، وسيرد الحديث بهذا اللفظ (ص: 239).

(4) رواه مالك (213) مرسلا، قال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 49): «وقد روي موصولا، ولا يصح رفعه».

(5) رواه البخاري (882) ومسلم (845) من حديث عمر بن الخطاب، بمثله.

(6) رواه أبو داود (342) والنسائي في الكبرى (1672) كلاهما من طريق ابن عمر عن حفصة به، =

ورَوى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة»[1].

ولأنه غسل مأمور به لصلاة فرض؛ فوجب أنْ يكون واجبا، كغسل الجنابة.

والأصل في هذا: أنه مأمور به عندنا على سبيل التنظُّف.

يُبيِّن ذلك: ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان الناس عُمَّال أنفسهم، فكانوا يأتون الجمعة بثياب مَهنتهم، فيتأذى الناس بروائحهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[2].

هذا معنى الحديث دون لفظه.

ورَوى سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو [128/ب] عن عِكرمة عن ابن عباس، قال: «الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومَن اغتسل فهو أفضل، وسأُخبركم ما كان بَدء الغسل؛ كان الناس في عهد النبي ﷺ محتاجين، يلبسون الصوف، ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا، متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم جمعة في حَرٍّ شديد، ومنبر صغير -إنما هو ثلاث درجات- فخطب الناسَ، فثارث روائحهم، حتى كاد يؤذي

بمثله، وقال ابن حجر في الفتح (2/ 358): «قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل»، قلت: رواته ثقات، فإنْ كان محفوظا فهو حديثٌ آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر مِن النبي ﷺ ومِن غيره مِن الصحابة».

(1) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وذكره ابن القصار في عيون الأدلة (3/ 1355)، وسيأتي (ص:235) قول المصنف: «موقوف على أبي هريرة، وليس بمرفوع».

(2) رواه البخاري (903) ومسلم (847) كلاهما من طريق عمرة عن عائشة به.

بعضهم بعضا، حتى بلغت رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أطيب ما يكون مِن دُهنه»[1].

[أخبرناه][2] شيخنا أبو بكر الأبهري إجازة، قال: أنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: أنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا بِشر بن عمر، قال: أنا سليمان.

وما هذه سبيله؛ فهو ندب وليس بواجب.

ويدل عليه: قوله ﷺ: «مَن جاء للجمعة فتوضأ فبِها ونِعمت، ومَن اغتسل فالغسل أفضل»، رواه أنس[3]، وسَمُرة بن جندب[4]، ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه لم ينكر على مَن اقتصر على الوضوء، ولم يقل: إنَّ الصلاة

---

(1) رواه أحمد (2419) من طريق عبد الرحمن بن عبيد البصري عن سليمان بن بلال به، بمثله، ورواه البيهقي في الكبرى (5664) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال به، بنحوه، ورواه أبو داود (353) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به، بأتم منه، وقال ابن حجر في الفتح (2/ 362): «إسناده حسن».

(2) في (م): (أخبرنا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه ابن ماجه (1091) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك به، بمثله، وقال الذهبي في المهذب (1274): «إسناده ضعيف»، وينظر ما بعده.

(4) رواه أبو داود (354) والترمذي (497) -وحسَّنه- والنسائي (1380)، قال ابن الملقن في البدر المنير (4/ 650): «هذا الحديث مروي من طرق، أحسنها طريق الحسن عن سمرة»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1028): «قال في الإمام: «من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث»، قلت: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيره، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئا أصلا، وإنما يحدث من كتابه».

مجزئة[1]، بل أورد مِن اللفظ ما يدل على حصول أداء الواجب.

والآخر: أنه جعل الغسل أفضل دون الوجوب.

وقد رُوي هذا الحديث مِن طريق آخر بزيادة هي صريحٌ في نفي الوجوب؛ حدثناه أبي -رحمه الله- قال: نا عثمان بن أحمد الدقَّاق، قال: نا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا إسماعيل بن زرارة الرقِّي، قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن سليمان التيمي عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ يوم الجمعة [فبها][2] ونِعمت، ويجزئ مِن الفريضة، ومَن اغتسل فالغسل أفضل»[3]، فنصَّ على مَن اقتصر على الوضوء فقد أجزأه مِن فرضه، ولو كان الغسل فرضا لم يُجزِه تركه.

ويدلُّ عليه:

ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أنه قال: «دخل رجال مِن أصحاب النبيِّ ﷺ يوم الجمعة المسجد وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أَيَّة ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ مِن السوق، فسمعت النداء، فما زدتُ على أنْ توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضًا، وقد

---

(1) كذا في (م)، ولعل فيه سقطا، وتقدير الكلام: (غير مجزئة).

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه العقيلي في الضعفاء (3/ 13) من طريق قتادة عن الحسن عن جابر، إلا أنه لم يذكر لفظه، ورواه البيهقي في الكبرى (1408) بلفظه -أي: بزيادة «ويجزئ من الفريضة»- من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وقال: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب».

علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرنا بالغسل»[1]، ولم يُنقل أنه أمره بالرجوع، ولا أنَّ أحدًا مِن الصحابة أنكر عليه تركه الأمر به، ولو كان ذلك واجبًا لأنكروا عليه تركه.

ولأنه غسل لعيد؛ فأشبه غسل الفطر والأضحى.

ولأنه غسل لم يوجبه حدث ولا نجس؛ فكان مستحبا، أصله: الغسل للإحرام.

ولا يلزم عليه غسل الميت؛ لأنَّا قلنا في غسل [129/أ] الجمعة: إنه للتنظف في نفسه، وغسل الميت لازم في الشريعة.

فأمَّا قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب»[2]؛ فمعناه: وجوب سُنة؛ بدلالة ما ذكرناه.

وأمره؛ محمول على الندب بما قدمناه.

وما رووه مِن «أنَّ غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة»؛ موقوف على أبي هريرة، وليس بمرفوع، ولو ثبت سنده لكان محمولًا على أنه كهو في الهيئة والوصف دون الوجوب.

واعتبارهم بغسل الجنابة؛ غير صحيح، لأنه إنما وجب لأنه مأمور به لا على معنى مانع مِن الصلاة -وهو الحدث-، وليس كذلك هذا؛ لأنَّ ما مِن

---

(1) رواه مالك في الموطأ (336) ومن طريقه البخاري (878)، إلا أنه جعله عن سالم عن أبيه، ورواه مسلم (845) عن يونس عن ابن شهاب به، بمثله.

(2) رواه مالك (337)، ومن طريقه البخاري (878) ومسلم (846).

أجله أُمِر به ليس بواجب -وهو التنظف- فلم يكن هو، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن **أبي زيد** -رحمه الله-:

(ويكون الغسل متَّصلا بالرواح)(1).

قال القاضي أبو محمد

ومِن شرطه عندنا أنْ يكون متصلا بالرواح، لا ما قبل ذلك.

وقال الشافعي: «إذا اغتسل بعد الفجر وراح بعد الزوال أجزأه»(2).

وقال ابن وهب: «إن اغتسل للجمعة في الفجر أجزأه»(3)(4)، وهذا يدل مِن قوله على أنه لا يعتبر إيصاله بالرواح.

ودليلنا:

قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل، وإذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»(5)، فأمر بالغسل لها عند الرواح لها؛ فوجب إذا أتى به قبل ذلك بأوقات يخرج عن أنْ يكون رائحا عقيبه أنْ لا يصح.

ولأنه غسل لم يتعقبه الرواح؛ فأشبه إذا وقع قبل الفجر.

---

(1) هذه الجملة لم نجدها في جميع نسخ الرسالة المعتمدة لتحقيق المتن.

(2) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 373-374).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 464).

(4) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (51/ ب).

(5) رواه البخاري (882) ومسلم (845).

واحتجَّ المخالف:

بقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[1].

وقوله: «مَن راحَ في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة»[2]، فعُلم بذلك أنَّ تقدم الغسل على الزوال جائز.

فالجواب عن الخبر الأول:

أنَّ [إضافته][3] إلى الجمعة لا يدل على موضع الخلاف؛ لأنه لا يقتضي تخصيصه بوقت منها دون وقت، وإنما القصد مِن هذا: الأمرُ به والإخبار عن فضيلته وتأكيده، وما تنازعناه مأخوذ مِن غير هذا.

وأمَّا الحديث الآخر:

لأنَّا لسنا نقول إنَّ مِن شرط الغسل أنْ يتعقبه فعل الصلاة، وإنما نزعم أنَّ مِن شرطه أنْ يتعقبه الرَّواح إلى المسجد وإنْ كان قبل دخول وقت الصلاة.

فصل:

لا يجوز الاغتسال للجمعة قبل الفجر.

ولا خلاف في هذا؛ إلَّا ما حكاه بعضهم عن الأوزاعي أنه جوَّزه[4].

وهذا مبني على أصلنا في أنَّ عليه أنْ يروح عقيب اغتساله، ولا أحد يقول:

---

(1) رواه البخاري (878) ومسلم (846).

(2) رواه البخاري (881) ومسلم (850).

(3) في (م): (إضافة)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 51).

إنه مستحب [129/ب] له الرواح قبل الفجر، ولا عقيب صلاة الفجر أيضًا.

ولأنه غسلٌ فُعِل قبل دخول يوم الجمعة؛ فوجب أنْ لا يكون غسلا لها، أصله: إذا فُعل في أمسِها.

ولأنه لمَّا كان الغسل مضافا إلى الجمعة؛ وجب أنْ لا يجزئ إذا وقع قبل دخولها، ألَا ترى أنَّ الصلاة لمَّا كانت مضافة إليها لم يجز فعلها قبل دخول وقتها.

ولا يجوز أنْ يقال: إنه غسل عيدٍ؛ فأشبه غسل العيد، لأنَّ غسل الجمعة آكد، فلم يمتنع أنْ يُخصَّ بما لا يُخصُّ به غسل العيد لتأكُّد أمره.

ولأنَّ وقت الغدوِّ إلى العيد يقرب مِن الفجر، فجاز أنْ يُقدَّم قبله، وليس كذلك غسل الجمعة؛ لأنَّ وقت الرواح إليها يتأخر عن الفجر.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

([والتَّهجير][1] حسن، وليس ذلك في أول النهار).

قال القاضي أبو محمد:

قال بعض أصحابنا: إنما يكره البكور لأمرين:

أحدهما: أنه لم يُنقل أنَّ النبيَّ ﷺ فعله، ولا أحد مِن أصحابه الخلفاء بعده، وإنما كانوا يمضون بقَدَر.

(1) في (م): (والتجهير)، والتصويب من متن الرسالة.

والوجه الآخر: أنه يَلحق في البكور إليها ضربٌ مِن الرياء والسمعة[1]، وأنَّ الإنسان يترك أشغاله كلَّها لأجل الصلاة طول يومه.

قال القاضي أبو محمد:

وفي هذا كلِّه نظر، وأجود منه أنْ يقال: إنَّ ذلك لابدَّ من أنْ يعترضه أمر يحتاج فيه إلى الخروج مِن المسجد بعد دخوله، أو ينتقض طهره فيحتاج إلى الخروج لتجديده، أو غير ذلك.

مسألة

قال -رحمه الله-:

([وليْتَطيَّب][2] لها، ويلبس أحسن ثيابه).

قال القاضي أبو محمد:

هذا لِمَا رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق، أنَّ رسول الله ﷺ قال في جمعة مِن الجُمَع: «يا معشر المسلمين إنَّ هذا يوم جعله الله -عزَّ وجلَّ- عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا، ومَن كان عنده طِيب فلا يضره أنْ يمس منه، وعليكم بالسواك»[3].

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أنْ يتخذ ثوبين ليوم

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (51/ب).

(2) في (م) ما صورته: (وليتنضف)، والتصويب من متن الرسالة.

(3) رواه مالك (213) مرسلا، قال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 49): «وقد روي موصولا، ولا يصح رفعه».

الجمعة سوى ثوبي مَهنته»[1].

ورَوى موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة، فقال: «ما يضر رجلا لو اتَّخذ لمثل هذا اليوم ثوبين».

وحدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر القواس، قال: قُرِئ على أبي بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري وأنا [130/أ] أسمع، نا أحمد بن محمد بن أبي الخناجر، قال: نا موسى بن داود، قال: نا قيس بن الربيع عن [حجَّاج][2] عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبس بُردَه الأحمر في العيدين والجمعة»[3].

ورَوى [هُشَيم][4]، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن الحق على المسلم أنْ يغتسل يوم الجمعة، وأنْ يمس مِن طيبٍ إنْ كان عنده، فإنْ لم يكن عنده

---

(1) رواه أبو داود (1078) وابن ماجه (1095) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان بعضها مرسلا وبعضها موصولا، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1040): «فيه انقطاع»، ورواه ابن ماجه (1096) من حديث عائشة مرفوعا، وأنكره أبو حاتم في العلل (588)، وينظر علل الدارقطني (7/ 41) و(14/ 419).

(2) في (م): (نحاح)، والتصويب من مصادر التخريج، وهو حجاج بن أرطاة.

(3) رواه البيهقي في الكبرى (5984) من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة به، بمثله، وقال الذهبي في المهذب (5454): «حجاج ليِّن»، وقال في تاريخ الإسلام (1/ 782): «رواه هشيم عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي فأرسله»، وسيورده المصنف مرسلًا (ص: 322).

(4) في (م): (هشام)، والتصويب من مصادر التخريج.

طيب فالماء له طِيبٌ»[1].

ورَوى عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن وتطيَّب، إلَّا أنْ يكون مُحرِما»[2].

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وأحبُّ إلينا أنْ ينصرف بعد فراغها، ولا يتنفل في المسجد، وليتنفل إنْ شاء قبلها، ولا يفعل ذلك الإمام، ولْيَرق المنبر كما يدخل).

قال القاضي أبو محمد:

وهذا لِما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة، ولا بعدها شيئًا»[3].

ورَوى عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى انصرف فصلى ركعتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[4].

---

(1) رواه الترمذي (529) عن أحمد بن منيع عن هشيم، به، ورواه (528) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن يزيد، به، بمثله، وقال البخاري: «الصحيح عن ابن أبي ليلى عن البراء موقوف»، ينظر علل الترمذي الكبير (151).

(2) رواه مالك في الموطأ (367) عن نافع به، بلفظه.

(3) لم أجده بهذا اللفظ في الموطأ، وروى مالك (576)، ومن طريقه البخاري (837) ومسلم (882) من حديث ابن عمر مرفوعا: «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين».

(4) رواه مسلم (882) من طريق الليث عن نافع به، بمثله.

باب صلاة الخوف

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو: أنْ يتقدَّم الإمام بطائفة، ويدع طائفة مُواجهة العدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائما، ويصلُّون لأنفسهم ركعةً، ثم يسلِّمون، فيقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيُحرمون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهَّد ويسلِّم، ثم يقضون التي فاتتهم وينصرفون.

هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلِّها إلا المغرب، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، والثانية ركعة، وإنْ صلى بهم في الحَضَر لشدة خوفٍ صلى في الظهر والعصر والعشاء بكلِّ طائفة ركعتين، ولكل صلاة أذان وإقامة، وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلَّوا وُحدانا بقدر طاقتهم؛ مُشاةً وركبانا، ماشين أو ساعين، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها). [130/ب]

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ الخلاف في صلاة الخوف مِن ثلاثة أوجه:

أحدُها: في جواز فعلها في هذا الوقت.

والآخر: في الموضع الذي تفعل فيه، هل هو في السفر والحَضَر، أو في السفر دون الحَضَر؟

والموضع الآخر: في صفة صلاة الخوف وهيئتها.

فنبدأ بالكلام في هذا الفصل، فنقول: إنَّ الناس قد اختلفوا في ذلك:

فمذهب أصحابنا: ما ذكره في «الكتاب».

ومذهب أبي حنيفة: أنَّ الناس يكونون طائفتين؛ طائفة بإزاء العدو، وطائفة مع الإمام، فيصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة بسجدتيها، ثم تنصرف هذه الطائفة، فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعة الثانية والسجدتين، ويتشهد الإمام ويسلم وحده، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأولى، فتقضي لأنفسها ركعة وسجدتين وُحدانا، بغير قراءة، وتتشهد وتسلِّم، ثم تنصرف، وتقف بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتقضي مثل ذلك[1].

هذا إذا كانت الصلاة ركعتين.

وإنْ كانت أربعا صلى الإمام بكل طائفة ركعتين، وقضت ركعتين على مثل ما ذكرناه في الركعة.

---

(1) لكن بقراءةٍ وتشهدٍ وسلامٍ، جاء في الحجة (1/ 340-341): «قال أبو حنيفة: ... ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم بغير قراءة، وانصرفوا لأنهم قد أدركوا أول الصلاة مع الإمام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا أول الصلاة مع الإمام ثم يسلِّمون».

هذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[1].

وعن أبي يوسف: ثلاث روايات[2]:

إحداهن: مثل قول أبي حنيفة.

والثانية: أنه لا تُصلَّى صلاة الخوف بعد النبيِّ ﷺ بإمام واحد، وإنما تُصلَّى بإمامين.

والثالثة: أنه ينظر؛ فإنْ كان العدو في غير جهة القبلة صلى على مذهب أبي حنيفة، وإنْ كان في وجه القبلة جعل الناس صفين، فافتتح الصلاة بهم جميعا، يركعون معه، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، ويثبت الصف الآخر يحرسونهم، فإذا فرغوا مِن السجود سجد الصف الآخر[3]، ثم يقعد الإمام، ويتشهد ويسلِّم بهم جميعا.

ومذهب الشافعي[4] مثل مذهبنا سواء، لا خلاف بيننا وبينه إلا في موضع واحد؛ وهو أنَّ الإمام إذا جلس للتشهد فتشهد وسلَّم عندنا، ثم قضت الطائفة التي معه ما بقي عليهم بعد سلامه، وعند الشافعي أنَّ الإمام إذا جلس للتشهد

---

(1) ينظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 340-343)، الأصل (1/ 328-331)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 168).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (2/ 168-169).

(3) جاء في شرح مختصر الطحاوي (2/ 169): «... ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا، ثم يرفعون رؤوسهم ويسجد بالصف المقدم سجدتين، والصف المؤخر يحرسونهم، ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين لأنفسهم، ويتشهد ويسلم بهم جميعا».

(4) الأم للشافعي (2/ 438)، الحاوي الكبير (2/ 458).

انتظر مَن خلفه حتى يفرغوا مِن قضاء ما عليهم، ويتشهدوا، ثم يسلِّم الإمام بهم.

وقد كان مالك يقول بهذا، وذكره في «الموطأ»(1)، ثم رجع عنه إلى حديث يحيى بن سعيد(2)؛ وهو القول الثاني، فحصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذا الموضع [131/أ] خاصة.

وبيننا وبين أبي حنيفة في أن كل واحدة مِن الطائفتين تقضي ما بقي عليها بعد سلام الإمام عنده، وعندنا تقضي على الترتيب الذي ذكرنا.

فإذا ثبتت هذه الجملة، فكل فريق قد روى خبرا صار إليه على الصفة التي اعتبرها، ورجح ما صار إليه مِن ذلك على ما عدل عنه، وبما أورده مِن الاعتبار والاستدلال، ونحن نذكر ما يتعلقون به مما روي في ذلك مِن الأخبار على نسقه ووجهه، ونبيِّن ما هو أَوْلى أن نصير إليه مِن ذلك.

[فصل](3).

استدلال أبي حنيفة بحديث ابن مسعود وابن عمر:

رَوى خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صَفَّين؛ قام صفٌّ خلفَ النبيِّ

(1) رواه مالك في الموطأ (632) من طريق صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع، وفيه: «... ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»، ومن طريقه البخاري (4129) ومسلم (842).

(2) رواه مالك في الموطأ (633) عن يحيى بن سعيد بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة الأنصاري، وفيه: «... ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون».

(3) بياض في الأصل قدر كلمة، ولعل المثبت أليق بالسياق.

ﷺ، وصفٌّ مستقبلَ العدو، فصلى بهم النبيُّ ﷺ ركعة، وجاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلَّم، فقام هؤلاء، فصلَّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا».

هكذا رواه أبو داود عن عمران بن ميسرة عن [ابن][1] فضيل عن خصيف[2].

قال الراوي[3]: الصحيح مِن هذا ما رَوى خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله: «أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا صلى في حرب بني سُليم صلاة الخوف، قام فاستقبل القبلة، وكان العدو، فكبر رسول الله ﷺ والصفُّ الذي معه، ثم ركع وركع الصف الذي معه، ثم تحوَّل الصف الذين صلوا مع النبي ﷺ، فأخذوا السلاح، وتحوَّل الآخرون، فقاموا خلف النبي ﷺ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم سلَّم رسول الله ﷺ، فذهب الذين يصلون معه، وجاء الآخرون فقضوا ركعة، فلمَّا فرغوا أخذوا السلاح، وتحوَّل الآخرون، فصلوا ركعة، فكان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة، وقضوا ركعة ركعة».

ورَوى يزيد بن زُريع عن مَعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أنَّ

(1) في (م): (أبي)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه أبو داود (1244)، ورواه البيهقي في الكبرى (6044) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف به، بمثله، وقال: «مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي».

(3) كذا في (م)، ولعل الناسخ أراد: (القاضي).

رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفةُ الأخرى مُواجِهة للعدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، [131/ب] ثم سلَّم، ثم يأتي هؤلاء فيقضون ركعتهم»[1].

قالوا: ودلائل القرآن تشهد، والأصول تشهد لأخبارنا، فوجب أنْ تكون أوْلى، وسنذكر ذلك بعد الفراغ مِن أدلتنا.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه مالك عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: «أنَّ طائفة صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت مِن صلاتهم، ثم ثبت جالسًا، وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»[2].

ورَوى عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوَّات عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف»، فذكر مثله[3].

ورَوى مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن

(1) رواه البخاري (4133) عن مسدد عن يزيد بن زريع به، بمثله ورواه مسلم (839) (305) من طريق عبد الرزاق عن معمر به، بمثله.

(2) الموطأ (632)، ومن طريقه البخاري (4129) ومسلم (842).

(3) رواه البيهقي في الكبرى (6010) من طريق عبد العزيز الأويسي به، بمثله، قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (209): «هذا خطأ، إنما هو صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة»، يريد الإسناد الذي بعده.

خوَّات الأنصاري أنَّ [سهل بن أبي حَثْمة](1) الأنصاري حدَّثه عن صلاة الخوف: «أنْ يقوم الإمام بطائفة مِن أصحابه، وطائفةٌ مواجِهة العدو، فيركع ركعة، ويسجد بالذين معه، ثمَّ يقوم فإذا استوى قائما [ثبت](2)، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فيكونون وِجاه العدو، ثم يُقبِل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع، ثم يسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون»(3).

ورَوى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوَّات عن سهل عن النبيِّ ﷺ بمثله(4).

وإذا صحَّ هذا رجَّحنا أخبارنا مِن وجوه:

أحدها: بكثرة رواتها؛ وهو أنَّ رواتها ثلاثة مِن الصحابة، وسائر ما رُوي في ذلك يرويه واحد فقط إلَّا حديث ابن مسعود، وهو يُختلف عليه فيه، وهذه طريقة صحيحة في الترجيح.

وأيضا: فإنَّ ظاهر القرآن معنا، وذلك أنه تعالى قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: 102]، فأفردهم بالسجود، فاقتضى هذا أنْ يسجدوا لأنفسهم سجودا منفردين به لا يَشرَكهم

---

(1) في (م): (منهل بن أبي حيمة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه مالك في الموطأ (633)، ورواه البخاري (4131) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، بمثله.

(4) رواه البخاري بإثر (4131) ومسلم (841)(309).

فيه الإمام، والإمام في صلاته بعدُ؛ لقوله بعد هذا: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:102]، وهذا لا يمكن إلا على ما [نقوله][1]؛ إذ كل طائفة تصلي ما بقي عليها في حال صلاة الإمام.

وعلى مذهب [132/أ] أبي حنيفة لا يصح؛ لأنَّ القضاء عنده إنما يكون بعد فراغ الإمام مِن الصلاة.

وفائدة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾[النساء:102] أنهم إذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم، جاءت الطائفة الأخرى وبقيت الأولى، فكانت مِن ورائكم.

ووجه آخر -على قوله الذي نختاره-: في حديث يزيد بن رومان، وهو أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:102] ظاهره يقتضي أنهم يصلون كل الصلاة، وهذا لا يمكن على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يقول: إنَّ الطائفة الثانية لا تقضي قبل الأولى.

فإنْ قالوا: فهذا يلزمكم في الطائفة الثانية؛ لأنكم تقولون: «إنها لا تقضي حتى يسلِّم الإمام».

قيل لهم: قد بيَّنا أنَّ هذا على أحد قولي مالك.

فإنْ قالوا: فنحن أيضًا نرجح، فنقول: لمَّا قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾[النساء:102]، أفادهم أنهم لا يقضون إلا بعد صلاة الطائفة الثانية؛

---

(1) في (م): (نقولوه)، والمثبت أليق بالسياق.

لأنَّ الظاهر يقتضي أنَّ كونهم مِن وراء الإمام عقيب حصول السجود منهم، وأنتم تقولون: إنَّ السجود إذا حصل منهم فلا يكونون مِن ورائنا حتى يحصل منهم قضاء لِما بقي عليهم، وهذا خلاف الظاهر.

قلنا: يجب أنْ يراعى السجود والمراد منهم [بقوله:][1] ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾؛ صلح التعلق به، فعند أبي حنيفة أنَّ هذا السجود هو سجود لهم وللإمام.

[و][2]عندنا أنهم ينفردون به على ما بيَّناه، وإذا ثبت أنهم ينفردون به فهو الذي أردناه؛ لأنهم لا ينفردون بشيء سوى القضاء، ثم يكونون مِن وراء الإمام.

والذي يدل أنَّ المراد سجودٌ تنفرد به هذه الطائفة: هو أنه أضاف الفعل في الابتداء إليهم وإلى الإمام، فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:102]، ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:102]، فلو كان المراد به في حال صلاة الإمام لكان يقول: «فاذا سجدوا معك»، «وإذا سجدتم»، فلمَّا قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾، فأفردهم بالفعل دلَّ ذلك على أنه أراد سجودا ينفردون به دون الإمام، وليس ذلك إلا في القضاء لِما بقي عليهم.

ترجيح آخر:

ذكره أحمد بن المعذَّل، وهو أنْ قال: إنَّ الذي صِرنا إليه أوْلى؛ لأنَّ انصراف الطائفة الأولى التي قد صلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقفة بإزاء العدوِّ إنما هو للحفظ والحراسة، قال: فيجب أنْ تقوم في مكانها

(1) في (م): (له)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

وهي فارغة لِمَا وقفت له غير مشتغلة بمراعاة ما سواه؛ لأنَّ ذلك أمكن في التحفظ وأقوى في التحرز، وأشبه بالمعنى الذي استُدعيت لتقوم فيه.

وترجيح آخر:

وهو أنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى صياح وكلام، وغير ذلك ممَّا إذا فعلوه [132/ب] بطلت صلاتهم، فيزول ما بُني عليه مِن صلاة الخوف مِن الاحتياط للصلاة.

فإنْ قالوا: إنَّ الذي ذكرناه أوْلى؛ لأنه أشبه بأصول الشريعة؛ لأنَّ الأصول مبنية على أنَّ المأموم لا يخرج مِن الصلاة قبل إمامه.

وهذا ذكره محمد بن الحسن في «الردِّ على أهل المدينة»، فقال: «كيف يستقيم هذا، وإنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل أنْ يصليها الإمام فلم يأتموا بالإمام فيها؛ لأنَّ مَن صلى قبل إمامه فلم يأتَمَّ به، وإنما الائتمام بالإمام أنْ يُصلِّي معه أو بعده؛ لأنَّ الإمام متبوع، وليس بتابع؛ أرأيتم رجلا صلى مع الإمام ركعة في غير خوف، ثم بدا له أنْ يسبق الإمام بما بقي مِن صلاته فصلى قبل إمامه تجزئه صلاته»[1].

فيقال له: إنَّ اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكُّن غير صحيح؛ ألَا ترى أنه ليس لأحد في غير حال الضرورة أنْ ينصرف عن الإمام متشاغلا بغيره، ثم يرجع إليه، وقد جاز ذلك في صلاة الخوف.

---

(1) الحجة على أهل المدينة (1/ 341-342).

ويقال له: ألست تقول: إنَّ هذه الطائفة إذا انصرفت عن الإمام وكانت بين الإمام وبين القبلة فإنها تستدبر القبلة لا محالة؟

فإذا قال: أجل.

قيل له: أفيجوز للمأموم أو للمصلي استدبار القبلة في غير حال الخوف؟

فإذا قال: لا.

قيل له: ففَصْلُك في هذا الموضع فَصْلُنا فيما سألتنا عنه.

هذا جواب أصحابنا.

ويقال له أيضًا: إنه قد ثبت مِن قولنا أنَّ الإمام إذا أصابه حدث في الصلاة استخلف مَن يقوم مقامه، فيكون هذا المصلي يفعل بعض الصلاة قبل أنْ يفعلها الإمام، فبطل ما قالوه.

سؤال آخر: قالوا: إنَّ ما قلناه أوْلى، وذلك أنَّ الأصول قد وردت أنَّ المأموم يلزمه السجود مع إمامه في سهوه، وعلى مذهبكم لا يستقيم هذا؛ لأنه إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم أتمت لأنفسها جاز أنْ يسهو الإمام في الركعة الثانية وهم قد انصرفوا عنه، وخرجوا مِن الصلاة فلا يلزمهم سهوه.

وأيضا: يصح هذا على مذهبنا؛ لأنهم يكونون معه في الصلاة.

فالجواب: أنه لا يخلو سهو الإمام أنْ يكون في الركعة الأولى والثانية، فإنْ كان في الأولى لزم هذه الطائفة السجود إذا قضت ما بقي عليها، على حسب

حال السهو مِن نقصان أو زيادة، وإنْ كان في الركعة الآخرة لم يلزم الطائفة الأولى شيء منه، ولا يكون في هذا مخالفة الأصول؛ لأنهم في هذه الركعة غير مؤتمِّين به فيها، ولا تابعين، فسقط ما قالوه.

سؤال آخر: قالوا: وفي الأصول أنَّ الإمام متبوع غير تابع، وإذا قلتم: إنه يقف وينتظر هذه الطائفة حتى تقضي صار هو التابع.

فالجواب: أنَّ هذا يلزمهم مثله؛ لأنه إذا [133/أ] وقف ينتظر تلك الطائفة حتى تجيء فقد صار تابعا أيضًا، فالفصل لهم عن هذا هو الفصل لنا فيما سألوا عنه.

فصل:

فأمَّا أصحاب الشافعي فلا خلاف بيننا وبينهم إلَّا في موضع واحد؛ وهو أنَّ الإمام إذا فرغ مِن تشهده لم يسلِّم حتى تقضي الطائفة التي خلفه الركعة التي بقيت عليها، ويسلِّم بهم، على حديث يزيد بن رُومان.

وهذا هو أول قول مالك، ثم رجع عنه إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد.

فوجه ترجيح قوله الأول؛ وهو قول الشافعي:

أنه مطابق للقرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:102]، وهذا يفيد جميع الصلاة.

قالوا: ولأنَّ هذا يؤدِّي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة، فوجب أنْ

يكون أوْلى.

قالوا: ولأنَّ خبرنا مُسنَد، وخبركم موقوف على صحابي؛ وهو سهل بن أبي [حَثْمة][1].

ووجه ترجيح قوله الثاني؛ هو أنْ تعتبر صلاة الخوف إنما جاز للضرورة، وإذا كان كذلك وجب إذا كانت حال تستوي فيها الضرورة وغيرها أنْ يُحمل على الأصل، وإذا صح هذا وكان لا فصل بين سلام الإمام قبلهم وانتظاره إيَّاهم في باب الضرورة؛ وجب أنْ يكون الأوْلى في ذلك حمله على الأصول.

فإنْ قالوا: بين الموضعين فصل؛ وهو الفضيلة لكل واحدة مِن الطائفتين.

قلنا: نحن إنما راعينا أمرا يتعلق بالضرورة دون غيره.

وأيضا: فإنَّ انتظارَه إياهم زيادة عملٍ في الصلاة غير محتاج إليه في صلاة الخوف، وذلك مكروه، ويفارق هذا غيرَه مِن الركعتين؛ لأنَّ ذلك لانتظار الطائفة التي تأتي، وهذا محتاج إليه في صلاة الخوف.

وأيضا: فإذا قلنا: «إنه لا يسلِّم»، لم [يوقفِ][2] المأمومين على وقت فراغه وتشهده حتى يقوموا للقضاء، إلَّا بأنْ يشير إليهم بيده، أو بأنْ يلتفت، أو غير ذلك مِن الأمور التي يشعرهم بها بالفراغ مِن الصلاة، وذلك مكروه، فكان التسليم أوْلى.

---

(1) في (م): (حيمة) وجعل عليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج كما سبق (ص: 248).

(2) في (م): (يقف)، والمثبت أليق بالسياق.

وأيضا: فإنه قد لا يصل إلى العلم بفراغهم كلهم مِن تلك الركعة؛ لاختلاف أحوالهم في القضاء مِن السرعة والإبطاء، فلا يخلو:

أنْ يسلِّم على حسب ما يغلب على ظنه مِن فراغهم، فيؤدِّي ذلك إلى فوات الفضيلة لبعض الطائفة، وإذا كنا نختار له أنْ لا يسلِّم لتلحقهم الفضيلة كان الكل والبعض في ذلك سواءً.

أو أنْ ينتظرهم الانتظار الذي يُعلَم في العادة أنه لم يبق منهم إلا مَن قد صلى، فيؤدِّي ذلك إلى زيادة في صلاته لا يحتاج إليها، وليس لهم أنْ يشيرون[1] إليه، فيقف على قدر فراغهم.

فإنْ قالوا: هذا يلزم في انتظاره إيَّاهم في القيام مِن الركعتين.

قلنا: إنَّ انتظاره في ذلك الموضع أمر بُني عليه حكم الصلاة، فهو محتاج إليه، وليس كذلك في هذا الموضع.

ولأنَّ انتظاره هناك لإدراكهم [133/ب] الصلاة، وانتظاره هنا لأنْ يلحق الفضيلة على ما يدَّعونه، ولِلُحوق فواتٍ مزية على خوف فوات فضيلتها.

وأيضا: فإنَّ الذي يقوله هو العدل مِن الطائفتين؛ لأنَّ الطائفة الأولى لمَّا كان ابتداء شروعها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى، فيجب أنْ تكون كذلك الطائفة الأخرى، وهذا لا يمكن إلا بعد سلامه؛ لأنه ما دام لم يسلِّم فهو في الصلاة.

---

(1) كذا في (م).

فإذا ثبت هذا؛ فالظاهر مرتب على ما قلناه.

وما قالوه مِن أنه تسوية بين الطائفتين؛ فالأمر بخلافه -على ما بيناه-.

وقولهم: «إنَّ خبركم موقوف» غير صحيح؛ لأنَّا قد رويناه مُسندًا مِن طريق سهل، والله الموفق.

فصل:

والذي يدل على بطلان قول أبي يوسف في أنه لا تُصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد:

قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]؛ ولم يفرِّق بين صلاة الخوف وغيرها.

ويدل عليه إجماع الصحابة؛ وذلك أنه قد ثبت عن علي بن [أبي] طالب[2] -رضي الله عنه- وابن مسعود[3]، وابن عباس[4]، وحذيفة[5]، وزيد بن ثابت[6]، وأبي موسى الأشعري[7]، وسعيد بن العاصي[8]، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وخلق كثير مِن الصحابة.

---

(1) رواه البخاري (631) (6008) (7246) من حديث مالك بن الحويرث.

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (4244) وابن أبي شيبة (8371).

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (4245)، وابن أبي شيبة (8361).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (4251)، وابن أبي شيبة (8357).

(5) رواه عبد الرزاق في المصنف (4248) (4249).

(6) رواه عبد الرزاق في المصنف (4250)، وابن أبي شيبة (8358).

(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8360) (8376).

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف (4248) (4249).

منهم مَن رُوي عنه فعل الصلاة، ومنهم مَن رُوي عنه القول بجوازها، ولم يُنقل عن أحد منهم خلافه.

ويدل عليه: الظاهر؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:102] الآية، والأصل أنَّا متساوون له في الشرع كلِّه، إلا ما قام دليل على تخصيصه.

ولأنه ضرب مِن العُذر يُغيِّر بنية الصلاة، فوجب أنْ يكون حكمنا فيه حكمه؛ أصله: السفر والمرض.

وأيضا: فإنَّ المعنى الذي أمر له بصلاة الخوف تعليما بحراسة المسلمين وحفظهم، والتحرز مِن العدوِّ، وهذا المعنى واجب على كافة المسلمين، فوجب أنْ لا يختص بذلك هو ﷺ دون أمته.

واستُدل لأبي يوسف:

بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:102]؛ فخصصه بذلك، فوجب أنْ لا يجوز لغيره فعله.

ولأنَّ الصلاة مع النبيِّ ﷺ في الفضيلة والثواب بخلاف الصلاة مع غيره، فلم يُنكَر أنْ يختص بذلك دون غيره.

الجواب: أنَّ الظاهر لا يوجب تخصيص النبي ﷺ بذلك.

ولأنه وارد على وجه التعليم دون الشرط والتخصيص.

ولأنَّ كل خطاب ورد مطلقا على ما فيه وفينا [134/أ] أورد مواجها به -مِن

غير تقييد بما يدل على تخصيصه؛ مثل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[الأحزاب:50] وما أشبه ذلك- فإنه متناوِل له ولنا، وذلك كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب:49]، فهذا عام فيه وفينا، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق:1]؛ لمَّا لم يبيِّن تخصيصه كان عامًّا فيه وفينا.

وما قالوه مِن: «أنَّ إدراك الفضيلة مع النبي ﷺ بخلاف غيره» هو كما ذكروا، إلا أنه لا يوجب جواز تغيير الهيئات؛ ألَا ترى أنه لا يجوز في غير الخوف أنْ يصلي معه إلى غير القبلة، وأنْ يمشي في الصلاة وغير ذلك، فبطل ما قالوه.

فصل:

وأمَّا ما ذهب إليه أبو يوسف مِن التفرقة بين كون العدو في جهة القبلة وكونه في غير جهتها، واختياره إذا كان في جهتها الصلاة على الوجه الذي ذكروه -وهو قول ابن أبي ليلى- وإنما ذهب إلى حديث [أبي][1] عياش الزرقي.

رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن [أبي] عياش الزرقي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر.

---

(1) في (م): (ابن)، في الموضعين، والتصويب من مصادر التخريج.

فلمَّا حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلَّم عليهم جميعا، فصلاها بعُسْفان، وصلاها ببني سُليم»(1).

قال القاضي أبو محمد:

وقد دلَّلنا نحن على صحة قولنا بما يغني عن إعادته.

ونرجح ما نقوله؛ لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن، وذلك أنَّ الله -تعالى- قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:102]، ومخالفنا [134/ب] يقول: «تقوم الطائفتان معا خلفه»، وهذا خلاف الظاهر.

---

(1) رواه أبو داود (1236) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (2853)، وقال: «هذا إسناد صحيح مشهور، إلا أنَّ المحدثين يقولون: فيه إرسال، وكأنهم يشُكُّون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد ابن الصامت الزرقي، وقد رواه قتيبة عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش، ... ونحن رويناه من حديث جابر بن عبد الله، وهو صحيح لا شك فيه».

ثم قال -جلَّ وعزَّ-: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:102]، وعند مخالفنا أنه لم تبق طائفة لم تصلِّ؛ لأنَّ الطائفتين معا مُصلِّيتان، وإنْ تأخَّر بعضُ فعلِ هذه الطائفة عن فعل الأخرى.

فكان ما قلناه أوْلى؛ لهذين الوجهين.

وأيضا: فإنه أشبه بالمعنى الذي جعلت [له][1] صلاة الخوف؛ لأنها إنما بُنيت على التحفظ والتحرز مِن العدوِّ، وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله مِن كون إحدى الطائفتين بإزاء العدو، والطائفة الأخرى مع الإمام، وإنْ كان الطائفتان معًا خلفه لم يكن لهم مَن يحرسهم فلم يؤمن مِن بعض الأمور يتحذَّر منها.

فصل:

فأمَّا صلاة الخوف في الحضر؛ فإنه يصلي بكل طائفة ركعتين على الحدِّ الذي يصلي بهم في السفر ركعة، ثم إذا فرغ مِن تشهده قام قائما، وأتمت الطائفة التي خلفه لأنفسها الركعتين الباقيتين، فلا يزال قائما حتى تأتي الطائفة الأخرى.

فصل:

فأمَّا عدد الركعات في صلاة الخوف فلا يجوز النقصان منه، فإنْ كان الخوف في السفر صُليت الصلاة ركعتين صلاة سفر، وإنْ كان في حضر صليت أربعا، وكذلك إنْ كانت صلاة غير مقصورة صليت على أعداد

(1) زيادة يقتضيها السياق.

ركعاتها، وليست الرخصة إلَّا في تغيير الهيئة فقط، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء وأكثر الصحابة.

ورُوي عن جابر بن عبد الله أنه كان يذهب إلى أنَّ صلاة الخوف ركعة واحدة للمأموم، وركعتين للإمام[1].

وحُكي ذلك عن طاوس[2] والحسن[3] وقوم مِن التابعين[4].

واستُدل لهم:

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[النساء:102].

فأمر مَن سجد معه أنْ ينصرف، فيكون مِن ورائه، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:102]؛ وهذا يقتضي أنْ يصلُّوا معه ما بقي عليه، والذي بقي عليه هو ركعة واحدة.

قال القاضي أبو محمد:

قد قدَّمنا أدلتنا في المسألة.

والجوابُ عمَّا قالوه: هو أنَّ هذه الآية حُجة لنا مِن حيث بيَّنا أنَّ قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[النساء:102] يقتضي سجودا ينفردون به، وليس

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (8367)

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (4265).

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (4261).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر (5/ 5)، مصنف عبد الرزاق (2/ 508-512).

ذلك إلا القضاء، على أنَّا نجعل الخبر الذي رويناه بيانا للآية.

فصل:

إذا ثبت الإمام قائما في الركعة الثانية لانتظار الطائفة التي تأتيه، فهل يقرأ قبل مجيئها أو يؤخِّر القراءة إلى أنْ تجيء؟

فقال ابن القاسم: يصمت إلى أنْ تجيء فيقرأ بهم؛ لأنه إذا قرأ قبل مجيئهم فوَّتهم الفضيلة. [135/أ]

ولأنَّ الخبر على ذلك يدل، حيث قيل فيه: «فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلى بهم الركعة»، ولم يقل: «يركع بهم».

فإنْ قرأ قبل مجيئهم؛ فيستحب له تطويل القراءة إلى أنْ يأتوا.

فصل:

فأمَّا صلاة المغرب؛ فالكلام فيها في موضعين:

أحدهما: القدر الذي يصلي بالطائفة الأولى والذي يصلي بالثانية.

فقال أصحابنا وأبو حنيفة[1]: «يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة».

وللشافعي في ذلك أقاويل:

أحدها: مثل قولنا[2].

والآخر: أنه لا فصل بين ذلك، وبين أنْ يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (2/ 174-175).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 464).

والآخر: ذكره بعض أصحابهم وهو ابن [خيران][1] أنَّ الأفضل أنْ يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

وحُكي عن الثوري[2] مذهبٌ غير ما قدمناه.

والذي يدل على ما قلناه: أنَّ صلاة الخوف مبنية على التخفيف والاحتياط في التحفظ مِن العدو، والاحتراس منه، وإذا كان الأمر على ما وصفنا كان ما ذكرناه أوْلى؛ لأنه أقرب إلى المعنى المقصود، وذلك أنه إذا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وقف منتظرا لقضاء ركعة واحدة، وذلك أوْلى مِن أنْ يقف لقضاء ركعتين.

وأيضا: فلمَّا كانت صلاة الخوف مبنية على المساواة، ولم يمكن اقتسام الركعة؛ كان صلاته إياها بالطائفة الأُولى أوْلى.

ولأنَّ أول الصلاة أكمل مِن آخرها؛ ألا ترى أنه يقرأ في الأولتين بـ«الحمد»

(1) في (م): (حيوان)، ولعل المثبت أقرب، وهو الحسين بن صالح، أبو علي المعروف بابن خيران، تنظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 459).

(2) روى عبد الرزاق في المصنف (4254) عن الثوري، قال: «يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاة، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو، ويجيء الصف الآخرون، فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم، والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرؤون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثانية، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلى مصافهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرءؤون فيها ثم يجلسون، ويتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرؤون فيها إلا بفاتحة الكتاب إن شاؤوا ويتشهدون ويسلمون».

وسورة، وفي الثانية بـ«الحمد» وحدها، فعُلم بهذا أنَّ الركعة الثانية في حكم أول صلاته، وإذا صح هذا؛ كان أَوْلى مَن صلاها به مَن صلى بهم الركعة الأولى.

فإنْ قيل: فقد رُوي أنَّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- صلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين(1).

قيل له: يجوز ذلك، ولكن ما ذكرناه أفضل، ويجوز أنْ يكون فعل ذلك لاجتهاد أدَّاه إليه.

هذا الكلام في أحد الموضعين.

فصل:

والموضع الآخر: أنَّ الإمام إذا صلى بالطائفة الأولى الركعتين، وقاموا يقضون؛ وقف لانتظار الثانية، فيه روايتان:

إحداهما: أنه إذا فرغ مِن تشهده أشار إليهم، فقاموا فقضوا، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيقوم فيصلي بهم الركعة الباقية، هذه رواية ابن عبد الحكم.

والرواية الأخرى: أنه يقوم مِن تشهده إلى الثالثة، فتُتِمُّ الطائفة الأولى الركعة، ويثبت حتى تأتي الطائفة الأخرى، هذه رواية ابن القاسم، وهو قول عبد الملك ومحمد بن مَسلمة.

---

(1) قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 28) «وهذا الأثر ذكره على هذا الوجه الصيدلاني والإمام والغزالي، وذكره البيهقي في سننه بنحوه بغير إسناد، وأشار إلى ضعفه، فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير».

فوجه الرواية الأولى: هو أنَّ صلاة الخوف مبنية على المساواة، وانتظاره إيَّاهم في الجلوس أقرب إلى المساواة؛ لأنهم يدركونه في أول قيامه.

ووجه الرواية الثانية: ما قاله [135/ب] عبد الملك: أنه لا غاية لقعوده، ولا أمارة يعلمون بها الفراغ مِن تشهده وأوان قيامهم لقضاء ما بقي عليهم، إلا بأنْ يشير إليهم، وذلك زيادة عمل مكروه مع الاستغناء عنه، فكان انتظاره قائما أَوْلى.

فأمَّا قوله: (إنها بأذان وإقامة)؛ فلأنها صلاة فرض مجتمع لها، وكل صلاة فرضٍ مجتمع لها فبأذان وإقامة؛ كالجمعة وغيرها.

فصل:

فإذا اشتد خوفهم ولم يقدروا على الاجتماع للصلاة؛ صلَّوا على حسب طاقتهم رجالا وركبانا، إيماء وغير إيماء، إلى القبلة وغيرها، مشاة [وركوبا][1].

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:239]، فأباح الصلاة على حسب حال الإنسان وتمكُّنه مِن أدائها، ولأنه لا يقدر على أكثر مِن ذلك، فلم يلزمه غيره.

والله أعلم.

---

(1) في (م) ما صورته: (زفوفا)، ولعل المثبت أقرب للسياق.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب صلاة العيدين

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله- [1]:

الأصل في صلاة العيدين[2] قوله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:2].

قاله: سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم[3].

واختلف في تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱنْحَرْ﴾:

فرُوي عن علي وابن عباس: أنَّ المراد بذلك وضع اليد [على اليد][4] في الصلاة[5].

(1) قوله: (عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-) ليس في (م)، ولم نشر إلى هذه الفروق فيما يستقبل من هذا الجزء، وإلى الاختلاف في ألفاظ التعظيم والدعاء، واكتفينا في بيان زياداتها على الأصل بوضعها بين معكوفين طلبا للاختصار.

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (52/ ب).

(3) ينظر: تفسير الطبري (24/ 694).

(4) زيادة من (م).

(5) ينظر: تفسير الطبري (24/ 690-691)، والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 47).

ورُوي أيضا عن الشعبي[1] وأبي الجوزاء[2].

[و][3] قال أكثر التابعين: إنَّ المراد به نحر البُدن وغيرها يوم النحر.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14-15].

قيل: معناه: أخرج[4] زكاة الفطر، ثم غدا[5] إلى المصلى لصلاة العيد.

ورَوى حمَّاد عن حميد عن أنس بن مالك، قال: قدِم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا[6]: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم[7] الله بهما خيرا منهما؛ يوم الأضحى ويوم الفطر»[8].

ومعنى العيد في اللغة: هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور، [أو][9] الحزن.

قال الشاعر:

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (24/ 690).

(2) هو راوي الخبر عن ابن عباس كما في السنن الكبرى للبيهقي (2/ 47).

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (إخراج).

(5) في (م): (الغدو).

(6) في (م): (قال).

(7) في (م): (أبدلكما).

(8) رواه أبو داود (1134) عن موسى بن إسماعيل عن حماد به، بمثله، ورواه النسائي في السنن (1556) وغيره من طرق عن حميد، وصححه ابن حجر في فتح الباري (2/ 442).

(9) في (ز): (و)، والمثبت أليق بالسياق.

عَـادَ قَلْبِـي مِـنَ المَلِيحَـةِ عِيـدُ وَاعْتَرَانِـي مِـنْ حُبِّهَـا تَسْـهِيدُ[1]

أي: عاد شوقي وحزني[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وصلاة العيد[3] سنة واجبة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

يريد: أنها مِن مؤكَّدات السنن، لأنَّ رسول الله ﷺ صلاها ودعا الناس [إليها][4] وجمع لها وخطب لها[5]، فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة[6].

وحُكي عن بعض [أصحاب][7] الشافعي: أنها فرض على الكفاية[8].

واستدل له أنْ قال[9]:

لأنها مِن شعائر الإسلام الظاهرة، فوجب أنْ تكون فرضا على الكفاية كالجهاد.

---

(1) ذكره ابن الأنباري في شرح القصائد (ص211)، وعنده (الطويلة) بدل (المليحة).

(2) قوله: (أي: عاد بشوقي وحزني) ليس في (م).

(3) في (م): (العيدين).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (فيها).

(6) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (52/ ب).

(7) زيادة من (م).

(8) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (2/ 483).

(9) في (م): (بأن قيل).

ولأنها صلاة [تشتمل][1] على تكبيرات متواليات[2] في القيام، [فكانت][3] فرضا على الكفاية؛ اعتبارا بصلاة الجنازة.

وهذا غير صحيح.

والذي يدل[4] على ما قلناه: أنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود، وليس مِن سنتها الأذان بوجه[5]، فوجب أنْ تكون نافلة غير فرض [على][6] الكفاية، ولا على الأعيان؛ أصله: سائر النوافل.

وإنما قيدناها بذكر الركوع والسجود احترازا مِن صلاة الجنازة ومِن الطواف.

وإنما قلنا: «ليس مِن سُنتها الأذان [على وجه][7]»؛ احترازا مِن صلاة[8] الفائتة.

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ليست بفرض على الأعيان، فوجب ألَّا تكون واجبة على الكفاية كسائر النوافل.

وإذا ثبت هذا؛ فقياسهم الأول؛ ينتقض بصلاة الكسوف [2/أ] والاستسقاء،

(1) في (ز): (تجتمع)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (متوالية).

(3) في (ز): (فكذلك)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (والدليل).

(5) في (م): (على وجه).

(6) زيادة من (م).

(7) زيادة من (م).

(8) في (م): (الصلاة).

لأنها مِن شعائر الإسلام الظاهرة.

وقولهم: «إنها ذات تكبيرات [متوالية][1] في القيام»؛ غير مسلَّم في الأصل الذي هو صلاة الجنازة[2]، لأنها يحتاج [فيها][3] إلى الدعاء بين كل تكبيرتين، وليس كذلك التكبير في صلاة[4] العيد، لأنه ليس بين التكبيرتين قول[5] مِن دعاء ولا غيره؛ لا واجب ولا مسنون، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد -رحمه الله-]:

(ويخرج لها الإمام والناس ضحوة، قدر ما إذا وصل[6] حانت الصلاة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ وقتها إذا برزت الشمس وأشرقت؛ لأنَّ ذلك هو الوقت الذي كان يصلِّيها فيه النبيُّ ﷺ والخلفاء بعده -رضي الله عنهم-.

قال مالك: «بلغني[7] أنَّ سعيد بن المسيب [كان][8] يغدو إلى المصلى[9]

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (الجنائز).

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (تكبير صلاة).

(5) في (م): (التكبير شيء يقال).

(6) في (م): (وصلوا).

(7) في (م): (وبلغني).

(8) زيادة من (م).

(9) في (م): (الصلاة).

بعد أنْ يصلي الصبح»[1].

وهذا [تقريب][2] على حسب [قرب][3] المسافة وبُعدها مِن الموضع الذي يُمضَى منه إلى المصلى، فيعمل[4] في البكور والإصباح على حسب ذلك.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وليس فيها أذان ولا إقامة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار[5]، ولا في الصدر الأول.

وحُكي عن أبي قلابة: «أنَّ أول مَن أبدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير»[6].

وعن سعيد بن المسيب [أنه قال][7]: «إنَّ أول مَن فعل ذلك معاوية»[8].

(1) الموطأ (623).

(2) خرم في (ز)، والمثبت من (م).

(3) زيادة من (م).

(4) في (م): (فيفعل).

(5) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (52/ ب).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (36906).

(7) زيادة من (م).

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (36905).

والذي يبيِّن ما قلناه:

ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ صلى العيدين[1] بلا أذان ولا إقامة»[2].

ورَوى [أبو][3] الأحوص عن سِماك بن حرب عن جابر بن سَمُرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة»[4].

ورَوى سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «خرج رسول الله ﷺ في يوم [عيد][5]، فصلى بغير[6] أذان ولا إقامة ثم خطب»[7].

قال[8] مالك: «سمعت غير واحد مِن علمائنا يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان النبي ﷺ.

قال مالك: وتلك السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا»[9].

ولأنها صلاة نفل؛ فأشبهت سائر النوافل.

---

(1) في (م): (العيد).

(2) رواه أبو داود (1147) وابن ماجه (1274) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، به، بمثله، وأصله في الصحيح من طريق ابن جريج، وليس فيه موضع الشاهد.

(3) زيادة من (م)، وهو موافق لمصادر التخريج.

(4) رواه مسلم (887) من طرق عن أبي الأحوص به، بمثله.

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (بلا).

(7) رواه أحمد في المسند (5871) من طريق الفضل بن عطية عن سالم به، بلفظه، ويشهد له ما سبق.

(8) في (م): (وقال).

(9) الموطأ (608).

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: 1] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: 1][1]، ونحوهما).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أما قوله: (إن صلاة العيد[2] ركعتان)؛ فلأنَّ النبي ﷺ صلاها[3] ركعتين، ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا اختياره (أنْ يقرأ[4] فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: 1] ونحوها)؛ فلِمَا نُقل عن [2/ب] النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأ فيها[5] بذلك:

ورَوى جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير:

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: 1]»[6].

---

(1) في (م): (بـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾).

(2) في (م): (العيدين).

(3) في (م): (صلاهما).

(4) في (م): (واختياره القراءة).

(5) في (م): (نُقل من أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما).

(6) رواه مسلم (878) من طرق عن جرير، به، بأتم منه.

ورَوى سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سَمُرة بن جندب: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[1].

ورَوى[2] مالك[3] وسفيان بن عيينة[4] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

«أنَّ عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه-: سأل أبا واقد الليثي: بأيِّ شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم العيد؟ فقال بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق:1]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[القمر:1]».

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

الاختيار عنده [والعمل][5] على الحديثين الأوَّلين.

وقوله: (إنَّ القراءة فيها جهرًا)؛ فلأنَّ النبي ﷺ كان يجهر [بالقراءة][6] فيها على ما رويناه، ولا خلاف في ذلك.

---

(1) رواه أحمد في المسند (20217) عن وكيع عن سفيان، به، بلفظه، ورواه أبوداود (1125)، والنسائي في السنن (1422) كلاهما من طريق شعبة عن معبد وعندهما (الجمعة) بدل (العيدين)، وينظر شاهده فيما سبق قبله.

(2) في (م): (وقد روى).

(3) رواه مالك في الموطأ (618)، ومن طريقه مسلم (891).

(4) مصنف عبد الرزاق (5703).

(5) في (ز): (العمل)، والمثبت من (م).

(6) زيادة من (م).

وأيضا: فلأنها صلاة مِن سُنتها الخطبة؛ [فكانت][1] القراءة فيها جهرا، كالجمعة والاستسقاء.

ولا يلزم عليها[2] صلاة الكسوف، [لأنه][3] لا خطبة لها.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ويُكبِّر في الأولى سبعا قبل القراءة، يَعُدُّ فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، لا يَعُدُّ فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدتين، ثم يتشهد ويُسلِّم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

اعلم أنَّ صلاة ركعتا[4] العيدين كسائر الصلوات[5]؛ إلا زوائد التكبير في العيد، [و][6]قد اختلف الناس فيه:

فقال أصحابنا: إنَّ التكبير في الأولى سبع تكبيرات[7] بتكبيرة الإحرام، وفي

---

(1) في (ز): (كانت)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (عليه).

(3) في (ز): (ولأنها)، والمثبت من (م) وهو الأنسب للسياق.

(4) كذا في (ز)، وهي لغة.

(5) في (م): (اعلم أنه لا فرق بين صفة ركعتي العيد وبين سائر الصلوات).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (سبعا بتكبيرة).

الثانية خمس[1] سوى تكبيرة القيام، فجعلوا الزوائد سِتا في الأولى، وخمسا في الثانية.

وخالفنا الشافعي في تكبير [الركعة][2] الأولى؛ فجعل الزوائد سبعا سوى تكبيرة الإحرام، ووافقنا فيما عدا ذلك[3].

والذي قلناه[4] قول المشيخة السبعة[5]، وكافة أصحابنا.

ورُوي عن ابن عمر[6] وأبي هريرة[7].

[و][8] قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- [وأصحابه][9]: «يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ثلاثا، [ثم يقرأ][10]، فإذا قام للثانية كبر تكبيرة القيام، ثم كبر بعدها ثلاثا، إلا أنه يقرأ عقيب تكبيرة القيام، فإذا فرغ مِن القراءة أتى بالتكبيرات الزوائد، ووصلها بتكبيرة الركوع»، هكذا حكاه الطحاوي[11].

---

(1) في (م): (وخمسا في الثانية).

(2) زيادة من (م).

(3) ينظر: الأم للشافعي (2/ 505).

(4) في (م): (قلنا هو).

(5) قال في الإشراف (1/ 40): «وهو إجماع أهل المدينة نقلا».

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5770).

(7) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5752).

(8) زيادة من (م).

(9) زيادة من (م).

(10) زيادة من (م).

(11) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 151-152).

فجعل الزوائد في كل ركعة ثلاثا.

هذا هو المحفوظ مِن قول [3/أ] الفقهاء.

فأما ما رُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم- [مما][1] يخالف هذه الأقاويل:

فرَوى أبو إسحاق عن الحارث عن علي -رضوان الله عليه-:

«أنه كان يُكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، وكان يكبر في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية، يبدأ بالقراءة فيهما»[2]، ويعتد بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع مِن تكبيرات العيد.

وإذا اعتبرنا هذه الرواية؛ وجدناها تدل على أنَّ الزوائد [في الفطر][3] أربع في كل ركعة، وفي الأضحى تكبيرة واحدة في الأولى، ولا زائدة في الثانية.

وقد رُوي عن ابن عباس ما يخالف هذا؛ فرَوى قتادة عن عِكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- [قال][4]: «مَن شاء كبَّر سبعا، ومَن شاء كبَّر تسعا، وإحدى عشر، وثلاثة عشر[5]»[6].

(1) في (ز): (ما)، والمثبت من (م).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (5749)، شرح معاني الآثار (7277).

(3) زيادة من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (وإحدى عشرة، وثلاث عشرة).

(6) شرح معاني الآثار (7283).

فأمَّا أهل العراق، فاحتجوا بما رواه زيد بن الحُباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرني[1] أبو عائشة -جليسٌ لأبي هريرة- أنَّ سعيد بن العاص سأل [أبا][2] موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعا؛ تكبيرَه[3] على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، قال أبو موسى: وكذلك كنت أُكبِّر بالبصرة حيث كنت عليهم»، قال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص[4].

قالوا: ورَوى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان جميعا عن عبد الرحمن[5] بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن [الوضين][6] بن عطاء:

---

(1) في (م): (أخبرنا).

(2) في (ز): (أبو)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (أربع تكبيرات كتكبيره).

(4) رواه أبو داود (1153) من طرق عن زيد بن الحباب، به، بلفظ ما ورد في (م)، قال البيهقي في السنن الكبرى (3/ 408-409): «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 471): «وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الرحمن مناكير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 215) نقلا عن أحمد بن حنبل: «ليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح».

(5) كذا في (ز)، (م)، وفي مصادر التخريج: (عبد الله).

(6) زيادة من (م).

أنَّ القاسم أبا عبد الرحمن أخبره، قال: حدثنا[1] بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد فكبر أربعا[2]، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال:

«لا تسهوا[3]، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه[4].

قالوا: ولأنها تكبيرات متواليات في حال القيام؛ فوجب أنْ تكون أربعا كتكبيرات الجنائز.

قالوا: ولأنه ثناء دون عدد[5] في ركن مخصوص، فوجب جواز الاقتصار منه على ثلاثة؛ دليله: تسبيحات الركوع والسجود.

---

(1) في (م): (حدثني).

(2) في شرح معاني الآثار (4/ 345): (فكبر أربعا وأربعا).

(3) في (م): (تشبهوا)، وفي شرح معاني الآثار (4/ 345): (تنسوا).

(4) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 345)، به، بلفظه، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (66/ 348) من طريق هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة، به، بمثله، قال الطحاوي: «حديث حسن الإسناد»، وتعقبه المباركفوري في مرعاة المفاتيح (5/ 50) بقوله: «في كون هذا الحديث حسن الإسناد نظر، بل هو ضعيف، فإن الوضين بن عطاء الدمشقي واهي الحديث سيء الحفظ، وقد تفرد به...»

ورواه أبو داود (1153) عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة أن سعيد ابن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم.

وأعلّ بعبد الرحمن بن ثوبان وأبي عائشة، كما في نصب الراية (2/ 214-215).

(5) في (م): (ثناء وعدد).

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه [ابن شهاب][1] عن عُروة عن عائشة [أم المؤمنين][2] -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات»[3].

ورَوى أبو [الأسود][4] عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- وأبي واقد اللَّيثي: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، [3/ب] وكبَّر[5] في الأُولى سبعًا، وكبَّر في الآخرة خمسًا»[6].

ورَوى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»[7].

---

(1) في (ز): (أشهب)، والمثبت من (م)، وهو موافق في مصادر التخريج.

(2) زيادة من (م).

(3) رواه أبو داود (1149) وابن ماجه (1280) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، به، بمثله، وضعَّفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (155).

(4) في (ز): (الأسعد)، والمثبت من (م)، وهو موافق لمصادر التخريج.

(5) في (م): (فكبر).

(6) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 343)، وهو أحد طرق الحديث الذي قبله، وإنما اختلفت لاضطراب ابن لهيعة في روايته، ينظر علل الدارقطني (14/ 110).

(7) رواه ابن ماجه (1277)، والترمذي (536)، كلاهما من طريق كثير بن عبد الله، به، بمثله، وقال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ»، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 218-219) نقلا عن ابن دحية في العلم المشهور: «كم حسَّن الترمذي في كتابه =

ورَوى عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»[1].

ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[2].

ورَوى القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا[3] أبو ثابت محمد بن عبيد[4] الله، قال: حدثنا[5] عبد الرحمن بن [سعد][6] المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار و[عمار][7] بن حفص المؤذنين عن آبائهم عن

من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية منها هذا الحديث»، ونقل أيضا عن أحمد بن حنبل: «كثير بن عبد الله لا يساوي شيئًا، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به».

(1) ذكره الترمذي في العلل الكبير (156) عن الفرج بن فضالة عن عبد الله، به، وقال: «قال البخاري الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فِعلَه».

(2) رواه أبو داود (1151) وابن ماجه (1278) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب، به، من فِعله ﷺ، ونقل الترمذي في علله الكبير (154) عن البخاري أنه قال: «هو صحيح»، وينظر نصب الراية للزيلعي (2/ 217) ففيه بيان الخلاف في تصحيحه وتضعيفه.

(3) في (م) (أنا).

(4) في (م): (عبد).

(5) في (م): (حدثني).

(6) في (م) (ز): (سعيد)، والمثبت من مصادر التخريج.

(7) في (م) (ز): (عفان)، والمثبت من كتب التراجم، ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1120).

أجدادهم عن النبي ﷺ: «كان يكبر في الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا»[1].

وإذا ثبت هذا؛ فأخبارنا أولى مِن أخبارهم بضروب[2] مِن الترجيح:

أحدها: أنَّ رواة أخبارنا أكثر عددا؛ لأنَّا رويناها[3] مِن طريق عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وعبد الله بن [عمرو][4]، وأبي واقد الليثي، وعمرو ابن عوف وغيرهم، مِن نَقْل مؤذني المدينة خلفا عن سلف.

وأخبارهم مروية عن أبي موسى، وقيل: ابن مسعود[5].

---

(1) رواه ابن ماجه (1277) عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله عن أبيه عن أبيه عن جده، بمثله، ورواه البيهقي في الكبرى (6178) من طريق إبراهيم ابن المنذر عن عبد الرحمن بن سعد، به، بأتم منه، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 58): «عبد الرحمن هذا منكر الحديث»، ونقل عن ابن معين وسئل عن رجال السند: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء».

(2) في (م): (لضروب).

(3) في (م): (لهم عدد إلا ما روينا).

(4) في النسختين: (عمر) والتصويب مما سبق قريبا (ص: 281).

(5) روى عبد الرزاق في المصنف (5758) عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة.

وهذا موقوف صحيح، قال ابن حزم في المحلى (5/ 83): «إسناد في غاية الصحة».

وينظر ما سبق قريبا تحت تخريج حديث الطحاوي (ص: 279)، ففيه رواية مرفوعة ضعيفة عن أبي موسى.

والثاني: أنَّ ما ذكرناه مِن[1] نقل أهل المدينة خلفا عن سلف على ما حكيناه، وهذا القدر لو انفرد كان حُجة، [فكيف][2] وقد عضده ما[3] قدمناه.

والثالث: أنَّ أخبارنا أزيد، وخبرهم أنقص، والزائد مِن الخبرين أولى مِن الناقص.

فإنْ قالوا: أخبارنا أولى؛ لأنها حكاية قول، وأخباركم حكاية فعل.

قلنا: ليس في أخباركم إلَّا الفعل دون القول، فإنْ ذكروا قوله: «لا تسهوا[4]؛ كتكبير الجنائز»، فهذه الإشارة راجعة إلى الفعل المتقدم، وليست [بقَوْل][5] مبتدإٍ.

على أنَّا قد روينا أيضا نصا في موضع الخلاف، فقد ساويناكم في القول، وما رويناه أولى؛ لأنه ابتداء حكم وتعليم شرع.

واعتبارهم بصلاة الجنازة؛ غير صحيح، لأنَّ التكبير فيها أُقيم مُقام الركوع، وليس كذلك تكبير العيد.

واعتبارهم بالتسبيح في الركوع والسجود؛ باطل أيضا، لأنه ليس بمقدَّر عندنا بثلاث ولا غيرها.

ولأنه لمَّا جاز الاقتصارعلى أقل مِن ثلاث والزيادة عليها؛ جاز الاقتصار

(1) قوله: (من) ليس في (م).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م) (بما).

(4) في (م) (تشبهوا)، والحديث سبق قريبا (ص: 279).

(5) في (ز): (بفعل)، والمثبت من (م).

عليها، وليس كذلك هاهنا، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا الكلام على الشافعي، فهو أنه لمَّا رُوي أنه [4/أ] ﷺ: «كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة»[1]، وجب أنْ يكون ذلك بتكبيرة الإحرام؛ لأنه لو كان هذا سوى تكبيرة الإحرام؛ لكان قد كبر ثمانيا، وهذا خلاف الخبر.

ورُوي أنه ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع[2] في الأولى»[3]، وأشار إلى كل التكبير المفعول في [الركعة][4] الأولى، فلم يبق تكبير سواه.

فإنْ قيل: لا يخلو هذا مِن أنْ يكون إشارة[5] إلى التكبيرات الزوائد، أو إلى جميع التكبير في الركعة الأولى، فلمَّا بطل أنْ يكون إشارة[6] إلى جميع التكبير في الركعة الأولى؛ لأنها تشتمل على أكثر مِن هذا؛ لأنَّ فيها تكبيرة للركوع وأخرى للسجود وغير ذلك؛ ثبت[7] أنه إشارة إلى الزوائد.

فالجواب: أنه قد خلا إلى أقسام أخر زيادة[8] على ما ذكروه، وهو أنه

---

(1) تقدم قريبا (ص: 280).

(2) في (م): (سبعا).

(3) تقدم قريبا (ص: 281).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (أشار).

(6) في (م): (أشار).

(7) في (م): (فثبت).

(8) في (م): (زائدة).

إشارة إلى التكبير حال[1] القيام، أو إشارة إلى التكبير الذي يؤتى بعده بالقراءة، وعلى أنَّ في الخبر ما يدل على أنَّ الإشارة راجعة[2] إلى هذا، وهو قوله: «والقراءة بعدهما كلتيهما»، فنبَّه بذلك على أنه إشارة إلى التكبير الذي يتقدم القراءة لا إلى الزائد[3]، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا تكبيرة الإحرام؛ فإنها الأُولى مِن التكبيرات، وذلك لأنها لو لم تكن الأُولى لكان ما وقع مِن التكبير قبلها واقعا في غير صلاة؛ لأنه لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالإحرام، فما قبل ذلك مِن الأفعال فهو واقع قبل الصلاة، وهذا باطل؛ فوجب أنْ تكون تكبيرة الإحرام هي الأولى.

فصل:

قال الشافعي -رحمه الله-: «إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإنه يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[الأنعام: 79] الآية»[4].

ووافقنا على أنَّ القراءة بعد انقضاء التكبير.

قال: «وإنما قلتُ[5] إنه يستفتح بالتوجيه[6] عقيب الإحرام؛ لأنه استفتاح في

(1) في (م): (في حال).

(2) في (م): (واقعة).

(3) في (م): (الزوائد).

(4) ينظر: الأم (2/ 507).

(5) في (م): (قلنا).

(6) في (م): (التوحيد).

الصلاة، فوجب أنْ يكون عقيب الإحرام؛ أصله: سائر الصلوات».

وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأنَّ الأصل عندنا أنَّ تكبيرة الإحرام لا يُستحب أنْ يليها غيرُ القراءة في كل الصلوات.

فلم يَسلَم لهم هذا الأصل.

على أنَّ المعنى في توجيه سائر الصلوات أنه توجيه تليه القراءة، وليس كذلك هاهنا.

فصل:

ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في أنَّ القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير كله، وخالفونا في الركعة الثانية.

فقالوا: يقرأ قبل التكبيرات الزوائد، فإذا فرغ مِن القراءة أتى بالتكبيرات[1]، ووصلها بتكبيرة الركوع[2].

واستدلوا بما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ والى بين القراءتين»[3]، والموالاة بينهما لا تقع إلا على ما نقول: إنه يُؤخِّر [4/ب] القراءة في الأُولى عن التكبير، ويُقدِّمها في الثانية.

---

(1) في (م): (التكبير).

(2) ينظر: الأصل للشيباني (1/ 319)، المبسوط (2/ 38-39).

(3) رواه البيهقي في الخلافيات (2916) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري عن ابن لهيعة عن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بأتم منه، وقال البيهقي: «محمد بن معاوية النيسابوري ممن رماه غير واحد من أهل الحديث بالكذب، وقد رواه ابن وهب وعمرو بن خالد ومعلى بن منصور وغيرهم عن ابن لهيعة، لم يقل: «ويوالي بين القراءتين» غيره».

قالوا: ولأنه ذِكر في الركعة الثانية؛ فوجب أنْ يكون محله بعد القراءة، أصله: القنوت.

ويعنون بالذكر التكبيرات الزوائد.

قالوا: ولأنَّ كل صلاة يؤتى في الركعة الأولى منها بالتكبير قبل القراءة، و[في الثانية][1] يبدأ بالقراءة، فكذلك صلاة العيد.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه يزيد بن أبي حبيب ويونس بن [يزيد][2] عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبر يوم[3] الفطر والأضحى في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا قبل القراءة»[4].

وقد روينا مِن حديث عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية[5]، والقراءة بعدهما [كلتيهما][6]»[7]، وهذا نص في موضع الخلاف.

---

(1) في (ز): (بالثانية)، والمثبت من (م).

(2) في (ز): (زيد)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(3) في (م): (في).

(4) هو أحد الطرق لحديث ابن لهيعة السابق (ص: 286)، وقال الدارقطني في العلل (14/ 110): «الاضطراب فيه من ابن لهيعة»، وضعفه البخاري كما في علل الترمذي (155).

(5) في (م): (الآخرة).

(6) زيادة من (م).

(7) سبق تخريجه (ص: 281)، وفيه أنه اختلف في تصحيحه وتضعيفه من فعله ﷺ.

ورُوي مِن طريق آخر، رواه سليمان بن [حَيان][1] عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، ثم [يقرأ، ثم][2] يكبر، ثم يقوم فيكبر[3]، ثم يقرأ، ثم يركع»[4].

وفي حديث عمرو بن عوف: «أنه ﷺ كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»[5].

وفي حديث عبد الله بن عمر: أنَّ التكبيرات [في الركعتين][6] معا قبل القراءة[7].

ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد؛ فوجب أنْ تكون قبل القراءة، اعتبارا [بتكبيرات الركعة][8] الأولى.

ولأنها ركعة لا قنوت فيها؛ فوجب أنْ لا تلي القراءةَ فيها إلا تكبيرةُ الركوع؛ اعتبارا بسائر الصلوات.

---

(1) في (ز): (حبان)، وفي (م): (حنان)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) زيادة من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(3) في سنن أبي داود زيادة: (أربعًا).

(4) رواه أبو داود (1152)، وهو أحد طرق الحديث الذي قبله، وعقبه بقوله: «رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعًا وخمسًا».

(5) سبق تخريجه (ص: 280) وبيان ضعفه من كلام أحمد بن حنبل وابن دحية.

(6) زيادة من (م).

(7) سبق تخريجه (ص: 281) وبيان ضعفه الشديد من كلام البخاري، وأنَّ الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

(8) في (ز): (بتكبيرة)، والمثبت من (م).

ولأنَّ كل ذكر تكرَّر في الركعات كان محلُّ الثاني محلَّ الأول؛ اعتبارا بالسورة الزائدة.

وقد ثبت أنَّ محل القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير، فوجب[1] أنْ يكون كذلك في الركعة الثانية.

وإذا ثبت هذا؛ فما رووه «أنه ﷺ[2] والى بين القراءتين»[3] لا يصح لهم التعلق به، لأنَّ الموالاة بين الشيئين هو المتابعة بينهما مِن غير فصل، وهذا غير موجود في مسألتنا؛ لأنَّ بين القراءتين [أفعالا][4] كثيرة وأذكارا وتكبيرات.

فإنْ قالوا: فلا فائدة في نقله إذا لم يصح ما نقلوه[5].

قلنا: يجوز أنْ يكون أراد به: أتى بالقراءة بعد التكبير في الركعتين معا.

على أنَّ الذي رويناه أولى؛ لأنه نص لا يحتمل، وخبرهم محتمل.

وعلى أنَّا روينا قولا وفعلا، وهم رووا الفعل دون القول.

فكان ما رويناه أرجح مِن هذه الوجوه.

وما ذكروه مِن الأقيسة مدفوع بالنص الذي هو قوله ﷺ: «والقراءة بعد

---

(1) في (م): (فيجب).

(2) في (م): (عن النبي ﷺ أنه).

(3) سبق قريبا (ص: 286)، وفيه تضعيف البيهقي.

(4) في (ز): (أفعال)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (نقوله)، وجعل عليها ضبة.

التكبير في كلتيهما»[1]، وغير ذلك مِمَّا رويناه.

على أنَّ المعنى في القنوت أنه جنس لا يتقدم على [5/أ] القراءة، وهو الدعاء؛ لأنَّ موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها، وليس كذلك التكبير في القيام؛ لأنَّ موضعه قبل القراءة؛ اعتبارا بالركعة الأولى.

وقياسهم الآخر؛ غير صحيح، لأنه يؤتى بالتكبير في الثانية قبل القراءة، وهو [التكبيرة][2] التي يرفع بها مِن السجود؛ لأنها واقعة في الركعة الثانية.

والله أعلم.

[فصل][3]:

قال القاضي عبد الوهاب:

ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام دون غيرها.

قال مالك -رحمه الله-: «وليس فيما بعدها سُنَّة لازمة، مَن شاء رفع، ومَن شاء لم يرفع»[4].

وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6]: يرفعهما في الإحرام وفي التكبيرات الزوائد[7].

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 288).

(2) في (ز): (التكبير)، والمثبت من (م).

(3) في (ز): (مسألة)، والمثبت من (م)، وهو أنسب لأسلوب المصنف.

(4) ينظر: المدونة (1/ 246).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 151-152).

(6) ينظر: الأم (1/ 509).

(7) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (52/ ب).

واختلفا في تكبيرة الركوع:

فقال أبو حنيفة: لا يرفعهما في تكبيرة الركوع[1].

وقال الشافعي: يرفعهما فيها.

قالوا: لأنَّ ذلك مروي عن عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه-[2]، ولا مخالف له.

ورَوى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُرفع اليد إلا في سبعة مواطن» فذكر العيدين[3].

ولأنه تكبير حال[4] القيام؛ فأشبه تكبيرة الإحرام.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّا لم نَمنع مِن فعل ذلك، لأنَّ الخلاف[5] بيننا في أنه سنة كتكبيرة الإحرام، وليس في حديث عمر -رضوان الله عليه- ما يدل عليه.

وما ذكروه من رواية ابن عباس غير معروف[6].

ولو صحَّ؛ لم تكن[7] فيه دلالة، لأنه استثناء مِن [حظر][8]، فأكثر ما يفيد أنه

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (2/ 152).

(2) رواه البيهقي في الكبرى (6189)(6190) من طريق ابن لهيعة بإسناده إلى عمر.

(3) رواه البيهقي في الخلافيات (1729) (1730)، من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا، وقال: «قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: هذا حديث واهٍ من أوجه كثيرة»، ثم ساق علله.

(4) في (م): (في حال).

(5) في (م): (إلا أن الخلاف).

(6) في (م): (معروفة).

(7) في (م): (تمكن).

(8) في (ز): (حصر)، والمثبت من (م).

غير محظور، وخلافنا في وصف زائد على إباحته.

والمعنى في تكبيرة الإحرام أنه يستفتح بها الصلاة ، وليس كذلك ما بعدها، والله أعلم.

فصل:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب[1] -رحمه الله-:

قال مالك -رحمه الله-: «وليس بين التكبير صمت، إلا قدر ما يكبر الناس»[2].

وقال في موضع آخر: «وليس بين التكبير موضع لدعاء ولا غيره مِن الأذكار»[3].

وقال الشافعي -رحمه الله-: «يقف بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا قصيرة، ويحمد الله -عزَّ وجلَّ- فيها، ويكبِّره ويهلِّله[4].

لِما رُوي عن ابن مسعود: «أنه كان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين»[5]، ولا مخالف له[6].

---

(1) في (م): (مسألة قال ابن أبي زيد).

(2) النوادر والزيادات (1/ 501).

(3) المصدر نفسه.

(4) الأم (2/ 507)، الحاوي الكبير (2/ 491).

(5) رواه البيهقي في الكبرى (6186).

(6) قال البيهقي في الكبرى (3/ 410): «وهذا من قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- موقوف عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يُروَ خلافه عن غيره».

ولأنها تكبيرات زوائد حال[1] القيام؛ فوجب أنْ تتضمن بين كل تكبيرتين ذكرا، أصله: تكبيرات الجنازة.

ولأنَّ كل تكبيرتين يجوز[2] أنْ يكون ما بينهما ذكرا[3]؛ كتكبيرات السجود والرفع مِن السجود.

ولأنه ليس في الصلاة موضع للسَّكت.

والأصل في هذا: أنه لم يُرو[4] عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحد مِن الصحابة -رضي الله عنهم- [5/ب] توقيف في ذلك، فوجب ألَّا يثبت كونه مسنونا ولا غيره إلا بدليل.

ولأنَّ تقدير ذلك بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة؛ تقديرٌ له بما لا دليل له[5]، ولا توقيف فيه، فلا[6] فصل بينه وبين ما سواه مِن المقادير.

وما رووه[7] عن ابن مسعود؛ فليس فيه أكثر مِن أنه كان يفعل ذلك، وهذا القدر لا يُثبت كونَه مسنونًا.

ولأنه ليس في الخبر أنه كان يقف[8] الوقوف الذي [قدَّروه][9] أيضا.

---

(1) في (م): (في حال).

(2) في (م): (يجب).

(3) في (م): (ذكر).

(4) في (م): (يرد).

(5) في (م): (عليه).

(6) في (م): (ولا).

(7) في (م): (روي).

(8) في (م): (يثبت).

(9) في (ز): (قد رووه)، والمثبت من (م).

واعتبارهم بتكبيرات الجنازة[1]؛ باطل، لأنه لا معنى لقولهم: [زوائد][2]؛ لأنها موضوعة على هذا الترتيب ابتداء، وليس كذلك صلاة العيد؛ لأنها على بنية سائر الصلوات، إلا أنها مخالفة لها في[3] هذا المقدار فقط، فصح أنْ يقال: إنَّ التكبيرات فيها زوائد.

وقولهم: في حال القيام، لا تأثير له[4] في الأصل أيضا؛ لأنه لا حال للصلاة على الجنازة إلا حال القيام.

وأيضا: فإنَّ المعنى في ذلك أنَّ صلاة الجنازة تتضمن الذكر والدعاء، فلو لم يُجعل ذلك في حال القيام لأدَّى ذلك إلى بطلانه؛ لأنه ليس فيها موضع سوى القيام، وهو ما بين التكبيرات، والمعنى في [تكبيرات][5] الركوع والسجود أنه خارج مِن ركن[6] إلى ركن يخالفه.

وقولهم: ليس في الصلاة موضع للسكت؛ فلسنا نقول[7]: إنَّ السكوت سُنة وأصل، وإنما يفعله انتظارا لفراغ مَن خلفه إنْ كان إماما، أو لإمام[8] إنْ كان مأموما، والله أعلم.

---

(1) في (م): (الجنائز).

(2) في (ز): (زائد)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (مختلفة في).

(4) في (م): (لا نقوله).

(5) في (ز): (التكبيرات)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (ذكر).

(7) في (م): (نقوله لو).

(8) في (م): (لإمامه).

فرع:

قال القاضي عبد الوهاب[1] -رحمه الله-:

قال مالك -رحمه الله-: «إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير، أتى بالتكبير ثم أعاد القراءة، وسجد[2] بعد السلام، وهذا ما لم يركع»[3].

وقال الشافعي -رحمه الله- في القديم: «يعود إلى التكبير»[4]، [وقال في الحديث: «لا يعود إلى التكبير][5] ويركع».

قال أصحابه: لأنَّ التكبيرات هيئات في الصلاة، وترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز[6] محلَّها، أصله: إذا ترك السورة مع الحمد حتى ركع، ومحل التكبيرات قبل القراءة، كما أنَّ محل القراءة قبل الركوع[7].

وهذا الذي قالوه ليس بصحيح؛ وذلك لأنَّ محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير، فإذا أتى بها قبله ولم يفت محلُّ التكبير الذي هو القيام؛ وجب أنْ يأتي به، ألَا ترى أنَّ محل السورة هو بعد قراءة «الحمد»، فإذا أتى بها قبلها أتى بـ«الحمد»، فكذلك هاهنا.

---

(1) في (م): (ابن أبي زيد).

(2) في (م): (ويسجد).

(3) ينظر: المدونة (1/ 247)، النوادر والزيادات (1/ 501).

(4) ينظر: الأم (2/ 508)، الحاوي الكبير (2/ 492).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (جاز).

(7) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 491-492).

ولا معنى لتفريقهم بين الموضعين؛ فإنَّ قراءة الحمد مِن شرط صحة الصلاة، وليس كذلك التكبير، لأنَّ ذلك لا يخرجه عمَّا قلناه مِن وقوع كل واحد منهما في غير محله.[6/أ]

وقولهم: إنَّ ترك الهيئات لا يُرجع إليها[1] إذا جاز محلَّها، فكذلك نقول؛ ولكن ما لم يركع فمحلُّ التكبير باقٍ، وليس يخرجه عن بقاء محله تقديمُ القراءة في غير موضعها.

فرع:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب[2] -رحمه الله-:

إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة، ولم يعتدَّ بالقراءة الأولى.

وفيه خلاف على مذهب الشافعي.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ محل القراءة باقٍ عندنا ما لم يركع، فيجب أنْ يأتي بها لبقاء محلها، وأمَّا سجود السهو فلأنه تارك لمسنون؛ وهو التكبير، فيلزمه[3] السهو.

وإنما قلنا: إنه بعد السلام؛ لأنه سهو زيادة، ألَا ترى أنَّ القراءة الأُولى غير مُعتَدٍّ بها وإنما[4] الاعتداد بالقراءة الثانية، فإنْ[5] لم يذكر حتى ركع مضى وسجد قبل السلام لتركه التكبير[6].

---

(1) في (م): (فيه).

(2) في (م): (قال ابن أبي زيد).

(3) في (م): (فلزمه).

(4) في (م): (إنما).

(5) في (م): (وإن).

(6) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (52/ ب).

فرع:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

قال عبد الملك بن عبد العزيز: «إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير؛ كبر بتكبيره، ولم يقض ما فاته مِن التكبير[1]، وإنْ كان بين تكبيرات الإمام مِن الفُرج ما يمكنه أنْ يقضي الفائت فيه فليس ذلك عليه، فإنْ فاته التكبير كله كبر للإحرام فقط».

قال: «لأنَّ التكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة، فلمَّا كان لا يقضي ما فاته مِن القراءة فكذلك التكبير»[2].

فرع:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

إذا أدرك مع الإمام ركعة فإنه يكبر فيها للإحرام، ثم يكبر بتكبير الإمام.

وكيف يقضي التي فاتته[3]، هل يقضيها بتكبير أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك:

فذكر القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق أنه قد رُوي عن مالك أنه يقضي بتكبير.

وقال عبد الملك: يقضي بالقراءة بغير تكبير.

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (52/ ب).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 502)، وعبد الملك بن عبد العزيز هو ابن الماجشون.

(3) في (م): (فاتت).

قال عبد الملك: وقد قال بعض أصحابنا: يقوم فيكبِّر سِتًّا، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهرا.

قال عبد الملك[1]: ولست أقول به.

قيل له: أفيكبِّر[2] سبعا؟ قال: لا، هذا لم يقله[3] أحد؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مفتتحا للصلاة مرتين، وافتتاحه مع[4] الإمام لا يُقضى، ألَا ترى لِمن[5] فاته شيء مِن سائر الصلوات، فإنما يبدأ إذا قضى حين يقوم بالقراءة، ولا يعيد الافتتاح[6].

ثم عدنا إلى الكتاب:

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ثمَّ يرقى المنبر، ويخطب، ويجلس في أول خطبته[7] ووسطها، ثم ينصرف).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

قوله: (إنَّ الخطبة بعد الصلاة في العيدين معا)؛ فذلك لِما رواه ابن جريج

(1) قوله: (عبد الملك) ليس في (م).

(2) في (م): (أيكبر).

(3) في (م): (يفعله).

(4) في (م): (وافتتاح).

(5) في (م): (أن من).

(6) النوادر والزيادات (1/ 503).

(7) في (م): (الخطبة).

عن عطاء عن جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ قام يوم الفطر[1]، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناسَ[2] [6/ب] ﷺ»[3].

ورَوى شعبة عن أيوب عن عطاء، قال: «أشهد على ابن عباس، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطرٍ[4] فصلى، ثم خطب»[5].

ورَوى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر -رضي الله عنهما-؛ فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة»[6].

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر -رضوان الله عليهما- كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»[7].

ورواه البراء بن عازب[8] وجندب بن عبد الله[9] وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[10].

---

(1) في (م): (الفطر فصلى).

(2) في (م): (بالناس).

(3) البخاري (978)، ومسلم (885).

(4) في (م): (الفطر).

(5) رواه أبو داود (1142).

(6) أخرجه البخاري (962)، ومسلم (884).

(7) أخرجه البخاري (963)، ومسلم (888).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (5723).

(9) المصدر نفسه (5724).

(10) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (4/ 205-210).

ورَوى سفيان بن عُيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»[1].

قال: وأول مَن أحدث تقديم الخطبة على الصلاة بنو أمية، ثم رجع الأمر في ولاية بني العباس إلى ما كان عليه[2].

ورَوى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: «أنه أقبل هو ومروان ابن الحكم يوم العيد إلى المصلى، فذهب مروان يريد المنبر قبل أنْ يصلي، فجذبه أبو سعيد، فقال له: الصلاة، فقال مروان: تُرِكَ ما تَعلم يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: أما والله لا تأتون [بخير ممَّا][3] أعلم، فبدأ مروان بالخطبة»[4].

فصلٌ:

وقوله: (إذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب)، فهو[5] أحدُ الروايتين عن مالك[6].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (5726)، وأخرجه مالك في الموطأ (613) عن الزهري -ومن طريقه البخاري (1990) ومسلم (1173)- به، بنحوه.

(2) ينظر تحريره في التمهيد لابن عبد البر (10/ 254).

(3) في (ز): (بخيرهما)، والمثبت من (م).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (5648)، ورواه البخاري (956)، بنحوه.

(5) في (م): (فهذا).

(6) المدونة (1/ 231).

وعنه رواية أخرى: «أنه إذا صعد المنبر خطب، ولم يجلس، بخلاف الجمعة»، رواها عبد الملك عنه.

فوجه هذه الرواية: هو أنَّ الجلوس في الجمعة إنما يكون لأجل الأذان، وهذا المعنى معدوم في العيد، فلم يكن للجلوس معنى.

ووجه الرواية الأولى: هو أنَّ الجلوس هاهنا لمعنيين:

أحدهما: الاستراحة مِن تعب الصعود.

والآخر -وهو أحسن مِن هذا-: ليأخذوا[1] الناسُ مجالسَهم؛ لأنَّ العادة [جارية][2] بأنَّ الناس يزدحمون، ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر لاستماع الخطبة، فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض الخطبة، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم، فإذا جلس حتى يأخذوا أمكنتهم، وتستوي لهم[3] مواضعهم، سمعوا جميع الخطبة، ولم يفتهم شيء منها.

وهذه الرواية أَوْلى مِن الأُولى.

والجواب عمَّا ذكرناه؛ هو أنه ليس [7/أ] لا فائدةَ للجلوس[4] إلا انتظارُ الأذان؛ لأنَّ له فوائد سواه، وهو ما ذكرناه.

وعلى أنَّا لم نعتبر [ذلك][5] قياسًا على الجمعة، حتى إذا افترق المعنى في

---

(1) في (م): (ليأخذ).

(2) في (ز): (جارة)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (بهم).

(4) في (م): (في الجلوس).

(5) زيادة من (م).

الموضعين بطل الاعتبار، وإنما اعتبرنا ذلك [بالمعاني التي][1] بيناها.

والله أعلم.

فصل:

وقوله: (يجلس بين الخطبتين)، فكذلك رُوي في صفة خطبة رسول الله ﷺ.

ورُوي: «أنه كان يخطب قائما، ثم يجلس[2]، ثم يقوم ﷺ فيخطب»[3].

رواه ابن عباس وجابر[4] بن عبد الله، [وجابر بن سَمُرة][5]، وعبد الله بن عمر، وجماعة مِن الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يفصلوا بين العيدين[6] والجمعة والاستسقاء؛ فوجب حمله على الأمرين.

و[لأنَّ][7] سُنة الخُطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُستحب أنْ يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها[8]، والناس كذلك).

---

(1) في (ز): (بالمعنى الذي)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (يقعد).

(3) رواه مسلم، وما تقدم (ص: 218).

(4) في (م): (عن جابر).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (العيد).

(7) في (ز): (ولا)، والمثبت من (م).

(8) في (م): (من طريق غير الذي أتى عليها).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل[1]، فاستُحِب الاقتداء به[2].

فَرَوى عبد الله العُمري عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد مِن طريق، ويرجع مِن آخر[3]»[4].

ورَوى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد في طريق، ويرجع في غيره»[5].

قال مالك -رحمه الله-: «وأدركنا الأئمة -رضي الله عنهم- يفعلون ذلك[6]»[7].

وقد ذكروا[8] الناسُ في فوائد هذا الفعل [أشياء][9]؛ بعضها يقرب مِن

---

(1) روى البخاري في صحيحه (985) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، ورواه البيهقي في الكبرى (6248) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه»، وسيسرد المصنف أحاديث أخرى.

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (53/ أ).

(3) في (م): (أخرى).

(4) رواه أبو داود (1156) وابن ماجه (1299) من طرق عن عبد الله العمري، به، بمثله، وقال ابن رجب في فتح الباري (9/ 71): «قد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط، وقال أيضا: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه، يعني: يقفانه على ابن عمر من فعله».

(5) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(6) في (م): (كذلك).

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي المدونة (1/ 246): «وأستحسن ذلك، ولا أراه لازما للناس».

(8) في (م): (ذكر).

(9) في (ز) ما صورته: (شيئا)، والمثبت من (م).

الإمكان ويحتمل أنْ يقال، وكثير منها دعاوٍ فارغة، واختراعات غَثة، ونحن نذكر بعض ما قيل في ذلك:

فأقوى ما ذكر فيه: أنه ﷺ أنه كان[1] يفعل ذلك ليَعُمَّ اللهُ[2] بركتَه ﷺ مِن كل جهة.

ويراه في الطريق الذي رجع فيه مَن لم يره ﷺ في الطريق الذي غدا منه.

وقيل أيضا: مراده[3] بذلك أنْ يتسع الطريق على الناس، وتَقِل الزحمة، ويخف الجمع[4]، فلا يتأذى الناس بكثرة الزحام.

وقيل أيضا: إنَّ مراده ﷺ بذلك أنْ يعمَّ الناسَ بالصدقة[5]؛ لأنه قد يكون في الطريق الذي رجع فيه مِن الفقراء مَن لا تُمكِنه الحركة، فإذا رجع مِن ذلك [تصدَّق][6] عليهم[7]، وإذا رجع مِن الطريق الذي أتى منها لم تلحقهم[8] صدقته ﷺ.

وقيل: إنه كان يفعل ذلك؛ لأنه كان يُسأل ﷺ عن أشياء مِن أحكام

(1) في (م): (أنه ﷺ كان).

(2) في (م): (لتعم الناسَ).

(3) في (م): (إن مراده).

(4) في (م): (الناس).

(5) في (م): (تعم الناسَ صدقته).

(6) في (ز): (صدَّق)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (عليه).

(8) في (م): (الذي غدا عليها لم تلحقه).

الشريعة، فكان يرجع في غير الطريق التي[1] خرج منها ليسأله مَن لم يكن سأله.

وهذا والذي قبله سواء.[7/ب]

وقال بعضهم: فائدة ذلك أنْ يُساوي بين الطُّرق؛ لأنَّ الطريق الذي يمشي فيه[2] له مزية وفضيلة على غيره، فأراد أنْ يرجع في[3] غيره للتسوية بين الطريقين.

وهذا ليس بشيء.

وقال هذا القائل: يحتمل أنْ يكون فعَل ذلك لجواز أنْ تكون اليهود كمنت له كمينا.

وهذا أيضا لا معنى له؛ لأنَّ الأخبار واردة بتكرر هذا الفعل منه، واحتمال ما ذكروه بعيد[4] أنْ يتفق أبدا.

ولأنَّ هذا الاحتمال ليس له أمارة تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره مِن أوقات مشيه وجموعه، فبطل التعلق به.

وكان أقوى ما يُذكر في ذلك ما قدَّمناه[5].

---

(1) في (م): (الذي).

(2) في (م): (منه).

(3) في (م): (على).

(4) في (م): (يبعد).

(5) قال صالح الهسكوري في شرح الرسالة (53/أ): «انظر شرح الرسالة لعبد الوهاب، فهذه ثمانية أقوال».

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وإنْ كان في الأضحى؛ خرج بأضحيَّته إلى أنْ يأتي[1] المصلى فيذبحها أو ينحر ما ينحر[2]، ليعلم ذلك الناس، فيذبحون بعده).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

وهذا لأنه لا يجوز لأحد عندنا أنْ يذبح قبل أنْ يذبح[3] الإمام، [فاستحب له][4] أنْ يخرج بأضحيته إلى المصلى ليقف الناس على ذبحه؛ فإذا علموا ذلك ذبحوا بعده.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولْيَذكُر[5] الله تعالى في خروجه مِن بيته في الفطر والأضحى جهرًا، حتى يأتي المصلى، يفعله الإمام والناس كذلك، فإذا دخل الإمام للصلاة إلى المصلى[6] قطعوا ذلك).

---

(1) قوله: (أن يأتي) ليس في (م).

(2) في (م): (أو ينحرها).

(3) في (م): (ذبح).

(4) في (ز): (فيجب)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في كتب المذهب، قال مالك في المدونة (1/ 434): «سنة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلى».

(5) في (م): (وليكبر).

(6) قوله: (إلى المصلى) ليس في (م).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رضي الله عنه-:

اعلم أنَّ الذي[1] قاله هو قولنا[2]، وقول الشافعي[3] -رحمه الله-.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يكبِّر يوم الفطر في الممشى[4]، ولا في الجلوس[5].

لِما رُوي: أنَّ ابن عباس سُئل عن رجل كبَّر في يوم الفطر، فقال: «كبَّر[6] الإمام؟»، قيل: لا، قال[7]: «ذلك رجل أحمق»[8].

والأصل في هذا [عندنا][9]: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:185].

قال ابن عباس: «حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أنْ يكبِّروا الله

---

(1) في (م): (هذا الذي).

(2) المدونة (1/ 245).

(3) الأم (2/ 485-486)، وخالف الشافعيةُ المالكيةَ في التكبير ليلة الفطر، قال في المعونة (ص323): «يكبِّر يوم الفطر دون ليلته خلافًا للشافعي».

(4) في (م): (المشي).

(5) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 170)، قال الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 279): «وأما في عيد الفطر فلا يُجهر بالتكبير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جميعا».

(6) في (م): (أكبّر).

(7) في (م): (فقال).

(8) تفسير الطبري (3/ 222).

(9) زيادة من (م).

عزَّ وجلَّ، حتى يفرغوا مِن عيدهم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: 185]»[1].

ورَوى [يزيد][2] بن هارون عن ابن أبي ذِئب عن الزهري، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبِّر حين[3] يخرج مِن بيته، حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[4].

[و][5]رواه بعض مَن وافقنا مسندا عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ كان يخرج إلى صلاة[6] الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير»[7].

ورواه عُبادة بن نُسَي عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ بن جبل، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى؛ أمرنا أنْ نلبس أجود ما نقدر عليه مِن الثياب، وأنْ نخرج وعلينا السكينة والوقار [8/أ]، وأن نجهر بالتكبير»[8].

---

(1) تفسير الطبري (3/ 479).

(2) في (ز): (زيد)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(3) في (م): (من حين).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5667)، قال عبد الله بن أحمد في العلل (2/ 310): «قال أبي: هذا حديث منكر، ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب فنهاه أن يحدِّث به، وقال: لا تحدِّث بهذا، وأنكره شعبة».

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (المصلى في).

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعا (6130) (6131)، وموقوفا (6129)، وقال: «موقوف، وقد رُوي من وجهين ضعيفين مرفوعا».

(8) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (13/ 367) من طريق علي بن حماد بن السكن عن الواقدي عن =

ورَوى [حَنَش][1] [عن][2] علي -رضي الله عنه-: «[أنه][3] خرج يوم العيد على بغلة، فكبر حتى أتى المصلى»[4].

ورَوى يحيى بن سعيد [5] القطان عن ابن عجلان عن نافع: «أنَّ ابن عمر [كان][6] يغدو إلى العيدين[7] فيكبِّر حتى يأتي المصلى، [ويُكبر حتى يأتي الإمام][8]»[9].

ورَوى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع: «[أن][10] ابن عمر كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبِّر بتكبيره»[11].

عبد الرحمن بن الغسيل عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي به، بأتم منه، أورده في ترجمة علي ابن حماد، وقال: «قال الدارقطني: هو متروك».

(1) في (ز) و(م): (حسن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) في (ز): (بن)، والمثبت من (م).

(3) زيادة من (م).

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5671).

(5) في (ز): زيادة (بن)، والمثبت من (م).

(6) في (ز): (كانوا)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (العيد).

(8) زيادة من (م).

(9) رواه البيهقي في الكبرى (6129).

(10) في (ز): (عن)، والمثبت من (م).

(11) ينظر الخبر قبله.

ورَوى الأعمش عن تميم بن سلمة، قال: خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يُكبِّرون، فقال: ما لهم لا يكبِّرون؟ أمَا والله لئن فعلوا ذلك، لقد رأيتني في العسكر ما يُرى طرفاه، فيكبِّر الرجل فيكبِّر الذي يليه حتى يرتج العسكر، وإنَّ بينكم وبينهم كما بين الأرض السُّفلى إلى السماء العليا»[1].

وأيضا؛ فلأنه يوم عيد لا يتكرر في السَّنة، فأشبه يوم الأضحى.

وما رووه عن ابن عباس فيحتمل أنْ يكون أنكر تكبيرهم والإمام على المنبر؛ لأنَّ الواجب ألَّا يكبِّروا في تلك[2] الحال إلَّا بتكبير الإمام، بل [قد][3] نُقل ذلك.

فرَوى مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذِئب عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كنت مع ابن عباس في المصلى، فسمع الناس يكبِّرون والإمام يخطب، فقال [لي][4] ابن عباس: «ما للناس كبَّروا؟ أكبَّر الإمام؟»، قلت: لا، قال: «مجانين الناس»[5].

فبَان بذلك ما قلناه.

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (14/ 39)، والبيهقي في السنن الكبرى (6133).

(2) في (م): (ذلك).

(3) زيادة من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5676) عن يزيد عن ابن أبي ذئب به، بمثله، إلا أنه لم يقل: «والإمام يخطب»، وقال ابن رجب في فتح الباري (9/ 31): «وشعبة هذا متكلم فيه، ولعله أراد التكبير في حال الخطبة».

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُكبِّرون بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أمَّا وجوب الإنصات له في الخطبة؛ فلأنَّ عليهم استماعها، لقوله -تعالى ذكره-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف:204].

قيل: نزلت في القراءة في الصلاة وفي الخطبة.

واعتبارا بالخطبة في الجمعة.

فأمَّا التكبير فيها:

فلِما رواه [أبو سَهْل عن][1] مالك عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار أنهما قالا: «إذا صعد الإمام على المنبر بين العمودين فلْيُكبر».

قال أبو [سَهْل][2]: «وذلك الذي أدركت عليه الناس».

ورَوى مَعْن بن عيسى عن بلال بن أبي مسلم، قال:

«سمعت عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- بدأ بالتكبير حين صعد المنبر يوم العيد».

فلهذا قال مالك: إنه يكبر في الخطبة.

(1) زيادة من (م).

(2) في (ز)، (م): (سهيل)، والمثبت مما سبق، وهو خال القعنبي: عبد الرحمن بن مقاتل التستري.

قال[1] مالك: «وليس في التكبير [عدد][2] معلوم»[3].

وذلك لأنَّ [الروايات][4] عن التابعين مختلفة في عدده، ولم يرد فيه نص، ولا حكاية فعلٍ عن النبيِّ ﷺ، فمهما فعل مِن ذلك جاز.

فرَوى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: «مِن السُّنة أنْ يكبر الإمام على المنبر في العيدين [تسعا][5] [8/ب] قبل الخطبة، وسبعا بعدها، يكبر في الخطبة الثانية»[6].

ورَوى حمَّاد بن زيد عن الحسن بن أبي الحسناء[7] [عن الحسن][8] البصري قال: «يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة»[9].

ورُوي عن الشعبي -رحمه الله- قال: «التكبير على المنبر يوم العيد سبع وعشرين[10] تكبيرة»[11].

---

(1) في (م): (وقال).

(2) في (ز): (عدم)، والمثبت من (م).

(3) النوادر والزيادات (1/ 505).

(4) في (ز): (الروايتين)، والمثبت من (م).

(5) في (ز): (سبعا)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5916) عن وكيع عن سفيان به، بمثله.

(7) في (م): (أبي الحسن).

(8) زيادة من مصادر التخريج.

(9) رواه ابن أبي شيبة (5917) عن أبي داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسناء به، بمثله.

(10) كذا في (ز)، وهو كذلك في الأوسط (4/ 286).

(11) الأوسط لابن المنذر (4/ 286).

فأما تكبير الناس بتكبير الإمام على المنبر، فقد اختلف مالك والمغيرة فيه:

فقال مالك -رحمه الله-: يكبر الناس بتكبير الإمام، وينصتون له إذا انقطع[1] التكبير[2].

وقال المغيرة: «ينصتون له في حال التكبير، ولا يكبرون بتكبيره».

حكاه عنه عبد الملك، قال: «وكان يرى أنَّ التكبير مِن الإمام في الخطبة خُطبة يجب أنْ ينصت لها».

فوجه قول مالك: ما رواه معن بن عيسى عن [ابن][3] أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، [عن ابن عباس][4]: أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب، فقال لي[5] ابن عباس: «ما للناس كبروا؟ أكبَّر الإمام؟»، فقلت: لا، فقال: «مجانين الناس»[6].

فدلَّ هذا على أنَّ لهم[7] أنْ يكبِّروا إذا كبر.

وقد رَوى[8] ابن وهب، قال: حدثنا[9] عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد اللَّيثي

(1) في (م): (قطع).

(2) المدونة (1/ 245).

(3) زيادة من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) قوله: (لي) ليس في (م).

(6) سبق قريبا (ص: 310).

(7) في (م): (المعنى).

(8) في (م): (وروى).

(9) في (م): (حدثني).

عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان يكبر[1] يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر بتكبيره»[2].

ولأنَّ التكبير بتكبير الإمام كأنه بأمر الإمام؛ لأنَّ التكبير في هذا اليوم مشروع للناس كلهم، فكأنَّ الإمام إذا كبر فقد استدعى ذلك مِن الناس.

واحتج المغيرة بأنْ قال: «لأنَّ شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة»؛ أصله: في غير التكبير.

وقول مالك أولى لِما[3] ذكرناه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(فإنْ كانت أيام النحر؛ فليكبر الناس دبر الصلوات، مِن صلاة الظهر مِن يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام مِنى، يكبر إذا صلى الصبح، ثم يقطع).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

اختلف الناس في وقت التكبير خلف الصلوات وانقطاعه:

فمذهب أصحابنا[4]: ما وصفه في الكتاب مِن التكبيرات.

---

(1) في (م): (عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان ابن عمر يكبر).

(2) سبق قريبا (ص: 309).

(3) في (م): (أدل بما).

(4) ينظر: الموطأ (1515)، المدونة (1/ 249)، النوادر والزيادات (1/ 506).

وهو قول ابن عمر[1].

وقال أبو حنيفة: «أول التكبير صلاة الفجر مِن يوم عرفة إلى صلاة العصر مِن يوم النحر»[2].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: «مِن وقت صلاة الفجر مِن يوم عرفة إلى صلاة العصر مِن آخر أيام التشريق»[3].

وللشافعي[4] ثلاثة أقوال[5]:

أحدها: مثل قولنا.

والثاني: يبتدئ ليلة النحر بعد المغرب[6]، ووافقنا في آخره.

والثالث: مثل قول أبي يوسف.

والدلالة على ما قلناه:

أنَّ الله -تعالى ذِكره- خاطب بالتكبير أهل مِنى، فكان الناس تبعا لهم، فقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[الحج:34]، وقال الله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:203][9/أ].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (1739) (1742)، والبيهقي في السنن الكبرى (6268)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (5686) عن ابن عمر أنه: «أنه كان يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر- يعني الأول-»، وينظر: البدر المنير (5/ 115).

(2) الأصل (1/ 324-325)، الحجة (1/ 310)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 162).

(3) الأصل (1/ 325)، الحجة (1/ 311-312)، شرح مختصر الحاوي (2/ 162).

(4) الأم (2/ 519)، الحاوي الكبير (2/ 498)، حلية العلماء (2/ 263).

(5) في (م): (أقاويل).

(6) في (م): (الغروب).

وقد ثبت أنَّ أول التكبير هو [يوم][1] النحر بعد رمي جمرة العقبة، فأوَّل صلاة تلي ذلك هي الظهر إلى صلاة الصبح مِن[2] آخر أيام التشريق.

ورُوي ما قلناه عن ابن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر [الله أكبر][4]، فإنْ جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن، يقول إنْ شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وقد رُوي عن مالك هذا والأوَّلُ، وكلٌّ واسع).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا لأنَّ كل ذلك قد رُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين والسلف[5]، فأيُّ ذلك فعل كان واسعا.

---

(1) في (ز): (عيد)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (إلى).

(3) ينظر سنن الدارقطني في سننه (1743) وسنن البيهقي (6269) (6270)، وقال ابن حجر في الفتح (2/ 246): «أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه مِن صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى»، وقال الحاكم في المستدرك (1/ 299): «فأما من فِعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير مِن غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق».

(4) زيادة من (م).

(5) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (5696-5701)، وسنن الدارقطني (1745) (1746)، وسنن البيهقي (6280) (6281).

فالأول: هو[1] نفس التكبير مجردا، وله أصل في الشريعة؛ وهو التكبير في الصلوات.

والثاني: أحسن؛ لأنه يجمع تحميدا وتهليلا، وهو كالتكبير في الخطبة.

فلذلك كان الجميع واسعا.

ورَوى الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي -رضي الله عنه-:

«أنه كان يكبر في أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[2].

ورُوي نحوه عن أبي سعيد.

ورَوى حُميد عن الحسن البصري:

«[أنه][3] كان يكبِّر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاث مرات»[4].

وقد ورد[5] فيه لفظ آخر، ذكره[6] عبد الملك.

---

(1) في (م): (والأولى أن يكون).

(2) روى ابن أبي شيبة في المصنف (5699) عن يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير علي وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: «الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

(3) زيادة من (م).

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (5700) عن يزيد بن هارون عن حميد به، بمثله، والبيهقي في السنن (6281) من طريق يونس عن الحسن، به، بمثله.

(5) في (م): (روي).

(6) في (م): (رواه).

فرواه[1] يزيد بن زريع عن النهاس بن قهم[2] عن عطاء: «أنه كان يكبر أيام التشريق، الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا، الله أكبر على ما هدانا»[3].

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(والأيام المعلومات: أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات: أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم[4] النحر).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

تحصيل هذا؛ أنَّ مِن هذه الأيام:

ما هو معلوم غير معدود.

ومنها: ما هو معدود غير معلوم.

ومنها: ما يجتمع فيه الأمران.

فأمَّا المعلوم[5] الذي ليس بمعدود: يوم النحر.

والمعدود الذي ليس بمعلوم: رابع النحر.

والمعدود المعلوم: ما بينهما[6].

---

(1) في (م): (ورواه).

(2) في (م): (فهر).

(3) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (6280) فما بعده.

(4) قوله: (يوم) ليس في (م).

(5) في (م): (فالمعلوم).

(6) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (53/ ب).

وهذا الذي ذكرنا[1] هو مذهب ابن عمر[2].

وقال الشافعي: «الأيام المعلومات: أيام العشر كلها»[3].

والدليل على أنَّ يوم النحر معلوم؛ أنَّ النحر يقع فيه، والنحر لا يقع[4] إلا في يوم معلوم.

والدليل على أنه ليس بمعدود؛ أنَّ النَّفْر لا يجوز في غَده، ولو كان معدودا لجاز النَّفْر في غَده؛ لأنَّ النَّفْر يجوز في الثاني مِن المعدودات.

وهذه المسألة ترد مستفاضة[5] في كتاب الضحايا[6]، إن شاء الله.[9/ب]

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والغُسل للعيدين حسن، وليس بلازم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لِما رواه شعبة عن[7] عمرو بن مُرة عن زاذان: «أنَّ رجلا [سأل][8] عليَّ

---

(1) في (م): (ذكرناه).

(2) روى ابن حزم في المحلى (7/ 276) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «الأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر».

(3) الحاوي الكبير (4/ 366).

(4) في (م): (يكون).

(5) في (م): (مستقصاة).

(6) ينظر ما يأتي (6/ 350).

(7) في (م): (بن).

(8) بياض في (ز)، والمثبت من (م).

ابن أبي طالب -رضي الله عنه- عن الغُسل، فقال: اغتسل كل يوم إنْ شئت، فقال: لا، بل الغسل الذي هو الغسل، فقال: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة»[1].

ورَوى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أنْ يغدو»[2].

وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل للعيدين»[3].

ولأنه يوم عيد؛ فوجب أنْ يُستحب فيه الغُسل، كالجمعة.

وهذا التعليل قد ورد به الخبر:

فرَوى مالك عن ابن شهاب عن [عبيد بن السباق][4]، أنَّ رسول الله ﷺ قال في جُمعة مِن الجُمع: «يا معشر المسلمين، إنَّ هذا يوم[5] جعله الله -جلَّ وعزَّ- عيدا للمسلمين، فاغتسلوا»[6].

فنبَّه على أنَّ الغسل له لكونه[7] عيدا، فكان كل عيد مثله.

ولأنَّ ما له استحببنا ذلك في الجمعة موجود في العيدين، وهو التنظف

(1) رواه الشافعي في الأم (8/ 391)، عن ابن علية عن شعبة، به، بمثله.

(2) الموطأ (609).

(3) رواه مالك في الموطأ (609) عن نافع به.

(4) في (ز): (عبيد الله بن السابق)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(5) في (م): (اليوم).

(6) الموطأ (213).

(7) في (م): (بكونه).

وإزالة الأوساخ والروائح، كما رُوي في الحديث: «أنَّ الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانوا يأتون الجمعة بهيئة عملهم، فقيل: لو اغتسلتم»[1].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب:

وقوله: (ليس[2] بلازم)؛ فلأنه غسلٌ مقصود به النظافة والزِّينة، ولأنَّ غسل الجمعة آكد منه لتأكيد الجمعة على العيدين، وقد ثبت أنه غير واجب، فغُسل العيدين[3] بذلك أولى.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُستحبُّ فيها الطِّيب، والحَسَن مِن الثياب).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رضي الله عنه-:

وهذا لِما رواه مالك عن ابن شهاب عن [عبيد بن السباق][4]:

أنَّ رسول الله ﷺ قال في جُمعة مِن الجُمع: «يا معشر المسلمين، إنَّ هذا يوم جعله الله -جلَّ وعزَّ- عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومَن كان عنده طِيب فلا يضره أنْ يمسَّ منه، وعليكم بالسواك».

---

(1) رواه البخاري (2071)، ومسلم (874).

(2) في (م): (وليس).

(3) في (م): (العيد).

(4) في (ز): (عبيد الله بن السابق)، وفي (م): (عبيد الله بن السباق)، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الموافق لما سبق (ص: 231).

فلمَّا ندب إلى التطيب والزِّينة في الجمعة لكونها عيدا؛ كان كذلك كل عيد.

ورَوى عُبادة بن نُسَي عن عبد الرحمن بن [غَنْم][1] عن معاذ بن جبل، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا [أنْ نغتسل و][2]أنْ نلبس أجود ما نقدر عليه مِن الثياب»[3].

ولأنَّ العيدين يشاركان الجمعة في المعنى الذي [له][4] استُحبَّ التطيب فيهما[5]، وهو إزالة الروائح [التي][6] كانوا عليها في العمل والمِهن.

ورَوى هُشيم عن الحجَّاج بن أرطأة عن محمد بن علي: [10/أ] «أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس بُرده الأحمر، ويَعْتَمُّ للعيدين والجمعة»[7].

قال مالك: «وسمعت أهل العلم يستحبون الطِّيب في كل عيد، وأنهم أدركوا مَن كان قبلهم على ذلك»[8].

قال مالك: «وكنت أرى محمد بن المنكدر يُضمِّخ[9] رأسَه ولحيته

---

(1) في (ز): (غانم)، والمثبت من (م).

(2) زيادة من (م).

(3) سبق تخريجه (ص: 308)، وفيه متروك.

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (الطيب فيها).

(6) في (ز): (الذي)، والمثبت من (م).

(7) سبق تخريجه (ص: 240)، وفيه عن الذهبي: «حجاج ليِّن».

(8) المدونة (1/ 245)، النوادر والزيادات (1/ 497).

(9) تضمَّخ بالطِّيب: تلطخ به.

بالغالية[1] حتى يَسوَّد[2]»[3].

***

باب في صلاة الخسوف

***

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [بن علي بن نصر] -رضي الله عنه-:

قال قوم مِن أهل اللغة: [يقال][4] كسفت الشمس، وخسف القمر[5].

وقال آخرون: كسف وخسف بمعنى واحد، ومعناه: ذهب ضياؤهما، وهو في الأصل مأخوذ مِن التغطية[6].

والأصل في صلاة الكسوف:

ما رُوي أنَّ الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: إنَّ ذلك لموته، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر آيتان مِن آيات الله عزَّ وجلَّ، لا يكسفان[7] لموت أحد مِن الناس، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»[8].

---

(1) الغالية: نوع مِن الطِّيب مركب مِن مِسك وعنبر وعود ودهن. [النهاية لابن الأثير (3/ 383)].

(2) في (م): (تسود).

(3) البيان والتحصيل (17/ 74-75).

(4) زيادة من (م).

(5) الصحاح للجوهري (4/ 1350)، وفيه عن ثعلب: «هذا أجود الكلام».

(6) تهذيب اللغة للأزهري (7/ 470).

(7) في (م): (وانهما لا يخسفان).

(8) رواه البخاري (1043)، ومسلم (29).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وصلاة الخسوف سُنة واجبة، فإذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، وافتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة، فقرأ[1] قراءة طويلة سِرا بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك، ثم يرفع رأسه، يقول: سمع الله لمَن حمده، ثم يقرأ دون قراءته أوَّلا، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمَن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثمَّ يركع نحو[2] قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ويقرأ دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلِّم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

قوله: (إنها سُنة واجبة)؛ فلأنَّ النبي ﷺ صلاها، ودعا الناس إليها، وجمع فيها، وحث عليها، فقال: «إذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»[3]، وأمر مِن ينادي: «الصلاة جامعة»[4].

وقوله: (إنها بغير أذان ولا إقامة)؛ فلأنها صلاة غير مفروضة، [وكل صلاة

---

(1) في (م): (يقرأ).

(2) في (م): (بنحو).

(3) البخاري (1046)، ومسلم (901).

(4) البخاري (1045)، ومسلم (901) (910).

غير مفروضة][1] فلا أذان لها ولا إقامة، اعتبارا بسائر النوافل، ولأنه لم يُرو أنَّ النبي ﷺ صلاها بأذان ولا إقامة.

وأمَّا وصف صلاة الكسوف؛ فهو على ما ذكره في «الكتاب».

وهو قولنا[2] وقول الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: يصلِّي ركعتين كسائر الصَّلوات[4].

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: «خسفت الشمس [على عهد رسول الله ﷺ][5]، فصلى رسول الله ﷺ[6] والناس معه، فقام قياما طويلا نحو مِن سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع وقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، [ثم رفع][7] ثم سجد ثم رفع، فقام[8] قياما [10/ب] طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم

---

(1) زيادة من (م).

(2) المدونة (1/ 242-243).

(3) الأم (2/ 524، 532)، المجموع (5/ 45).

(4) الحجة (1/ 318-319)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 178).

(5) زيادة من (م)، وهي الموافقة لمصادر التخريج.

(6) قوله: (فصلى رسول الله ﷺ) ليس في (م).

(7) زيادة من (م).

(8) في (م): (ثم قام).

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وانصرف[1] ﷺ وقد تجلت الشمس»[2].

ورَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت:

«خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى [رسول الله ﷺ][3] بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، [ثمَّ قام فأطال القيام][4] وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»[5].

ورَوى مالك أيضا عن يحيى بن سعيد عن [عَمْرة][6] عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ الشمس خسفت، فقام رسول الله ﷺ، فصلى»[7] فذكر مثل الحديث الأول.

وهذه أخبار ثابتة صحيحة[8]، وهي نص قولنا.

---

(1) في (م): (ثم انصرف).

(2) رواه مالك في الموطأ (640)، ومن طريقه البخاري (1052) ومسلم (907).

(3) زيادة من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(4) في (ز): (ثم رفع فقام قياما طويلا)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(5) رواه مالك في الموطأ (639)، ومن طريقه البخاري (1044) ومسلم (901).

(6) في (ز): (عمر)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(7) رواه مالك في الموطأ (641)، ومن طريقه البخاري (1049)، ورواه مسلم (903) من طريق سليمان بن بلال وغيره عن يحيى به، بمثله.

(8) في (م): (صحيحة ثابتة).

واحتج من خالفنا:

بما رُوي: «أنه ﷺ[1] صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا»[2].

ورَوى [قَبِيصة البجلي][3] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما هذه الآيات يخوِّف الله -عزَّ وجلَّ- بها، فإذا رأيتموها فصلُّوا [كأحدث][4] صلاة صلَّيتموها مِن المكتوبة»[5]، وهذا يقتضي ألَّا يُركع في كلِّ ركعة إلا ركوع واحد.

وقال ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»[6]، [وهذه إشارة إلى الصلاة][7] المعهودة في الشرع.

---

(1) في (م): (أن النبي ﷺ).

(2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 181): «تمسَّك الحنفية:

بظاهر حديث أبي بكرة السابق في قوله: «مثل صلاتكم».

وبحديث عبد الرحمن بن سمرة؛ أخرجه مسلم، وفيه: «قرأ سورتين وصلى ركعتين».

وبحديث النعمان بن بشير؛ وفيه: «فجعل يصلي ركعتين»، أخرجه أبو داود، ورواه النسائي بلفظ: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين»، وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع.

وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه: «فصلى ركعتين»، أخرجه أبو داود والحاكم».

(3) في (ز): (قبيضة بن يحيى)، والمثبت من (م)، وينظر التاريخ الكبير للبخاري (7/ 173).

(4) في (ز): (كإحدى)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(5) رواه أبو داود (1185)، من طريق أبي قلابة عن قبيصة، بمثله، وقال البيهقي في الكبرى (6338): «هذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة»، ثم رواه (6339) من طريق أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، وهلال بن عامر قال ابن حجر في التهذيب (4/ 290): «قرأت بخط الذهبي: لا يُعرف».

(6) رواه البخاري (1046) ومسلم (901).

(7) زيادة من (م).

ولأنها صلاة شرعية؛ فوجب أنْ تختص كل ركعة منها بركوع واحد كسائر الصلوات.

ولأنها لا تخلو أنْ تكون واجبة أو نفلا، وأيُّ ذلك كانت فيجب أن لا يكون فيها إلا ركوع واحد، اعتبارا بسائر الواجبات والنوافل.

ولأنَّ اختلاف الصلوات في أعداد الركعات، فأمَّا في أعداد الأركان فلا؛ اعتبارا بصلاة المسافر والحاضر.

فأمَّا أخبارهم؛ فالكلام عليها من وجهين:

أحدهما: الاستعمال.

والآخر[1]: الترجيح.

فأمَّا الاستعمال؛ فنقول: إنه يحتمل أنْ يكون أراد كهيئة صلاتنا في عدد السجدات، وصفة القيام والقعود، دون عدد الركوع في الركعات، بدلالة ما ذكرناه.

فإنْ قالوا: [وأخباركم أيضا تحتمل][2] أنْ يكون سجد بين الركوعين فلم يروه[3] الراوي، و[نقل][4] فعل الركوعين.

قلنا: إنَّ هذا الاحتمال تدفعه العادات، فلا يلزم قبوله، وذلك أنَّ خبرنا مشتمل على فعلين، رواهما جماعة كثيرة مِن الصحابة -رضي الله عنهم-،

(1) في (م): (الثاني).

(2) في (ز): (وأخبارنا أيضا تحمل)، والمثبت من (م)، وهو الموافق للسياق.

(3) في (م): (سجدتين للركوعين، ولم يره).

(4) في (ز): (نقله)، والمثبت من (م).

وليس يجوز في مستقرِّ العادة أنْ يتَّفقَ مِن عائشة وابن عباس وجابر[1] [١١/أ] وغيرهم -مِن رواة[2] [هذه][3] الأخبار- في وقت واحد السهوُ عن سجوده دفعتين في الركعة الأولى وفي الآخرة، وحِفظ ما عدا ذلك.

و[تحميل][4] الخبر ما تدفعه العادة لا[5] يصح.

على أنه قد رُوي ما يُسقِط هذا:

فَروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة [أم المؤمنين][6] -رضي الله عنها- وصف صلاة[7] الكسوف على الصفة التي ذكرناها، وقالت في آخر الحديث: «فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات»[8]، وهذا يُسقط ما قالوه.

وأمّا الترجيح، فمِن وجوه:

أحدها: أن رواة أخبارنا أكثر عددا، وطرقها أصح سندا.

---

(1) رواه مسلم (904).

(2) في (م): (ممن روى هذه).

(3) في (ز): (هذا)، والمثبت من (م).

(4) في (ز)، (م) ما صورته: (تحتمل)، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(5) في (م): (ولا).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (صفة).

(8) رواه الدارقطني في السنن (1788) من طريق محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب به، ورواه مسلم (901[5]) من طريق عبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب به، بلفظ: «وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات».

ولأنَّ أخبارنا ناقلة ومجددة[1] شرعا، وأخبارهم مُبقية على الأصل.

ولأنَّ في أخبارنا زيادة ليست في أخبارهم.

ولأنَّ أخبارنا حكاية مشاهدة وحضور للفعل مِن أوَّله إلى آخره، ومفسرة لهيئته وصفته[2]، وأخبارهم مُجملة على ما رووه.

فأمَّا قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»[3]، فلو تُركنا وظاهرَه؛ لاقتضى ذلك أنْ نصلي لها كسائر صلوات النفل، ولكن قام الدليل؛ وهو ما ذكرناه مِن الأخبار.

على أنَّ لنا مِن التعلُّق بهذا الخبر مثل ما لهم، بل نحن أولى به، وذلك أنه قد رُوي في أخبارنا أنه قال هذا القول بعد[4] فراغه مِن الصلاة التي وصفناها، فعُلم أنه أشار بذلك إليها؛ لأنه[5] أقرب معهود، فكان صرف اللفظ إليها أولى، وإذا صح هذا بطل ما قالوه.

وقياسهم على سائر الصلوات؛ باطل، لأنه يدفع السُّنة.

ولأنَّ الصلاة مختلفة في الهيئة[6] والأفعال بزيادة ونقصان، ألَا ترى أنَّ صلاة العيدين تخالف سائر الصلوات بزيادة التكبير، وصلاة [الخوف][7]

(1) في (م): (نافلة ومجردة)، وجعل عليها ضبة.

(2) في (م): (لصفته وهيئته).

(3) رواه البخاري (1046) ومسلم (901).

(4) في (م): (لبعد).

(5) في (م): (لأنها).

(6) في (م): (الصلوات مختلفة في الهيئات).

(7) في (ز): (الكسوف)، والمثبت من (م).

أيضا تخالف بنية سائر الصلوات، سِيَّما على [أصلهم][1] في المشي فيها، فلم يمتنع[2] أنْ تخالف صلاةُ الكسوف أيضا سائرَ الصلوات، فتختص بهذا المعنى.

ولا معنى لتقسيمهم كونها نافلة أو واجبة؛ لأنَّ كونها نافلة لا يؤثِّر في مخالفة هيئتها لهيئة[3] سائر الصلوات، كصلاة العيدين.

وكونها واجبة لا يمنع أيضا مِن ذلك، كصلاة الخوف.

وقولهم: إنَّ الاختلاف إنما هو في عدد الركعات دون عدد الأركان؛ غير صحيح؛ لأنَّ الاختلاف في الأعداد هو اختلاف في الأركان لا محالة، بدلالة أنها تزيد بزيادة الأعداد وتنقص بنقصانها، والله أعلم.

فصل:

وقوله: **(إنها تُصلى في المسجد)**، فكذلك رُوي: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلاها في المسجد»، رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب [11/ب] عن عُروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، [فقام فصفَّ الناس وراءه][4]»[5].

(1) في (ز): (أهلهم)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (يمنع).

(3) في (م): (مخالف هيئتها هيئة).

(4) في (ز) ما صورته: (فصقام فصل الناس ورواه)، والمثبت من (م).

(5) رواه مسلم (901[3]) من طرق عن ابن وهب، به، ورواه البخاري (1046) من طريق عنبسة عن يونس، ومن طريق عقيل عن ابن شهاب، به، بمثله.

وذكر الحديث.

فصل:

وأمَّا اختياره تطويل القراءة؛ فلِما رويناه مِن حديث عائشة[1] -رضي الله عنها- وابن عباس: «وأنه[2] حَزَر قراءته ﷺ، فكان[3] في الركعة الأولى كنحوٍ مِن سورة البقرة، وفي الثانية نحو مِن سورة آل عمران»[4].

وتطويل الركوع دون تطويل القراءة؛ على ما رُوي أيضا في الحديث.

فأمَّا السجود؛ فإنه لا يُطوَّل كتطويلهما، بل يؤتى به على حسب ما يؤتى في سائر الصلوات.

ومِن أصحابنا مَن يقول أيضا: إنَّ السجود يُطوَّل فيه[5].

وقول مالك أصح؛ لأنه لم يذكر في الحديث تطويل السجود[6].

(1) رواه البخاري (3203).

(2) في (م): (أنه).

(3) في (م): (فكانت).

(4) رواه البخاري (1052) (5197)، ومسلم (907).

(5) وهو قول ابن القاسم في المدونة (1/ 242): «قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟.قال: لا، إلا أن في الحديث ركع ركوعا طويلا. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجودا طويلا، ولا أحفظ طول السجود عن مالك».

(6) قال المازري في شرح التلقين (1/ 1095): «وقد خرَّج البخاري [1051] ومسلم [910] عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ما سجدتُ سجودًا قط كان أطول منه، وهذا فيه حجة لما ذهب إليه ابن القاسم».

فرع[1]:

[إذا][2] رفع رأسه مِن الركوع الأول مِن الركعة الأولى، وأراد القراءة، فهل يقرأ «الحمد» أم لا؟

قال مالك: يقرأ «الحمد»، وسورة طويلة[3].

وقاله جميع أصحابنا، خلا محمد بن مسلمة، فإنه قال: يقرأ سورة غير «الحمد»، ولا يقرأ «الحمد»[4].

والدليل على صحة قول مالك -رحمه الله-: هو أنها قراءة مستأنفة مِن أصل بِنية الصلاة، فوجب أنْ تتقدمها قراءة أمِّ الكتاب[5]، اعتبارا بالركوع الأول.

وإنما قلنا: «مستأنفة»، احترازا مِن المتمادي[6] في القراءة، فإنها لا تحتاج[7] إلى استئناف «الحمد»؛ لأنها قراءة مستدامة غير مستأنفة.

وإنما قلنا: «مِن أصل بِنية الصلاة»، احترازا مِن قراءة سجود [التلاوة][8]؛ لأنها لعارض، وليست مِن أصل بنية الصلاة، فلم يُحتج إلى قراءة «الحمد» لها.

(1) في (م): (فصل).

(2) بياض في (ز)، والمثبت من (م).

(3) ينظر: المدونة (1/ 242)، النوادر والزيادات (1/ 510).

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (3/ 927)، شرح التلقين للمازري (1/ 1095).

(5) في (م): (الكتاب لها).

(6) في (م): (التمادي).

(7) في (م): (فإنه لا يحتاج إليه).

(8) زيادة من (م).

وإنما قلنا: «فوجب أنْ يتقدم «الحمد» لها»؛ لئلا يقولوا[1]: نحن نقول بموجبها؛ لأنه إذا قرأ «الحمد» في الركوع الأول، فقد قدَّمها[2] لهذه القراءة.

واحتج محمد بن مَسلمة بأنْ قال: لأنَّ «الحمد» لا تُقرأ في ركعة واحدة مرتين، وهذه ركعة واحدة، وإنْ كان فيها ركوعان، فلم يتكرر «الحمد» فيها.

فيقال له: ولِمَ[3] إذا كانت ركعةً واحدة لم تتكرر فيها قراءة الحمد؟

فإنْ قال: اعتبارا بسائر الصلوات.

قيل له: المعنى فيها -[أعني في سائر الصلوات][4]- أنَّ الركوع لا يتكرر في الركعة الواحدة فيها، وليس كذلك صلاة الكسوف، والله أعلم.

فصل:

ويُسِرُّ القراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة[5]، والشافعي[6].

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[7]: يجهر فيها بالقراءة[8]:

(1) في (م): (يقولون).

(2) في (م): (فقدمها).

(3) في (م): (ولهم).

(4) زيادة من (م).

(5) الأصل (1/ 364)، الحجة (1/ 320-321)، تحفة الفقهاء (1/ 182)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 180).

(6) الأم (2/ 531).

(7) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (1/ 182): «وعن محمد روايتان»، وهو مذهب أحمد كذلك.

(8) الأصل (1/ 364)، الحجة (1/ 321)، تحفة الفقهاء (1/ 182)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 181).

لِما رواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله ﷺ [جهر فيها بالقراءة»[1].

وفي حديث آخر عن عائشة: «أنه ﷺ][2] قرأ بالعنكبوت والروم»[3].

ولأنها نافلة يُسَنُّ[4] لها الجماعة؛ فوجب أنْ يكون مِن سُنَّتها الجهر، اعتبارا بصلاة العيدين والاستسقاء.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم [12/أ] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام قياما طويلا نحو[5] مِن سورة البقرة»[6].

وهذا يدلُّ على أنه أسر القراءة؛ لأنه لو كان جهر بالقراءة[7] لذكر ما قرأ به، ولم يحتَج إلى تقديره وحزره.

---

(1) رواه البخاري (1065)(1066) ومسلم (901[5])، ونقل البيهقي في الكبرى (3/ 467) عن البخاري قولَه: «حديثُ عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسرَّ القراءة فيها».

(2) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(3) رواه البيهقي في الكبرى (6348)، والدارقطني في السنن (1792) من طريق موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة، بألفاظ مقاربة.

(4) في (م): (سُن).

(5) في (م): (نحوًا).

(6) رواه مالك في الموطأ (640)، ومن طريقه البخاري (1052)، ومسلم (907).

(7) في (م): (بها).

ومِن طريق آخر عن ابن عباس أنه قال: «وكنت وراءه، فلم أسمع منه حرفا»[1].

وفي حديث سَمُرة بن جندب: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى بهم، فقام بنا كأطول[2] ما قام بنا في صلاة قطُّ، [لا نسمع له صوتا][3]»[4] إلى آخر الحديث، وفي كل ذلك يقول: «لا نسمع له صوتا»[5].

فأمَّا ما رووه عن عائشة -رضي الله عنها- فقد اختلف عليها فيه:

فَروى سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فحزرتُ قراءته، وأرى أنه قرأ سورة البقرة»، وذكرت إلى أنْ قالت في الركعة الثانية: «وحزرتُ قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران»[6].

---

(1) رواه أحمد في المسند (2673) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1954)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (7148)، وقال (7149): «وابن لهيعة -وإن كان غير محتج به في الرواية- وكذلك الواقدي والحَكم بن أبان؛ فهم عدد، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده عن عائشة، وتوافق رواية سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو -وإن كان حافظا- فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد -والله أعلم-».

(2) في (م): (فقام بأطول).

(3) في (ز): (لا يُسمع له صوت)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(4) رواه أبو داود (1184) والترمذي (562)، مختصرا، وقال: «حسن صحيح».

(5) في (م) زيادةٌ: (إلى آخر الحديث).

(6) رواه أبو داود (1187) من طريق محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن =

وهذا يفيد الإسرار بالقراءة، فتعارضت الروايتان؛ فسقطتا، ورجعنا إلى ما لا معارض[1] له.

وما رووه مِن أنه قرأ بالعنكبوت؛ فليس في الخبر أنه سُمع [ذلك][2] منه في الصلاة.

ويحتمل أنْ يكون أخبر بذلك، وقال: «إني قرأت بالعنكبوت».

ويحتمل أنْ يكون جهر قدر ما يُسمِع نفسَه، ومَن يَقرُب منه، وهذا في حكم الإسرار، ألَا ترى أنَّ مثله يجوز في الظهر والعصر.

والمعنى في صلاة العيدين والاستسقاء أنها نافلة سُنَّ لها الخطبة، وليست[3] كذلك صلاة الخسوف[4] عندنا على ما سنذكره.

فصل:

وعن مالك -رحمه الله- في وقت صلاة الكسوف ثلاث روايات[5]:

إحداهنَّ: أنها تُصلَّى في كلِّ الأوقات.

سليمان بن يسار، به، بمثله، ومحمد بن إسحاق؛ قال المصنف فيما سبق (3/ 256): «تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما»، ورواية الجهر متفق على صحتها من طرق عن الزهري كما سبق قريبا (ص: 335).

(1) في (م): (تعارض).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (وليس).

(4) في (م): (الكسوف).

(5) ينظر: المدونة (1/ 242)، التفريع لابن الجلاب (1/ [illegible]8)، النوا[illegible] (1/ [illegible]5)

والثانية: أنها تصلى في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة؛ دون غيرها مِن الأوقات التي تُكرَه فيها صلاة النفل.

والثالثة: أنها تصلى ما لم تزُل الشمس.

فوجه الرواية الأولى:

عموم قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»[1]، ولـم يُعلِّق ذلك بوقت دون وقت.

ولأنها آكد مِن سائر النوافل أيضا.

وهي مخالفة لها في البِنية، فجاز أنْ تخالفها في الوقت.

ووجه الرواية الثانية:

ما رُوي مِن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[2]، فعمَّ ولم يخصَّ.

ولأنها صلاة نفل؛ فأشبهت سائر النوافل.

ووجه[3] الرواية الثالثة:

أنها صلاة نفل يتعقبها ذكر وعِظة، فوجب أنْ يكون وقتها قبل الزوال؛ [12/ب]اعتبارا بالعيدين والاستسقاء[4].

---

(1) رواه البخاري (1046) ومسلم (901).

(2) البخاري (581) ومسلم (285).

(3) في (م): (ووجه قوله في).

(4) في المعونة (1/ 331) «أنها تُصلَّى ما لم تزل الشمس؛ ووجهها أنه ﷺ صلاها في هذا الوقت».

ثمَّ عدنا إلى الكتاب.

مسألة

[قال ابن أبي زيد -رحمه الله-]:

(ولمَن شاء أنْ يصلي في بيته مثل ذلك أنْ يفعل[1]).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

وهذا لعموم قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»[2]، وهذا عام في الجماعة والانفراد[3].

ولأنها صلاة نفل؛ فجاز أنْ يصليها المنفرد، كسائر النوافل.

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصلِّ الناسُ عند ذلك أفذاذًا، كسائر ركوع النوافل).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

اعلم أنَّ هذا قولنا[4] وقول أهل العراق[5][6].

---

(1) في (م): (فليفعل).

(2) البخاري (1046) ومسلم (901).

(3) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 511).

(4) المدونة (1/ 243).

(5) الأصل (1/ 364)، الحجة (1/ 322)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 181).

(6) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (54/ أ).

وقال الشافعي: «مِن سنة صلاة خسوف القمر الاجتماع لها»[1].

واستُدل عنه بقوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة»[2].

ففيه دليلان:

أحدهما: أنه قرنه بالشمس، فلمَّا كان مِن سُنة صلاة كسوف الشمس الاجتماع، فكذلك القمر.

والآخر: أنه أمرَ بالصلاة أمرا عاما، ولم يفرِّق بين الاجتماع والانفراد.

ورُوي: «أنَّ ابن عباس صلى في خسوف القمر، ثم خطب، ثم قال: أيها الناس، إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل»[3].

وقد علمنا أنه صلاها في جماعة، لمَّا قيل: إنه خطب، والمنفرد لا يخطب.

ولأنه خسوف سُن له الصلاة؛ فكان مِن سنته الجماعة، أصله: كسوف الشمس.

والأصل في هذا: قوله ﷺ: «خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»[4].

وهذا يفيد سقوط الاجتماع لها ولغيرها مِن النوافل إلا ما قام عليه الدليل.

---

(1) الأم للشافعي (2/ 523).

(2) رواه البخاري (1046) ومسلم (901).

(3) قال ابن حجر في التلخيص (2/ 184): «وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ... وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن: «خطبنا»، لا يصح، فإنَّ الحسن لم يكن بالبصرة لمَّا كان ابن عباس بها، وقيل: إنَّ هذا مِن تدليساته، وإنَّ قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة».

(4) رواه البخاري (731) ومسلم (781).

ويدل على ذلك أيضا؛ أنَّ القمر قد انكسف على عهد رسول الله ﷺ دفعات[1] كثيرة، ولم يُنقل أنه ﷺ صلى له في جماعة، ولا أنه دعا إلى ذلك.

وحديث ابن عباس يحتمل أنْ يكون إشارة إلى جنس الكسوف، أنه يصلى له.

وليس في خطبته دلالة على أنه صلاها في جماعة؛ لأنه لمَّا[2] خطب فيها -وليس مِن سنتها الخطبة عند مخالفينا - فجاز[3] أنْ يكون صلاها منفردا ثم خطب.

وأيضا: فلأنها صلاة نفل في الليل، ليس لسنتها وقت مخصوص.

أو نقول: يجوز أنْ تُفعل قبل المكتوبة، فلم يكن مِن سنتها الاجتماع، كالركوع بعد المغرب.

فأمَّا قوله ﷺ: «فافزعوا إلى الصلاة» فإنه دليلنا؛ لأنه أمر بها مطلقا، ولم يقل مجمِّعين[4]، ولا مفترقين، فوجب أنْ يستوي في ذلك الأمران.

وأمَّا الاقتران في اللفظ؛ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل.

واعتبارهم بصلاة كسوف[5] الشمس؛ غير صحيح، لأنه يقع [13/أ] نهارا، فلا تلحق فيه مشقة، وليس كذلك خسوف القمر؛ لأنه يقع ليلا، فتلحق في

---

(1) في (م): (مرات).

(2) في (م): (كما).

(3) في (م): (غير مخالفنا، جاز).

(4) في (م): (مجتمعين).

(5) في (م): (واعتبارهم بكسوف).

الاجتماع فيه[1] مشقة شديدة.

وليس له أيضا وقت محصور؛ لأنه قد يتقدم في أول الليل، وقد يتأخر إلى آخره، وفي الاجتماع له كلفة شديدة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وليس في إثر صلاة[2] خسوف الشمس خطبة مُرتَّبة، ولا بأس أنْ يعظ الناسَ ويذكرهم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

خالفنا أهل العراق[3] والشافعي[4]، وقالوا: إنه يخطب بعدها[5].

واستدلوا بما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف، ثم انصرف، فخطب الناس، فحمد الله -عزَّ وجلَّ- وأثنى عليه».

ولأنها صلاة نافلة سُنَّ لها الجماعة، تنفرد بوقت؛ فوجب أن يكون من

---

(1) في (م): (له).

(2) قوله: (صلاة) ليس في (م).

(3) اقتصر المصنف في الإشراف (2/ 52-53) على الشافعي فقط دون أهل العراق، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 282): «ولا خطبة فيها عندنا»، وينظر: تحفة الفقهاء (1/ 183)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 180).

(4) الأم للشافعي (2/ 531).

(5) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (54/ أ).

سنتها الخطبة كالعيدين والاستسقاء، ولا يدخل عليه الوتر والتراويح؛ لأنها لا تنفرد بوقت، بل تقع في وقتٍ غيرها.

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، ثم قال ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان[1] لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله -عزَّ وجلَّ-»[2].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن [عمرة][3] عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا انصرف من صلاة الخسوف[4] قال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[5].

فلم يُذكر في شيء مِن هذه الأخبار أنه خطب.

وقد رَوى صلاةَ الكسوف جماعةٌ مِن الصحابة -رضي الله عنهم-، منهم: علي بن أبي طالب[6].

---

(1) في (م): (يخسفان).

(2) رواه مالك (640)، ومن طريقه البخاري (1052) (3202) (5197) ومسلم (907).

(3) في (ز): (عمر)، وفي(م): (عبدة)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) في (م): (الكسوف).

(5) رواه مالك (641)، ومن طريقه البخاري (1050) (1056)، ورواه مسلم (903) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به.

(6) رواه مسلم (908).

والنعمان بن بشير[1].

وجابر[2].

وأبو هريرة[3]، وغيرهم.

وليس فيهم مَن نقل[4] أنه خطب.

ولأنها صلاة نفل لا يجهر فيها بالقراءة؛ فلا خطبة فيها، اعتبارا بسائر النوافل، عكسه: العيدان والاستسقاء.

فأمَّا الخبر الذي رووه؛ فمعناه: أنه أتى بكلام منظوم فيه حمدُ الله -عزَّ وجلَّ- وصلاة على رسول الله[5] ﷺ، وموعظة على سبيل ما يُؤتى به في الخطب[6]؛ فلذلك سمَّتها خطبة.

وعلى أنَّا[7] قد روينا عنها -مِن غير هذه[8] الطريق- وعن العدد الذي ذكرناه مِن الصحابة صفةَ صلاة الكسوف، وليس في ذلك ذكرٌ للخطبة، وليس يجوز أنْ يكون خطَب وأغفل[9] هؤلاء كلُّهم ذلك، مع نقل كلِّ ما تعلق بتلك

---

(1) رواه أبو داود (1193) ابن ماجه (1262) والنسائي (1485).

(2) رواه مسلم (904).

(3) رواه النسائي (1483).

(4) في (م): (منهم من يقول).

(5) في (م): (على رسوله).

(6) في (م): (الخطبة).

(7) في (م): (أنه).

(8) في (م): (هذا).

(9) في (م): (خطبة فأغفل).

الحال، فوجب حمل تسميتها ذلك بأنه خطبة على الوجه الذي ذكرناه.

وفائدة الخلاف في ذلك؛[13/ب] هو أنه مِن سُنة الخطبة[1] في الشريعة أنْ تكون على منبر، وأنْ تكون خطبتين، يُجلس في أولها ووسطها، أو في وسطها دون أولها في غير الجمعة، وهذا غير مراعى عندنا في صلاة الكسوف.

والمعنى في صلاة العيدين والاستسقاء أنهما يُجهر فيهما بالقراءة، وليس كذلك صلاة الكسوف[2].

***

باب صلاة الاستسقاء

***

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وصلاة الاستسقاء سنة تقام، يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة، فيصلي بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1]، وبـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:1][3]، وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة، ويتشهد، ويسلم، ثم يستقبل الناس بوجهه، فيجلس

---

(1) في (م): (الخطب).

(2) في (م): (الخسوف).

(3) في (م): (و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾).

جلسة، فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا، فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب[1]، فإذا فرغ استقبل القبلة، فحوَّل رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك، وليفعل[2] الناس مثله، وهو قائم وهم قعود، ثم يدعو كذلك، ثم ينصرف وينصرفون، ولا تكبير[3] فيها ولا في الخسوف[4] غير تكبير الخفض والرفع، ولا أذان فيهما ولا إقامة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

اعلم أنَّ قولنا[5] وقول الشافعي[6]: إنَّ صلاة الاستسقاء سُنَّة.

وقال أبو حنيفة: لا يصلَّى في الاستسقاء[7].

وقال أبو بكر الرَّازي[8]: «ليس في كراهية[9] الصلاة فيها رواية، ويشبه أنْ

(1) في (م): (فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب).

(2) في (م): (ولا يقلبه، يفعل ذلك ويفعل).

(3) في (م): (يكبر).

(4) في (م): (صلاة الخسوف).

(5) النوادر والزيادات (1/ 512)، الجامع لمسائل المدونة (3/ 933).

(6) الأم (2/ 537)، مختصر المزني (ص51).

(7) الأصل (1/ 365)، الحجة (1/ 232)، تحفة الفقهاء (1/ 185)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 183)، وخالف محمد بن الحسن وأبو يوسف، قال محمد بن الحسن في الحجة (1/ 336): «وأما نحن فنرى فيه صلاةً»، وينظر: الأصل (1/ 366)، تحفة الفقهاء (1/ 185)، بدائع الصنائع (1/ 282)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 185).

(8) في (م): (قال الرازي).

(9) في (م): (كراهة).

يكون مراده أنه ليس فيها صلاة مسنونة كالعيد[1]، وأنَّ الإمام مُخيَّر، إنْ شاء فعلها، وإنْ شاء تركها»[2].

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه[3]: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس ليستسقي[4]، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، فحوَّل رداءه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة ﷺ»[5].

وروى ابن عباس[6] وأبو هريرة[7]: «أنَّ النبي ﷺ صلى ثم خطب».

وروى أنس بن عياض عن حمزة بن عبد الواحد عن داود بن بكر بن[8]

---

(1) في (م): (كالعيدين).

(2) شرح مختصر الطحاوي (2/ 183).

(3) هو عبد الله بن زيد المازني -رضي الله عنه- كما سيأتي التصريح به (ص: 353).

(4) في (م): (يستسقي).

(5) رواه البخاري (1005) (1023) (1024) (1025) (1028) ومسلم (894) من طرق عن عباد ابن تميم به، بنحوه.

(6) سيذكره المصنف بعد حديث.

(7) رواه رواه ابن ماجه (1268) وغيره من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، وقال البيهقي في السنن الكبرى (6401): «تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري»، وقال الدارقطني في العلل (9/ 94-95): «ووهم فيه، وخالفه أصحاب الزهري منهم يونس ومعمر وابن أبي ذئب رووه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، وهو الصواب»، فمرده إلى الحديث الذي ذكره المصنف قبله.

(8) في (م): (عن).

أبي الفرات عن جابر بن عبد الله أو عن[1] أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ استسقى فصلى، وكبر واحدة افتتح بها الصلاة»[2].

ورَوى ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج في الاستسقاء متواضعا متخشِّعا متضرِّعا [مترسِّلا][3]، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد»[4].

ولأنَّ الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة؛ كخطبة العيدين والجمعة.

واحتج من خالفنا:

بما رواه أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ [14/أ] كان يخطب يوم الجمعة، فجاءه[5] رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت[6] المواشي والزروع[7]، فرفع النبي ﷺ

---

(1) في (م): (و عن).

(2) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/ 135) عن أبي ضمرة الليثي وهو أنس بن الفرات، به، إلا أنه قال: «عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك»، بأتم منه، وسأل الترمذي في العلل الكبير (162) البخاري عنه، فقال: «روى مالك بن أنس: «أن النبي ﷺ استسقى» بقصته، وليس فيه هذا».

(3) في (ز): (متوسِّلا)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(4) رواه أبو داود (1165)، وابن ماجه (1266)، والترمذي (558)، والنسائي (1506)، وزادوا في آخره: «لم يخطب خطبتكم هذه»، وزاد بعضهم: «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال البيهقي في الخلافيات (4/ 164): «قال البخاري: حديث ابن عباس في الاستسقاء حديث حسن».

(5) في (م): (فجاء).

(6) في (م): (قد هلكت).

(7) في (م): (والزرع).

يديه[1] ودعا، فجاء المطر»[2].

فدل هذا على أنه ليس مِن سنة الاستسقاء أنْ يصلَّى له.

ولأنه لو فعل ذلك لم يخفَ على الصحابة -رضي الله عنهم-.

وقد رُوي: «أنَّ عمر -رضوان الله عليه- خرج فاستسقى، وخرج[3] معه العباس -رضي الله عنه- ولم يصلِّ، فقيل له: ما زدتَ على الاستغفار!»[4]، ولم ينكر عليه أحد مِن الصحابة ذلك.

ولأنها حادثة يُخاف منها الضرر؛ فوجب أن لا يصلَّى لها، كالصواعق والزلازل، ولا يلزم عليه الكسوف؛ لأنه لا يُخاف منه ضرر[5]، وإنما هو عجوبة.

فالجواب عن ذلك أنْ يقال:

أمَّا ما رووه مِن حديث أنس، فعنه[6] جوابان:

أحدهما: أنَّ دعاءه صادَف حالا مشغولا بها عن التأهب لصلاة الاستسقاء، ونحن إنما نقول: مِن[7] سنة الاستسقاء الصلاة والخطبة، إذا تأهب الإمام

---

(1) في (م): (يده).

(2) رواه البخاري (1013) (1016) (1017) (1019)، ومسلم (897).

(3) في (م): (واستسقى، وأخرج).

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (4902) والسنن الكبرى للبيهقي (6422-6423-6424).

(5) في (م): (الضرر).

(6) في (م): (رووه عن أنس ففيه).

(7) في (م): (إنه من).

والناس لذلك، فأمَّا إذا دَعوا دعاء الاستسقاء في عرض غيره مِن الكلام مِن غير قصد لإفراده بذلك؛ فليس الصلاة مِن سنته.

والجواب [الآخر][1]: أنه قد رُوي مِن غير هذا الطريق أنه صلى، والزائد مِن الأخبار أولى.

وكذلك ما رووه مِن: «أنَّ عمر -رضي الله عنه- استسقى[2] ولم يصلِّ»، فقد روينا أنه قد صلى، والأخذ بالزائد مِن الأخبار أولى.

وقياسهم؛ ينتقض بالكسوف.

فإنْ قالوا: قد احترزنا منه بأنْ قلنا: يُخاف منه الضرر، والكسوف لا يخاف منه ضرر.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الكسوف يُخاف منه ضرر؛ بدلالة ما روت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ قال في الشمس والقمر: «إنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما [هما][3] آيتان مِن آيات الله -عزَّ وجلَّ- يخوِّف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة»[4].

ورُوي: «أنَّ الشمس كسفت، فخرج رسول الله ﷺ لابسا درعه، وترك[5] رداءه فزعا، حتى أُدرِك به».

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استسقى).

(3) في (ز): (هو)، والمثبت من (م).

(4) رواه البخاري (1046) ومسلم (901).

(5) في (م): (تردى) وجعل عليها ضبة.

وليس مِن حيث عرفنا وجه الضرر بتأخر المطر ولم [يُعرَف][1] بالكسوف، يجب أنْ يُحكم بأنه لا ضرر علينا فيه؛ لأنه ليس مِن شرط ما يُخاف[2] فيه الضرر أنْ يُعرف وجه ضرره.

فصل:

وصلاة الاستسقاء ركعتان كسائر النوافل.

وقال الشافعي[3] -رحمه الله-: يكبر فيهما كما يكبر في العيد؛ لِما رواه ابن عباس: «أنَّ رسول الله صلى فيها ركعتين كصلاة العيد»[4].

والذي يدل [14/ب] على ما قلناه؛ ما رويناه: «أنه ﷺ استسقى، فصلى وكبر واحدة»[5]، وهذا نص في موضع الخلاف.

ولأنها صلاة في غير عيد؛ فأشبهت سائر النوافل.

وما رووه؛ يحتمل أنْ يكون أراد به صلى ركعتين فقط.

ويحتمل أنْ يكون أراد به: [أنه][6] قَدَّم الصَّلاة على الخطبة، وهذا معنًى يختص بالعيد[7].

---

(1) في (ز): (يفرق)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (يلحق).

(3) الأم (2/ 545).

(4) ينظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 320-321)، وفيه: عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن يزيد أيضا.

(5) سبق تخريجه (ص: 348)، وفيه تضعييف البخاري لهذا اللفظ.

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (العيد).

وخبرنا نصٌّ في موضع الخلاف.

فصل:

فأمَّا تقديم الصلاة على الخطبة، فلا خلاف فيه، إلا ما حُكي عن عبد الله ابن الزبير: أنه قدَّم الخطبة على الصلاة[1].

والدلالة على ما قلناه:

أنها صلاة نافلة، وسنتها[2] الخطبة؛ فوجب أنْ يُؤتى بها بعد الصلاة، اعتبارا بالعيدين.

فصل:

وقوله: (**لا أذان لها، ولا إقامة فيها**)؛ فلأنها صلاة نفل، فوجب أن لا يكون فيها أذان ولا إقامة؛ اعتبارا بالنوافل كلها، ولأنه لم يُنقل أنه ﷺ أُذِّن له فيها[3]، ولا أُقيم.

فصل:

فأمَّا تحويل الإمام رداءه ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه؛ فإنه سنة[4] الاستسقاء عندنا[5]، وعند الشافعي[6].

---

(1) قال النووي في المجموع (5/ 93): «أشار ابن المنذر إلى استحباب تقديم الخطبة، وحكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وحكاه العبدري عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، قال ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة».

(2) في (م): (من سنتها).

(3) في (م): (أنه أذن للنبي ﷺ).

(4) في (م): (من سنة).

(5) المدونة (1/ 244).

(6) الأم (2/ 549).

فأمَّا عند أبي حنيفة[1] فإنَّ ذلك ليس مِن سُنَّتها[2].

والدليل[3] على ما قلناه:

ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن [عمرو][4] بن حزم أنه سمع عباد[5] بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول:

«خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحوَّل رداءه إلى[6] القِبلة»[7].

ورَوى ابن وهب، قال: أخبرني رجال مِن أهل العلم عن أنس بن مالك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن علي وغيرهم:

«أنَّ رسول الله ﷺ حين استسقى نظر إلى السماء، ورفع يديه حذو وجهه، وحوَّل رداءه يمينَه على شماله وشماله على يمينه[8]».

---

(1) الأصل (1/ 366)، تحفة الفقهاء (1/ 186)، وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ووافقا مالكا والشافعي، ينظر الأصل (1/ 366-367)، تحفة الفقهاء (1/ 186)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 183-186).

(2) في (م): (سنته).

(3) في (م): (والدلالة).

(4) في (ز): (عمر)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (عبادة).

(6) في (م): (رداءه حين استقبل).

(7) رواه مالك في الموطأ (646) ومن طريقه مسلم (894)، ورواه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن عباد بن تميم.

(8) في (م): (ما على يمينه... وما على شماله...).

فصل:

وليس تنكيس الرِّداء مِن السنة عندنا[1][2].

[و][3]قال الشافعي: تنكيسه سُنَّة[4].

والأصل في هذا: أنَّ كون هذا الفعل سنة لا يثبت إلا بالشرع، ولا شرع في ذلك.

فإن قيل: فقد رَوى عبد الله بن زيد: «أنَّ النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أنْ يجعل أعلاها أسفلها، فثقلت عليه، فحوَّلها»[5].

فوجه التعلق مِن هذا هو أنه أراد تنكيسه، ولكن تركه لعذر ﷺ؛ فعُلم أنه مسنون.

فالجواب: أنه ليس في هذا نص عن النبي ﷺ ولا فعلٌ، وإنما هو ظنٌّ من الراوي أنه أراد ذلك، ومثل هذا لا تثبت به سنة.

فإن قيل: لمَّا كانت السَّنةُ سَنةَ جدب، استُحِبَّ أنْ يُنكِّس رداءه، تفاؤلا عن تحويل[6] [15/أ] الجدب إلى الخصب، كما استُحبَّ تحويله تفاؤلا بذلك.

فالجواب: أنَّ التحويل لم يَثبت مِن حيث صحَّ[7] التفاؤل، وإنما أثبتناه

---

(1) المدونة (1/ 244).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (54/ ب).

(3) زيادة من (م).

(4) الأم للشافعي (2/ 549).

(5) رواه أبو داود (1164) والنسائي (1511)، وقال الذهبي في المهذب (5698): «هذه طرق صحاح».

(6) في (م): (بتحويل).

(7) في (م): (صح به).

لورود الخبر فيه، ولو كان الاعتبار بالتفاؤل في ذلك لوجب أنْ يُستحَب كل ما صحَّ فيه، فكان يجب [أن يُستحب][1] تحويل الخاتم مِن يد إلى يدٍ، وقلبِ غير الرِّداء أيضا، وتحويلِ العمامة، كل هذا غير مسنون ولا مستحب، وإنْ صحَّ التفاؤل به.

فصل:

اختلف أصحابنا متى يحوِّل وجهه إلى القبلة، ويدعو:

فقال مالك: إذا فرغ مِن خطبتيه جميعا، حوَّل وجهه إلى القِبلة[2].

[و][3]قال أصبغ: إذا أشرف على الفراغ مِن خطبته الثانية، حوَّل وجهه إلى القِبلة للدعاء، فإذا فرغ أقبل على الناس بوجهه، فأتمَّ الخطبة ثم نزل[4].

فوجه قول مالك؛ هو أنَّ في ذلك [قطعا][5] للخطبة، وتشاغلا بغيرها قبل إتمامها، وذلك مكروه؛ لأنه ليس مِن[6] الخطبة ما يقطع لتخليله[7] فعل غيره.

ولأنها خطبة مسنونة في الاستسقاء؛ فوجب ألَّا تُقطع للدعاء، أصلها[8]: الأولى.

---

(1) زيادة من (م).

(2) المدونة (1/ 244).

(3) زيادة من (م).

(4) النوادر والزيادات (1/ 513).

(5) في (ز): (قطع)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (في).

(7) في (م): (لتخلله).

(8) في (م): (أصله).

ووجه قول أصبغ: هو أنَّ المسنون في الاستسقاء خطبتان، لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء في خلالهما لم يكن في ذلك زيادة، [لأنه][1] يعود إلى إتمامهما.

وإذا أتى به بعد الفراغ منها، كان ذلك زيادة مستأنفة، فكان الأَولى أنْ يُؤتى بها[2] في تضاعيفها، والله أعلم.

فصل:

وأمَّا قوله: (يجهر فيها بالقراءة)؛ فلأنها[3] صلاة نفل لها خطبة، وكل صلاة يُخطَب لها[4] فالقراءة فيها جهرا.

وقوله: (يُقرأ فيها بـ«سبِّح» ونحوها)؛ فلأنها صلاة يُخطب لها بعد الصلاة، فوجب أنْ يكون هذا قدر ما يُقرأ فيها؛ اعتبارا بالعيدين.

وقوله: (إنه يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم، ثم يخطب[5])، فكذلك رُوي عن النبي ﷺ أنه فعله، فوجب اتباع فعله في ذلك، والله أعلم.

***

(1) في (ز): (ولا)، والمثبت من (م).

(2) في (م): (به).

(3) في (م): (فلأنهما).

(4) في (م): (فيها).

(5) في (م): (فيخطب).

[كتاب الجنائز][1]

***

باب ما يُفعل بالمحتضَر
وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه[2]

***

مَسْأَلَةٌ

قال [أبو محمد بن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ويُستحب استقبال القبلة بالمحتضَر، وإغماضه إذا قضى، ويُلقَّن «لا إله إلا الله» عند الموت، فإنْ قدَر على أنْ يكون طاهرا وما عليه طاهر[3] فهو أحسن، ويُستحَب أنْ لا تقربه حائض ولا جنب).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

أمَّا استحبابه استقبال[4] القبلة إذا احتُضر حتى يموت كذلك؛ لأنَّ استقبال القبلة أشرف المجالس وأفضلها، كما قال النبي ﷺ: «أشرف المجالس ما

---

(1) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(2) قوله: (وتحنيطه وحمله ودفنه) ليس في (م).

(3) في (م): (طاهرا).

(4) في (م): (أن يستقبل).

استقبل [به][1] القبلة»[2]، وهو مِن أدب الشرع أيضا في غير [15/ب] موضع[3]؛ مِن ذلك الصلاة، ومنه الذبح، ومنه دفن الميت، وغير ذلك، فاستُحِب توجيهه إلى القِبلة في هذه الحال لقربها مِن الموت؛ ليكون له أشرف[4] وأفضل أنْ [يموت][5] مستقبل القبلة.

وقد وردت الرواية[6] بذلك عن الصحابة والتابعين.

ورُوي أنَّ عمر -رضوان الله عليه- قال لابنه: «إذا حضرتني الوفاة، فأحرِفْني إلى القبلة»[7].

وقال الحسن -يعني البصري-: «كان يُستحب أنْ يُستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت»[8].

وقال عطاء: «يُستحب أنْ يُوجَّه الميت عند نزوعه[9] إلى القبلة»[10].

---

(1) زيادة من (م).

(2) رواه الطبراني في الكبير (10781)، وقال العقيلي في الضعفاء (4/ 341): «وليس لهذا الحديث طريق يثبت»، وقال البيهقي في الكبرى (14588): «لم يثبت في ذلك إسناد».

(3) في (م): (ما موضع).

(4) في (م): (أشرف له).

(5) في(ز): (يكون)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (الروايات).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (10976).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (10978).

(9) في (م): (نزعه).

(10) مصنف ابن أبي شيبة (10979).

ورُوي أيضا عن جماعة مِن التابعين -رضي الله عنهم-، منهم إبراهيم النخعي[1] ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة[2].

قال مالك -رحمه الله-: «فإنْ لم يقدر على ذلك، جُعلت رجلاه في القبلة، واستقبلها بوجهه»[3].

لأنَّ هذا حكم مَن استُحب له استقبال القبلة إذا لم يقدر على ذلك؛ اعتبارا بحال دفنه، وبالمريض الذي لا يُقدر على توجيهه على جنبه للصلاة.

وقد قال ابن المواز في المريض: «إذا لم يُقدر على توجيهه على جنبه الأيمن فعلى الأيسر، فإنْ لم يتمكَّن مِن ذلك فعلى ظهره»[4]، ويجب على هذا أنْ يكون كذلك حكم المُحتضَر.

وقول مالك بخلافه على ما بيَّناه.

فصل:

فأمَّا إغماضه إذا قضى؛ فلورود السنة به.

فَرَوى أبو إسحاق الفزاري عن خالد [الحذاء][5] عن أبي قلابة عن قبيصة ابن ذؤيب عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (10977)، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 539-540).

(2) في (م): (منهم إبراهيم ويحيى بن سعيد).

(3) النوادر والزيادات (1/ 541).

(4) النوادر والزيادات (1/ 256-257).

(5) في (ز): (الخزاعي)، والمثبت من (م).

شُقَّ[1] بَصره فأغمضه»[2].

وفي بعض الأخبار أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا حضرتم موتاكم، فغمِّضوا أبصارهم، فإنَّ البصر يتبع الروح»[3].

ولأنَّ في ذلك صيانة للميت، ونفيا للتشويه عنه، وذلك واجب علينا فعله للميت[4] بعد موته، كوجوبه حال[5] الحياة، وقد قال ﷺ: «حرمة المؤمن الميت كحرمته و[هو][6] حي»[7].

فصل:

فأمَّا تلقينه «لا إله إلا الله» -وحده لا شريك له- عند الموت:

---

(1) في (م): (شخص).

(2) رواه مسلم (920).

(3) رواه ابن ماجه (1455) من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس مرفوعا، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 254): «ورواه البزار في مسنده، وقال: «لا يُعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوي، واحتملوا حديثه»، وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به»».

(4) في (م): (بالميت).

(5) في (م): (في حال).

(6) في (ز): (وهي)، والمثبت من (م).

(7) روى ابن ماجه (1616) وأبو داود (3207) من حديث عائشة مرفوعا: «كسر عظم الميت ككسره حيا»، ورواه مالك في الموطأ (814) بلاغًا موقوفا على عائشة، وأطال الدارقطني في العلل (14/ 408-411) ذكر الخلاف في أسانيده، وختمه بقوله: «والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة -وليس بالقوي- عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن يحيى بن سعيد موقوفًا».

[فلقوله][1] ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» -عند الموت-.

رواه عُمارة بن [غزيَّة][2] عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ[3].

ورَوى عقيل عن ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ما قبلها وما بعدها»، قالوا: فكيف هي يا رسول الله للأحياء[4]؟ قال: «هي للأحياء أهدم»[5].

ورَوى معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله [16/أ] ﷺ: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[6].

ولأنَّ في ذلك تجديد اعتقاده بها[7] إنْ كان قد ذهل عنه، وقد يموت عقيب ذلك، ويستحب أنْ تكون آخر عمله.

---

(1) في (ز): (لقوله)، والمثبت من (م).

(2) في (ز): (مخرمة)، وفي (م): (عربد)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه مسلم (916) من طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية به، بمثله.

(4) في (م): (لأحيائنا).

(5) لم أجده من هذه الطريق فيما بين يدي من مراجع، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (942): «رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابن المقري من حديث أبي هريرة، وفيه موسى بن وردان مختلف فيه، ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف، ورواه ابن أبي الدنيا في المحتضرين من حديث الحسن مرسلا».

(6) رواه أبو داود (3116)، من طريق كثير بن مرة عن معاذ بن جبل، به، بمثله، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 189): «هذا الحديث صحيح».

(7) في (م): (لها).

فصل:

فأمَّا استحبابه أنْ يكون طاهرا هو وما عليه:

فلأنها حال تقتضي تشريفه، وأنْ يُفعل به أفضل ما يُقدر عليه[1]، كما بيناه مِن تلقينه وتوجيهه القبلة[2]، وكذلك أيضا يُستحب أنْ يكون طاهرا هو وما عليه.

ورَوى أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لمَّا حضره الموت[3]، دعا بثياب خضر[4] فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ [الميت][5] يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»[6].

فصل:

فأمَّا كراهة قربان الجنب والحائض له؛ فلأنه لمَّا استُحب أنْ يكون هو [طاهرا][7]، فكذلك مَن يتولى أمره.

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (55/ أ).

(2) في (م): (إلى القبلة).

(3) في (م): (الوفاة).

(4) في (م): (جدد).

(5) في (ز): (الموت)، والمثبت من (م).

(6) رواه أبو داود (3114) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به، بمثله، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (5138): « وفي إسناده يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- احتج به البخاري ومسلم وغيرهما، وله مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي».

(7) في (ز): (طاهر)، والمثبت من (م).

وقد قال مالك -رحمه الله-: «إنه لا بأس أنْ تغمِّضه[1] الحائض والجنب»[2].

والفرق على هذا القول بين إغماضه وغسله[3]؛ هو أنَّ الغسل[4] يحتمل التأخير عن وقت موته، وليس كذلك إغماضه؛ لأنه لا يحتمل التأخير، وإنما يُفعل[5] لبقاء لين أعضائه، وإمكان ذلك فيهما[6].

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وأرخصَ بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة «يس»، ولم يكن ذلك عند مالك أمرٌ معمولٌ[7] به).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

وجه الإرخاص[8] في ذلك، ما رواه معقل بن يسار[9]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا «يس» على موتاكم»[10].

---

(1) في (م): (تقبله).

(2) النوادر والزيادات (1/ 541)، وفيه: «تغمضه».

(3) في (م): (غسله وإغماضه).

(4) في (م): (غسله).

(5) في (م): (يفعل ذلك).

(6) في (م): (منها).

(7) في (م): (أمرا معمولا).

(8) في (م): (الارتخاص).

(9) في (م): (سنان).

(10) رواه أبو داود (3121) وابن ماجه (1448) من طريق أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار، =

وإنما لم يره[1] مالك؛ لأنه لم يجده معمولا به، ولم يدرك أحدا مِن السَّلف عليه[2][3].

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ، وحُسنُ التَّعزِّي والتصبُّر أجمل لِمن استطاع).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا؛ لما رواه شعبة[4] عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد: «أنَّ بنتًا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه -وأنا معه وسعد وأحسب [أُبيًّا][5]- أنَّ ابني أو ابنتي قد حُضِرَ، فاشْهَدنا[6]، فأرسل يُقرئها [السَّلام][7]،

به، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 212-213):

«أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه.

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

(1) في (م): (يقره)، وجعل عليها ضبة.

(2) النوادر والزيادات (1/ 542).

(3) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (55/ أ).

(4) في (م): (سعيد).

(5) زيادة من سنن أبي داود (3125).

(6) في (م): (فلتشهد).

(7) زيادة من (م)، وفيها: (يقرأ السلام).

وقال: «[قل: لله][1] ما أخذ، وله ما[2] أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل»، فأرسلت تُقسِم عليه، فأتاها، فوُضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ، ونفسه تقعقع[3]، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا [يا رسول الله؟][4]، فقال: «إنها رحمة، يضعها [16/ب] الله -عزَّ وجلَّ- في قلب مَن يشاء، إنما يرحم الله مِن عباده الرحماء»[5].

ورَوى ثابت عن أنس، قال: رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكبد[6] بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، [فدمعت عينا رسول الله -عليه السلام-][7]، فقال: «العين تدمع، والقلب يحزن[8]، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا [تبارك وتعالى]، وإنا بك يا إبراهيم [لمحزونون][9]»[10].

فدل [هذان][11] الحديثان على إباحة ذلك.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (وما).

(3) في (م): (تتقعقع).

(4) زيادة من (م).

(5) رواه أبو داود (3125) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، به، بمثله، ورواه البخاري (1284) ومسلم (923) من طرق عن عاصم الأحول به، بمثله.

(6) في (م): (يجود).

(7) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(8) في (م): (تدمع العين ويحزن القلب).

(9) في (ز): (لمحزون)، والمثبت من (م).

(10) البخاري (1303)، ومسلم (2315).

(11) في (ز): (هذا)، والمثبت من (م).

ورَوى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك -وهو [جد][1] عبد الله بن عبد الله، أبو [أمه][2]- أنه أخبره أنَّ جابر بن عتيك أخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت، فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يُجبه[3]، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غُلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوةُ وبَكَينَ، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تبكينَّ باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت»[4].

وإنما كان التعزي[5] والاسترجاع أحسن [وأفضل][6] لمستطيعه؛ لقوله تعالى ذِكْرُه: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة:156]، فندب الله -جلَّ ذِكره- إلى هذا القول عند المصيبة، ومدح قائله[7].

وروت أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا أصابت أحدكم مصيبة، فليقل: إنَّا لله و[إنا][8] إليه راجعون، اللَّهم عندك

(1) زياة من موطأ مالك.

(2) في (ز): (أمامة)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (فيجب).

(4) رواه مالك في الموطأ (802)، ومن طريقه أبو داود (3111) والنسائي (1846)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 359): «هذا الحديث صحيح».

(5) في (م): (التقوى).

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): (فاعله).

(8) زيادة من (م).

احتسبت بمصيبتي، فأجرني فيها، وأبدلني[1] بها خيرا منها»[2].

ورَوى مالك عن ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة: يا أم سلمة، لقد سمعت مِن رسول الله ﷺ كلامًا لهو أحب إليَّ ممَّا طلعت عليه الشمس، فقالت: وما هو؟ قال أبو سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أُصيب بمصيبة [فقال][3] كما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرا منها، فعل الله تعالى ذلك به، قالت أم سلمة: فلمَّا تُوفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومَن خيرٌ مِن أبي سلمة؟ فتزوجها رسول الله ﷺ»[4].

وروى شعبة[5] عن ثابت عن أنس، قال: «أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتق الله واصبري، فقالت: ما تبالي أنت بمصيبتي، فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابه [17/أ] بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى، أو عند أول الصدمة»[6].

---

(1) في (م): (وأبدل لي).

(2) رواه أبو داود (3119)، والترمذي (3511)، وابن ماجه (1598)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ»، وينظر ما بعده.

(3) في (ز): (فليقل)، والمثبت من (م).

(4) رواه مالك في الموطأ (810) عن ربيعة عن أمِّ سلمة، ورواه مسلم (918) من طريق ابن سفينة عن أم سلمة.

(5) في (م): (شعيب).

(6) رواه البخاري (1283) ومسلم (926) من طرق عن شعبة به، بمثله.

ورُوي ذلك عن أفاضيل[1] السلف -رضي الله عنهم-[2].

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ويُنهى عن الصُّراخ والنياحة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

رَوى ذلك أيوب عن حفصة عن أمِّ عطية، قالت: «نهى[3] رسول الله ﷺ عن النياحة»[4].

ورَوى أبو سعيد الخدري، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[5].

ورَوى أبو موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن حلَق، ومَن سلَق، ومن خرق»[6].

---

(1) في (م): (أفاضل).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 555-558)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 496-510)، شرح معاني الآثار (4/ 293).

(3) في (م): (نهانا).

(4) رواه البخاري (4892) (7215) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب به، بأتم منه، ورواه مسلم (936) من طريق عاصم عن حفصة به، بنحوه.

(5) رواه أبو داود (3128) من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، به، بمثله، وقال ابن أبي حاتم في العلل (3/ 570): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث»، وله طرق، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1258): «كلها ضعيفة».

(6) رواه أبو داود (3130)، والنسائي في السنن (1866)، ورواه مسلم (104) بلفظ: «أنا بريء ممَّن حلق وسلق وخرق».

ورَوى أبو زيد[1] عن [أسيد بن][2] أبي أسيد عن امرأة مِن [المُبايِعات][3]، قالت: «[كان][4] فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألَّا نعصيه فيه: ألَّا[5] نخمش وجهًا، ولا ندعوَ ويلًا، ولا نشقَّ جيبًا، ولا ننشر[6] شعرًا»[7].

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وليس في غسل الميت حدٌّ، ولكن يُنقَّى ويُغسَل وِترًا بماء وسدر، ويَجعل في الآخرة كافورا، وتستر عورته، ولا تُقلَّم أظافره[8]، ولا يُحلَق له شعر، ويُعصَر بطنه عصرا رفيقا، وإنْ وُضِّيء وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب، ويُقْلَب لجنبه في الغسل أحسن، وإنْ جُلِّس[9] فذلك واسع).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

---

(1) في (م): (يزيد).

(2) زيادة من (م).

(3) في (ز): (العايعات)، والمثبت من (م).

(4) زيادة من (م).

(5) في(م): (وألا).

(6) في (م): (نشد).

(7) رواه أبو داود (3131) من طريق حميد بن الأسود عن حجاج عن أسيد بن أسيد به، بلفظه، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص30).

(8) في (م): (أظفاره).

(9) في (م): (فإن أجلس).

قوله: (وليس في غسل الميت حدٌّ)، يعني عددا معلوما يكون عنده الإنقاء، لكن القدر الذي يكون عنده طُهوره، ويُستحب له أنْ يكون وِترًا مِن العدد[1]:

لِما رواه مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أمِّ عطية الأنصارية، قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر مِن ذلك، إنْ رأيتنَّ ذلك، بماء وسِدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا مِن كافور، فإذا فرغتنَّ، فآذِنَّني بها، قالت: فلمَّا فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: أشعِرنها إيَّاه -يعني إزاره-»[2].

ورواه أبو داود، قال: حدثنا[3] محمد بن عبيد، قال: حدثنا حمَّاد عن أيوب عن محمد عن أمِّ عطية بمعنى حديث مالك[4].

[وفي][5] حديث حفصة عن أمِّ عطية نحو هذا، وزادت فيه[6]: «أو سبعا، أو أكثر مِن ذلك إنْ رأيتنَّه»[7].

وقوله: (بماء وسِدر، وفي الآخرة كافورًا)؛ فلِما رويناه في الحديث، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها بماءٍ وسِدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو

---

(1) المدونة (1/ 260)، النوادر والزيادات (1/ 543).

(2) رواه مالك في الموطأ (752)، ومن طريقه البخاري (1253) ومسلم (939).

(3) في (م): (أخبرنا).

(4) سنن أبو داود (3142).

(5) في (ز): (وزاد في)، والمثبت من (م).

(6) في (م): (فيها).

(7) أخرجه البخاري (1259) ومسلم (939) من طريق أيوب عن حفصة، به، بمثله.

[شيئا][1] مِن الكافور»[2].

وقوله: (وتستر عورته)؛ [17/ب] فلأنه لمَّا وجب سُترتُه[3] وهو حي، كذلك بعد موته؛ لأنَّ حُرمة الميت كحرمة الحي[4].

ورُوي عن محمد بن سِيرين: «أنه غسَّل أنس بن مالك، فلمَّا بلغ إلى عورته، قال لأهله: أنتم أحق، دونكم فاغسلوها، فجعل الذي غسلها على يديه خِرقة، وجعل على عورته ثوبا، ثم غسل عورته مِن وراء الثوب»[5].

ومَنْعه أنْ يقلِّم ظفره[6] أو يحلق شعره[7]، خلافا للشافعي حيث استحب ذلك[8]، ولأحمد بن حنبل حيث استحب أخذ العانة والأظفار[9]:

فلأنَّ الأصل ألَّا يُفعل في الميت [شيء][10] إلا بشرع، ولم يرِد شرع بأخذ

---

(1) في (ز): (شيء)، والمثبت من (م).

(2) سبق تخريجه (ص: 370).

(3) في (م): (سترها).

(4) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (55/ ب).

(5) المعجم الكبير للطبراني (714).

(6) في (م): (ظفر الميت).

(7) المدونة (1/ 256).

(8) ينظر: الأم (2/ 640)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (3/ 12): «أما أخذ شعره وتقليم ظفره ... وفي استحبابه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: إنَّ أخذه مكروه وتركه أولى ... والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إنَّ أخذه مستحب وتركه مكروه»، وينظر: المجموع للنووي (5/ 179).

(9) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 483).

(10) زيادة من (م).

أظفاره، وقص عانته.

ولأنَّ الختان آكد مِن تقليم الأظفار وحلق العانة؛ لأنَّ مِن الناس مَن يوجبه، وليس [منهم][1] مَن يوجب ما تنازعناه -أعني بذلك عن الحي دون الميت-.

وإذا صح هذا فلم يجب إذا مات وهو أغلف أنْ يُختتن[2]، كان بأنْ لا يُفعل به ما ذكرناه أولى.

ونحرر منه قياسًا، فنقول: لأنه إزالة شيء متصل بالبدن[3]، فأشبه الختان، ويفارق[4] الدَّرَن والوسخ وما يخرج مِن بطنه وفيه؛ لأنَّ ذلك كله منفصل غير متصل.

واحتج مخالفنا:

بالحديث الذي رووه[5] عن النبي ﷺ أنه قال:

«افعلوا بموتاكم ما [تفعلونه][6] بعروسكم»[7].

---

(1) في (ز): (فيه).

(2) في (م): (يختتن).

(3) في (م): (به من بدنه).

(4) في (م): (يقارن).

(5) في (م): (واحتج من خالفنا بحديث رووه).

(6) في (ز): (تفعلوه)، والمثبت من (م).

(7) قال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 205): «هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه».

وهذا غير محفوظ عن النبي ﷺ، وإنما هو معروف[1] عن آل ربيعة بن الحارث.

ولو ثبت لكان معناه: مِن الغسل دون غيره.

قالوا: ولقوله ﷺ: «عشر مِن الفطرة»، فذَكَر: «حلق العانة، ونتف الإبط»[2]، ولم يُخصَّ حيٌّ[3] مِن ميت.

فالجواب: أنه مقصور على الأحياء دون الأموات، بدلالة أنه ذكر الختان، وليس ذلك في الموتى اتفاقا.

قالوا: ولأنَّ ذلك مِن النظافة، والنظافة مندوب إليها في الأموات.

فالجواب: أنَّا مندوبون مِن ذلك إلى نظافة مخصوصة، دون كل ما كان في بابها، فسقط ما قالوه.

فصل:

قوله: (ويعصر بطنه)؛ فلأنه لا يُؤمَن أنْ يخرج منه شيء، فيلطِّخ[4] كفنه،

---

(1) في (م): (محفوظ).

(2) رواه مسلم (261) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 199): «هو معلول، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾، قال: «خمس في الرأس وخمس في الجسد...»، فذكرها» اهـ وبيَّن الدارقطني علته بقوله في العلل (14/ 89): «خالفه [أي: مصعبَ ابن شيبة] سليمانُ التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قال: «**كان يقال**: عشر من الفطرة ...»، وهما أثبت مِن مصعب بن شيبة وأصح حديثا» اهـ وقال أحمد: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث و«عشر من الفطرة»...».[الضعفاء للعقيلي (6/ 7)].

(3) في (م): (حيا).

(4) في (م): (فيتلطخ).

وقد رُوي ذلك عن السلف[1] -رضي الله عنهم-.

ولأنَّ ذلك أبلغ في النظافة.

فصل:

قوله: (يقلبه لجنبه)؛ أي: على جنبه، فلِيَتمكَّن مِن غسل كل بدنه.

و**(إنْ أُجلس كان واسعا)**: لأنه أكثر في التمكن.

قال عبد الملك بن الماجِشون: «ينبغي أنْ يبدأ فيغسل فرج الميت، قال: لأنَّ الميت إذا مات أُضيعت محارزه، فقلَّ ميت إلا ويخرج منه شيء[2].

وعند أبي حنيفة[3] والشافعي[4]: أنه يُوضَّأ أوَّلًا، ثم يعصر بطنه عند آخر غسلة.

والأحوط ما قلناه؛ لما قاله عبد الملك.

وليس الوضوء بلازم في السُّنة [18/أ] عند أصحابنا[5]؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به في حديثه حيث أمر بغسل بنته[6].

---

(1) ينظر: مصنف عبد الرزاق (6079)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 137-138).

(2) في (م): (وقد يخرج منه الشيء).

(3) شرح مختصر الطحاوي (2/ 187-189)، إلا أنه لا يمضمضه ولا ينشقه، قال الجصاص: «وذلك لأنه لا يتهيأ ذلك فيه؛ لأنَّ المضمضة والاستنشاق ليس هو حصول الماء في الفم والأنف فحسب...».

(4) الأم للشافعي (2/ 587-588).

(5) المدونة (1/ 260).

(6) في (م): (ابنته).

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا بأس أنْ يغسِّل أحد الزوجين صاحبه مِن غير ضرورة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

لا خلاف أنَّ المرأة تغسِّل زوجها[1][2]، وقد رُوي ذلك عن جماعة مِن الصحابة والتابعين[3] -رضي الله عنهم-.

ورَوى ابن أبي ليلى عن عبد الله بن شدَّاد: «أنَّ أبا بكر [الصديق][4] -رضي الله عنه- وصَّى أنْ تغسِّله أسماء بنت عُميس»[5].

ورَوى إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي: «أنَّ أبا موسى غسَّلته امرأته»[6].

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «لو استقبلت مِن أمري ما استدبرت، ما غسَّل رسولَ الله ﷺ إلا أزواجه»[7]، ولم ينكر أحد عليها[8] ذلك.

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص44).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (55/ ب).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 408-411)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 144-147)، الأوسط لابن المنذر (5/ 334-335).

(4) زيادة من (م).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (11078).

(6) مصنف عبد الرزاق (6119)، مصنف ابن أبي شيبة (11085)، الأوسط لابن المنذر (5/ 335).

(7) رواه أبو داود (3141) وابن ماجه (1464)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (5/ 2539): «إسناده صحيح».

(8) في (م): (عليها أحد).

ولأنَّ الغسل لمَّا كان فيه اطلاع على الميت[1]، وعلى مواضع مِن مغابنه، لم يكن بذلك أحد[2] أولى مِن الزوجة.

إنما الخلاف في الزوج، هل له أنْ يغسِّل امرأته إذا ماتت؟

فعندنا[3] وعند الشافعي[4]: له ذلك، ورُوي [ذلك][5] عن [ابن][6] عباس رضي الله عنه[7]، وقاله الحسن[8] وأبو سلمة بن عبد الرحمن[9].

وقال أبو حنيفة: «ليس للزوج أنْ يغسِّل امرأته»[10].

والدلالة على ما قلناه:

ما رُوي أنَّ النبي ﷺ دخل على عائشة -رضي الله عنها-، وهي تقول: «وارأساه، فقال: لا عليكِ، لو مِتِّ [قَبْلي][11] لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك»[12]، فأخبر أنه ﷺ لو ماتت قبله، لغسَّلها، فدل ذلك على أنَّ

(1) في (م): (البدن).

(2) في (م): (أحد بذلك).

(3) المدونة (1/ 260)، النوادر والزيادات (1/ 549).

(4) مختصر المزني (ص55).

(5) في (ز) ما صورته: (زيد)، ولعل المثبت أليق بالسياق، ولم ترد في (م).

(6) زيادة من (م).

(7) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (11086).

(8) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (11087) (11089).

(9) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (11090).

(10) الأصل (1/ 357)، تحفة الفقهاء (1/ 241)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 204).

(11) زيادة من (م).

(12) رواه ابن ماجه (1465)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1166): أعله البيهقي باب =

للزوج أنْ يغسِّل امرأته.

ورُوي أنَّ عليًّا -عليه السلام- غسَّل فاطمة -عليها السلام-[1]، ولم ينكر عليه أحد.

ولأنها زوجيةٌ زالت بالموت، فوجب ألَّا يمنع النظر؛ أصله: إذا مات الزوج.

أو نقول: حصول الموت بين الزوجين لا يمنع غسل أحدهما الآخر، أصله: إذا مات[2] الزوج.

أو نقول: لأنها فرقة يثبت بها التوارث[3]؛ فوجب ألَّا يتعلق بها تحريم النظر، أصله: إذا مات الزوج.

ولأنَّ كل معنى لم يحرِّم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرِّم نظره إليها؛ اعتبارا بالأصول كلها، كالمريض[4] وغيره، عكسه: الطلاق.

واحتجَّ مخالفنا[5]:

إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: «لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك، وأدعو لك»».

(1) في (م): (رضي الله عنهما)، وينظر: مصنف عبد الرزاق (6122)، الأوسط لابن المنذر (5/ 336)، قال ابن جماعة في تخريج الرافعي (1/ 156/ و): «ليس في شيء من الطرق أن عليًا انفرد بغسلها».

(2) في (م): (موت الزوج).

(3) في (م): (ثبتت بها المواريث).

(4) في (م): (كالمرض).

(5) في (م): (من خالفنا).

بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:23].

ووجه الاستدلال: هو أنه إذا كانت تحته امرأة وماتت حلَّ له العقد على أختها، فلو جوَّزنا له الغسل[1] لكنَّا قد أبحنا له النظر إلى فرجها وفرج أختها، والآية تمنع الجمع بين الأختين في النكاح، أو في شيء مِن أحكامه؛ مِن نظر أو مس أو غير ذلك.

فالجواب: أنه لا دلالة لهم في هذه الآية؛ لأنَّ التحريم إنما تعلق بالاستمتاع وما في معناه، ولم يُرَد به تحريم [18/ب] الجمع فيما عداه.

ولأنَّ هذا اللفظ محمول على عادة أهل اللغة في الاستعمال، وعادتهم فيه ما ذكرناه، ألَا ترى أنه لا يُعقل منه تحريم الجمع بينهما في عقد الشراء والبيع والاستخدام وغير ذلك.

وإذا صحَّ هذا لم يكن في إباحة غسلها والنظر إليها جمع بينها وبين أختها، لأنَّ إباحة النظر إلى أختها هو مِن طريق الاستمتاع والالتذاذ، وليس كذلك [إباحة][2] النظر إليها في الغسل.

واستدلوا على هذا بقوله ﷺ: «لعن الله مَن نظر إلى فرج امرأة وابنتها[3]»[4].

---

(1) في (م): (غسلها).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (وبنتها).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (12744) (12745) من طرق عن وهب بن منبه نقلا عن التوراة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (16489) من طريق ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ابن مسعود موقوفا، وقال الذهبي في المهذب (11128): «هذا ضعيف، قال الدارقطني:
=

والجواب: أنَّ معنى هذا على وجه الاستمتاع، بدلالة ما ذكرناه.

قالوا: ولأنَّ كل مَن جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها؛ أصله: إذا طلقها قبل الدخول.

فالجواب: [أنه][1] إنما لم يجز له النظر إليها؛ لأنه لا يجوز لها النظر إليه، وليس كذلك في الموت؛ لأنَّ نظرها إليه جائز، فكذلك نظره إليها.

قالوا: ولأنَّ المعنى الذي له جاز أنْ ينظر إليها هو النكاح، وقد ارتفع بالموت، فوجب[2] ارتفاع ما ثبت به، والدلالة على ارتفاعه جواز العقد على أختها، ولو كان حكم النكاح باقيا[3] لم يجز ذلك له، ألَا ترى أنه لو طلقها طلاقا رجعيا لم يجز[4] له أنْ يتزوج [أختها][5] لبقاء أحكام النكاح.

فجواب ذلك: أنه ينتقض بموت الزوج.

فإن قيل: إذا مات الزوج، [فحُكم][6] النكاح باقٍ في حقها، وهي[7] العدَّة.

قيل له: ينتقض بالمطلقة ثلاثا؛ لأنه ليس لها أنْ تغسِّل مطلِّقها، وإنْ

ليث وحماد ضعيفان»، ولم أجده مرفوعا فيما بين يدي من مراجع.

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (فيجب).

(3) في (م): (ثابتا).

(4) في (م): (يكن).

(5) زيادة من (م).

(6) في (ز): (حكم)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (وهو).

[كان][1] حكم النكاح باقيا في حقها، وهو العدَّة.

وأيضا؛ فإنَّ [حكم][2] النكاح باقٍ في حق الزوج وهو الموارثة.

فإنْ قالوا: إنَّ الموارثة إنما تُستحق عقيب الموت، والنكاح يزول بنفس الموت.

قلنا: وكذلك العدَّة تجب عقيب الموت، فلا فصل.

قالوا: ولأنها فُرقة يتعلق بها جواز العقد على الأخت، فوجب أنْ يمنع المسَّ والنظر؛ أصله: انقضاء العدة بالطلاق.

فالجواب: أنَّ المعنى في ذلك أنها فُرقة يحرم بها على الزوجة النظر إلى زوجها، وليس كذلك الموت، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(والمرأة تموت في السفر لا نساء معها، ولا ذو مَحْرم مِن الرجال[3]؛ فليُيَمِّم رجل وجهها وكفيها، ولو كان الميت رجلا يمَّم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين[4]، إنْ لم يكن معهن رجل يَغسِله، ولا امرأة مِن محارمه، فإنْ [كانت][5]

(1) زيادة من (م).

(2) زيادة من (م).

(3) قوله: (من الرجال) ليس في (م).

(4) في (م): (المرافق).

(5) في (ز): (كان)، والمثبت من (م).

امرأة مِن محارمه غسَّلته، وسترت عورته، وإنْ كان مع الميِّتة ذو مَحْرَم منها[1] غسَلها مِن فوق ثوب يستر جميع جسدها).

قال القاضي [أبو محمد] عبد الوهاب بن علي بن نصر -رحمه الله-:

الأصل في هذا أنه لا يجوز لأجنبية[2] أنْ تمس بدن أجنبي، وكذلك [19/أ] الرجل لا يجوز له أنْ يمس بدن امرأة أجنبية منه، وإذا[3] كان كذلك؛ وجب إذا مات مَن ليس معه إلا امرأة أجنبية، أو ليس معها إلا أجنبي؛ أنْ يقتصر مِن غسلها على التيمُّم.

وإنما جاز ذلك؛ لأنَّ النظر إلى الوجه والكفين مباح، وما سوى هذا مِن المرأة عورة لا يجوز للأجنبي أنْ ينظر إليه، ولا أنْ يلمسه.

والمرأة تُيمِّم الأجنبي إلى المرفقين[4]؛ لأنَّ هذا الموضع ليس بعورة منه، وإنما وجب أنْ يُعدل إلى التيمم؛ لأنَّ كل غسل وجب في حُرمة عبادةٍ[5] متى عدم فيه عين الماء، أو وجده، لكن لا طاقة له على استعماله[6]؛ فإنه يعدل منه إلى التيمم.

---

(1) قوله: (منها) ليس في (م).

(2) في (م): (للأجنبية).

(3) في (م): (وإن).

(4) في (م): (المرافق).

(5) في (م): (واجب بحرمة عبادة لا لعين فإنه...).

(6) قوله: (متى عدم ... على استعماله) ليس في (م).

فأمَّا إذا كان مع أحد مِن هؤلاء ذو مَحرم[1]، فإنَّ له أنْ يغسِّله؛ لأنه [يجوز][2] له النظر إلى بدنه مِن غير أنْ يطَّلع على عورته.

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

([ويستحب][3] أنْ يُكفَّن الميت في وتر؛ ثلاثة أثواب، أو خمسة، أو سبعة، وما جُعل له مِن أُزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، وقد كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بِيض سَحولية، أُدرج فيها إدراجا ﷺ).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

أمَّا استحبابه أنْ يُكفَّن في وتر؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في وتر[4]:

فرَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بِيض سَحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[5].

ورَوى مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أنَّ أبا بكر الصديق

---

(1) في (م) زيادة: (منه).

(2) في (ز): (لا يجوز)، والمثبت من (م).

(3) زيادة من (م).

(4) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (56/ أ).

(5) الموطأ (758) ومن طريقه البخاري (1273)، ورواه مسلم (941) من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به، بنحوه.

-رضي الله عنه- قال لعائشة -رضوان الله عليها- وهو مريض: «في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ قالت: كُفِّن في ثلاثة أبواب بِيض سَحولية، قال أبو بكر -رضوان الله عنه-: خذوا هذا الثوب -لثوب قد أصابه مِشْق[1] أو زعفران- فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين»[2].

ورُوي مِن غير هذا الطريق: «أنه كُفِّن في ثوبين»[3].

ورَوى هشام بن عروة عن أبيه: «أنَّ حمزة -عليه السلام- كُفِّن في ثوب واحد»[4].

قال هشام: «كُفِّن غير واحد مِن أصحاب النبي ﷺ في ثوب واحد»[5].

وقوله: (**[يحسب]**[6] **المئزر والقميص في**[7] **العدد**)؛ فلأنَّ المستحب أنْ يكون عدد أثواب الكفن وترا، وكل ثوب حكمه حكم نفسه، لا يضاف إلى غيره.

---

(1) المِشْق: المغرة، وهو صبغ أحمر. تاج العروس (مشق).

(2) الموطأ (760)، البخاري (1387) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بنحوه.

(3) رُوي عن ابن عباس، والفضل بن عباس، وأبي هريرة، قال الترمذي (997): «وقد رُوي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رُويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(4) مصنف ابن أبي شيبة (11188).

(5) المصدر نفسه (11187).

(6) في (ز): (يستحب)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (من).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس أنْ يُقمَّص الميت ويُعمَّم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

ورَوى مِقْسم عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ كُفِّن في قميصه الذي مات [19/ب] فيه»[1].

ورَوى مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «الميت يُقمَّص، ويؤزر، ويُلَفُّ بالثوب الثالث، فإنْ لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وينبغي أنْ يُحنَّط، ويُجعلَ الحَنوط بين أكفانه، وفي جسده، ومواضع السجود منه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حُنِّط، وكذلك فُعِل بالصحابة -رضي الله عنهم-.

---

(1) رواه أبو داود (3153) وابن ماجه (1471) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم، به، بمثله، قال ابن عبد البر في التمهيد (2/ 163): «هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه، أو انفرد به، ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه».

(2) الموطأ (761).

فرُوي أنَّ عليًّا -رضي الله عنه-: «أوصى أنْ يُجعَل في حَنوطه مسك، وقال: هو فضل حَنوط النبي ﷺ»[1].

ورُوي: «أنَّ سعيد بن زيد حُنِّط بمسك»[2].

ورَوى حُميد عن أنس: «أنه جعل في حَنوطه صرة مِن مسك، فيه شعر مِن شعر رسول الله ﷺ».

ويُستحب أنْ يجعل الحَنوط في مغابن جسده[3]، وفي موضع السجود منه؛ لأنَّ ذلك أشرف موضع في الجسد، قال الله تعالى ذكره: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح:29]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾[طه:111].

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا يُغسَّل الشهيد في المعترك[4]، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفن في ثيابه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [بن نصر] -رحمه الله-:

هذا قولنا[5] وقول الشافعي[6].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (11146) والبيهقي في الكبرى (6707).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (6115) (6116).

(3) روى عبد الرزاق في المصنف (6141): «كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك».

(4) قوله: (في المعترك) ليس في (م).

(5) المدونة (1/ 258)، النوادر والزيادات (1/ 615-616).

(6) ينظر: الأم للشافعي (2/ 596).

ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يُغسَّل، وخالفنا في الصلاة، فقال: يُصلَّى عليه[1].

وحُكِي عن سعيد بن المسيب والحسن: أنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه[2].

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنَّ جابرا أخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجُلين مِن قتلى أُحد في ثوب واحد، ويسأل: أيُّهما أكثر أخذا للقرآن؟ فيقدمه في اللَّحد.

وقال ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسِّلهم»[3].

ورَوى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس: «أنَّ شهداء أُحد لم يُغسَّلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم»[4].

ورَوى عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري[5] عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بحمزة -عليه السلام- وقد مُثِّل به -يعني: فصلى عليه-، ولم يصلِّ على أحد مِن الشهداء غيره»[6].

---

(1) الأصل (1/ 338)، تحفة الفقهاء (1/ 258-260)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 197).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11109) بلفظ: «عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما قالا: الشهيد يُغسَّل، ما مات ميت إلا أجنب».

(3) رواه البخاري (1343) عن عبد الله بن يوسف عن الليث به، بمثله.

(4) رواه أبو داود (3135) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب به، بلفظه، ويشهد له ما قبله.

(5) في (م): (أسامة بن زيد عن ابن شهاب الزهري).

(6) رواه أبو داود (3137)، وقال البيهقي في الخلافيات (4/ 203): «لا يصح عن النبي ﷺ أنه صلى =

وأيضا: فإنَّ الغسل متعلق بالصلاة، يجب بوجوبها، ويسقط بسقوطها؛ اعتبارا بالأصول كلها؛ كالمسلم والكافر، والطفل المستهل والجنين الذي لم يستهل.

وليس في الأصول غسل ميت بغير صلاة، ولا صلاة بغير غسل، وإذا ثبت ذلك [20/أ] وكان الشهيد لا يُغسَّل، ثبت أنه لا يُصلَّى عليه.

واحتج المخالف[1]:

بما رواه يزيد بن أبي زياد عن مِقْسم عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحدٍ أحد عشر رجلا[2] فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم ترفع العشرة، ويبقى حمزة، ثم توضع [عشرة][3] فيصلي عليهم وعلى حمزة»[4].

ورَوى عقبة بن عامر[5]: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين

على أَحد من شهداء أُحد، لا على حمزة ولا على غيره»، ثم نقل عن الدارقطني قوله: «هذه اللفظة: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست بمحفوظة».

(1) في (م): (المخالفون).

(2) في (م): (يوم أحد عشرة فيصلي).

(3) في (ز): (العشرة)، والمثبت من (م).

(4) رواه ابن ماجه (1513) من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد به، بمعناه، وقال البيهقي في الكبرى (6805): «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، وكانا غير حافظين»، وسيأتي تضعيفه من كلام المصنف (ص: 388).

(5) في (م): (عقبة عن ابن عباس).

مِن مقتلهم صلاتَه على الميت»[1].

ولأنَّ وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة، بدلالة أنَّ انقطاعها متعلق[2] بالبراءة وقطع الموالاة اعتبارا بسائر الأصول.

ولأنه ميت مِن أهل الإسلام والطاعة؛ فأشبه غير الشهيد.

ولأنه ليس [في][3] قتله في المعترك أكثر مِن كونه شهيدا، والشهادة لا تمنع الصلاة عليه، كسائر الشهداء.

فأمَّا الحديث الأول:

فالجواب عنه: أنه ضعيف السند؛ لأنَّ يزيد بن أبي زياد مطعون عليه عند أهل النقل[4]، ومِقسم[5] فقد[6] تُكلِّم فيه أيضا.

وحُكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: قال لي شعبة: «ألَا ترى إلى هذا المجنون جرير بن حازم يسألني ألَّا أتكلم في الحسن بن عُمارة، كيف لا أتكلم فيه وهو يروي عن الحكم بن عتيبة عن مِقْسم عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد»[7].

(1) رواه البخاري (4042).

(2) في (م): (يتعلق).

(3) زيادة من (م).

(4) ينظر تهذيب الكمال (6991).

(5) ينظر تهذيب الكمال (6166).

(6) في (م): (قد).

(7) ينظر تهذيب الكمال (6/ 268).

وهذا حمَّاد بن أبي سليمان حدثنا[1] عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد».

وأيضا: فإنَّ أصحاب أبي حنيفة لا يمكنهم الاحتجاج بهذا الخبر؛ لأنَّ مِن أصلهم أنَّ ما تعمُّ البلوى به لا يُقبل فيه خبر الواحد، وصلاته على الشهداء ممَّا تعم البلوى به، فيجب ألَّا يثبت بهذا الخبر.

وأيضا: فإنَّا قد روينا: «أنه لم يصل عليهم، ولم يغسِّلهم»[2]، والخبران إذا تعارضا، وأحدهما قد أُجمع على استعمال شيء منه، فإنه يسقط ما لم يُجمع على استعمال شيء منه، وقد أُجمع في خبرنا على استعمال ترك الغسل، فسقط به خبرهم.

وأيضا: فإنَّا نستعمل خبرهم على أحد أمرين:

إمَّا على الصلاة التي هي الدعاء.

أو على الصلاة المعروفة في غير المقتول في المعترك؛ بدليل خبرنا.

فإن قيل: نستعمل أيضا خبركم، فنقول: إنَّ ما رُوي: «أنه[3] لم يصلِّ على قتلى أحد» معناه: لم يتولَّ ذلك بنفسه.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لم يكن يتولى الصلاة على الجنائز في وقته ﷺ أحد غيره، ألَا ترى [أنه قال][4] في قصة المسكينة: «أخبروني لأصلي

(1) في (م): (حدثني).

(2) رواه البخاري (1343).

(3) في (م): (من أنه).

(4) زيادة من (م).

عليها»[1]. [20/ب]

فإن قيل: خبركم ناف، وخبرنا مثبت، فالمثبت أولى من النافي.

قلنا: إنَّ النفي إذا ضامَّه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي معه.

وأيضا: فإنَّ الترجيح معنا، مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ خبرنا ناقل، وذلك أنَّ[2] الأصل في الموتى أنه يُصلَّى عليهم، فإذا ورد خبر أنه لا يصلَّى عليهم، فذلك ناقل، والناقل أولى مِن [المبقي][3].

والوجه الآخر: أنَّ راوينا شاهَدَ الحال، وراويهم نعلم أنه لم يشاهد الحال؛ لأنَّ إثبات الصلاة على الشهداء لم يروه إلا ابن عباس، وكان له يوم أحد سنتان؛ لأنَّ النبي ﷺ مات وله تسع سنين، وكانت أُحد قبل موته ﷺ بسبع سنين، فعُلم أنه لم يشاهد الحال.

فأمَّا حديث عقبة بن عامر، فالمراد به الدعاء؛ لأنَّ الصلاة على الموتى بعد ثمان سنين لا تجوز.

ولأنَّ ذلك قد فُسِّر في حديث آخر، رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: «أنَّ رسول الله ﷺ أتى قتلى أحد بعد ثمان سنين، فسلَّم عليهم».

(1) رواه مالك في الموطأ (772) ومن طريقه النسائي (1907) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف بلفظ: «إذا ماتت فآذنوني بها»، ورواه بمعناه البخاري (1337) ومسلم (956) من حديث أبي هريرة.

(2) في (م): (لأن).

(3) في (ز): (النافي)، وفي (م): (المنفي)، والمثبت أليق بالسياق، ويحتمله الرسم في (م).

وقولهم: [إنَّ الصلاة][1] تتعلق بالموالاة، ينتقض بالغَسل؛ لأنه أيضا يتعلق[2] بالموالاة؛ ومع ذلك فلا يفعل بالشهداء[3].

فإن قالوا: الغَسل لا يتعلق بالموالاة، لأنَّ المسلم يغسِّل أباه الكافر.

قيل له: لا يغسِّله عندنا[4]، فسقط هذا.

واعتبارهم بغير الشهيد؛ باطل، لأنه ميت يلزم[5] غَسله، وليس كذلك الشهيد.

وقولهم: ليس في قتله[6] في المعترك أكثر مِن كونه شهيدا، والشهادة لا تمنع الصلاة؛ لا معنى له، لأنَّا لم نقل إنه لا يصلَّى عليه لمجرد كونه شهيدا فقط، لكن لكونه مقتولا في المعترك، على نصرة أعلى الأمور منزلة وأعظمها قدرا وخطرا؛ وهو التوحيد، لا لكونه شهيدا على الإطلاق، فسقط ما قالوه، وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا إذا حُمل فعاش بعد ذلك ثم مات، فإنه يغسَّل ويصلَّى عليه؛ لأنه بمنزلة سائر الشهداء الذين عدَّهم رسول الله ﷺ؛ مِن المبطون، وصاحب الهدم، وغيرهما.

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (يتعلق أيضا).

(3) في (م): (بالشهيد).

(4) قال مالك: «لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا»، ينظر: المدونة (1/ 261).

(5) في (م): (فلزم).

(6) في (م): (مثله).

وقد رُوي: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى على عبيدة بن الحارث، وكانت قُطعت ساقه فنزى منها[1] فمات»[2].

فأمَّا المطعون وسائر الشهداء؛ فإنهم يغسَّلون[3]، ويصلَّى عليهم، وليسوا كالمقتول بين الصفين؛ لأنَّ ذلك [أعظم][4] حرمة منهم، لِما بيَّناه.

وقد قُتل أكثر الصحابة -رضي الله عنه- شهداء، فغُسِّلوا وكُفِّنوا وصُلِّي عليهم، منهم: عمر[5] وعثمان[6] وعلي[7] -رضوان الله عليهم-.[21/أ]

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُصلَّى على قاتل نفسه، ويُصلَّى على مَن قتله الإمام في حدٍّ أو قَوَد، ولا يصلِّي عليهم الإمام).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لِما رواه ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلوا على مَن قال: لا إله

(1) في (م): (فيها).

(2) روى معناه الحاكم في المستدرك (3/ 187-188) دون ذكر الصلاة، وصحَّحه، ولم أجد رواية الصلاة فيما بين يدي من مراجع.

(3) في (م): (يقتلون).

(4) زيادة من (م).

(5) الموطأ (1683).

(6) ينظر التلخيص الحبير (3/ 1274).

(7) مصنف عبد الرزاق (9593)، الخلافيات للبيهقي (3062).

إلا الله»[1]، فعمَّ ولم يخصَّ.

ولأن هذه الأفعال لا [تخرجهم][2] عن أحكام المسلمين، ألَا ترى أنهم يورَثون، ويُدفنون في مقابر المسلمين، فكذلك[3] حكمهم في الصلاة عليهم.

وإنما لم يصلِّ الإمام على المقتول في حدٍّ، أو قَوَد؛ ليرتدع غيرهم عن مثل أفعالهم إذ رأى[4] الأئمة وأهل الفضل قد امتنعوا مِن الصلاة على مَن فعل فعله، ولأنَّ الإمام كأنه خصيم له، فوجب أنْ يصلي عليه غيره.

وقد رَوى أبو [برزة][5] الأسلمي: «أنَّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ على ماعز ابن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه[6]»[7].

ورَوى سماك [عن][8] جابر [بن][9] سمرة: «أنَّ رجلا مرض فصيح عليه»،

---

(1) قال ابن الملقن في البدر المنير (4/ 463): «رواه الدارقطني في سننه من رواية ابن عمر من طرق ثلاثة عنه، وقال: «ليس فيها شيء يثبت»».

(2) في (ز): (تخرجه)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (وكذلك).

(4) في (م): (إذا رأوا أن).

(5) في (ز): (بردة)، والمثبت من (م).

(6) قوله: (عليه) ليس في (م).

(7) رواه أبو داود (3186) من طريق أبي بشر عن نفر من أهل البصرة عن أبي برزة، قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 322): «ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه مجاهيل، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال وقاتِل نفسه، قال: ولو صح هذا الحديث، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك».

(8) في (ز): (بن)، والمثبت من (م).

(9) في (ز): (عن)، والمثبت من (م).

وفي الحديث: «أن جارا له رآه قد نحر نفسه بمِشْقَص[1] معه، فانطلق فأخبر النبي ﷺ، فقال: إذًا[2] لا أصلي عليه»[3].

فأمَّا إذا جلد الإمام رجلا في زنى أو شرب فمات مِن ذلك، فإنه يُصلَّى عليه؛ لأنَّ الإمام لم يقتله، وإنما مات مِن مرض، [وهو][4] ألم السِّياط.

وإنما يمتنع[5] الإمام مِن الصلاة على مَن قتله، دون مَن فُعل به [ما ربما][6] أدَّى إلى القتل وربما لم يؤدِّ إليه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُتبع الميت بمجمرة[7]).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لِما رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُتبع الميت بصوت ولا نار»[8]، فكُره

(1) في (م): (بمشفر)، المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعبلة. ينظر: النهاية لابن الأثير (2/ 490).

(2) في (م): (ذلك).

(3) رواه مسلم (978) -مختصرا- وأبو داود (3185) وابن ماجه (1526) من طرق عن سماك به، بنحوه.

(4) في (ز): (وهم)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (يمنع).

(6) في (ز): (وربما)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (بجمر).

(8) رواه أبو داود (3171) من طريق رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة، وقال الذهبي في =

التجمير عنده مِن أجل النار[1].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والمشي أمام الجنازة أفضل).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا قولنا[2] وقول الشافعي[3] -رحمه الله-.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: المشي خلف الجنازة أفضل[4].

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر -رضوان الله عليهما- يمشون أمام الجنازة»[5].

المهذب (5906): «لا يصح، ففيه مجهولان».

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 24): «ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك».

(2) المدونة (1/ 253)، النوادر والزيادات (1/ 570).

(3) الأم للشافعي (2/ 613).

(4) الحجة (1/ 366)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 221).

(5) رواه أبو داود (3179) والترمذي (1007) (1008) وابن ماجه (1482) من طرق عن سفيان ابن عيينة به، بلفظه، وقال النسائي في السنن الكبرى (2/ 429): «هذا الحديث خطأ، وهِم فيه ابن عيينة، خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلا»، وقال الترمذي: «وأهل الحديث كلهم يرون أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصح»، وفي البدر المنير (5/ 226) عن أحمد بن حنبل: «هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم».

ومراسيل الزهري ضعيفة؛ قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 422): «قال صاحب التنقيح: مراسيل =

ورواه مالك عن ابن شهاب، قال: «كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنازة، وأبو بكر[1] وعمر وعبد الله بن عمر والخلفاء إلى هلَّم جرا -رضوان الله عليهم-»[2].

ولفظة «كان» تفيد المداومة والتكرار، ومعلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال.

فإن قيل: لا دلالة له فيما ذكرتم؛ لأنه ليس فيه بيان موضع [21/ب] الفضيلة، ونحن لا ننكر إباحة المشي أمامها، وإنْ قلنا إنَّ المشي خلفها أفضل.

قلنا: لا معنى لهذا الاعتراض؛ لأنَّا لم نستدل بمجرد فعله، وإنما استدللنا بمداومته عليه، وقلنا إنه لا يداوم إلا على أفضل الأعمال؛ لأنَّ ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم[3] إنما يفعله مرة في العمر.

وأيضا: فإنَّا قد علمنا مِن قصد الراوي أنه أراد أنْ يخبر عن عادتهم في المشي، وما كانوا يداومون عليه.

فإنْ قيل: هذا الخبر [معارَض][4] بما رَوى يونس عن الزهري عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة وخلفها»[5].

الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هي بمنزلة الريح».

(1) في (م): (وأبا بكر).

(2) الموطأ (763)، وينظر تخريج الحديث قبله.

(3) في (م): (أو التعليم).

(4) في (ز): (معارضا)، والمثبت من (م).

(5) رواه الترمذي (1010) وابن ماجه (1483) والطحاوي في شرح معاني الآثار (2756) من طرق =

قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأنَّ خبرنا يفيد فضيلة المشي أمامها لمداومته عليه، وخبركم ليس يفيد أنَّ المشي خلفها أفضل، وإنما يفيد تساويهما، وهذا المعنى ساقط بالاتفاق؛ لأنَّ أحدا لا يساوي[1] بينهما، وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة.

فإنْ قيل: لفظة «كان» إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار.

قلنا: في مثل هذا الموضع تفيد التكرار والمداومة بالعرف؛ لأنَّ القائل إذا قال: «كان فلان[2] يتصدق ويصوم ويقري[3] الضيف»، لم يُفهم منه أنه فعل ذلك مرة في عمره، بل فُهم منه أنه يداوم على هذه الأفعال إلى أنْ مات، وإنما انقطع بموته.

ويدل على ما قلناه أيضا؛ ما رواه محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه أخبره: «أنه رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يُقَدِّم[4]

عن محمد بن بكر البرساني، لم يذكروا: «وخلفها»، ورواه الطحاوي أيضا (2755) من طريق أبي زرعة عن يونس، به، بمثله، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (12/ 92-93)، وقال: «وهذا خطأ لا شك فيه؛ لا أدري ممن جاء، وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلا، وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندا، والذين يروونه عنه مرسلا أكثر وأحفظ، وأما قوله: «وخلفها» فلا يصح في هذا الحديث، وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواته».

(1) في (م): (ولأن أحدا لا يسوّي).

(2) في (م): (فلان كان).

(3) في (م): (وكان يقري).

(4) ضُبطت (يَقْدُم)، و(يُقَدِّم)، والمثبت موافق لما سيأتي من كلام المصنف (ص: 401): «وأنه كان يحثُّ الناس على المشي أمام الجنازة»، وروى عبد الرزاق الخبر في المصنف (6260) بلفظ:
=

الناس أمام زينب بنت حجش -رضوان الله عليها-»[1].

فأمَّا مِن جهة العبرة؛ فقد ذُكر فيه أشياء:

أحدها: أنَّ حامل الجنازة لمَّا كان أفضل مِن الماشي معها، بدلالة أنَّ لحاملها أجرين، وللماشي أجر واحد[2]، ثم كان الحامل لها مِن قُدام أفضل مِن المؤخَّر، كان كذلك الماشي.

وقيل أيضا: [إنَّ في][3] مشي الناس أمامها إذنا بها[4]؛ ليتأهب للصلاة عليها، وهذا معدوم في المشي خلفها؛ لأنَّ الناس لا يعلمون ذلك إلا بعد جوازها، فربما فاتتهم، أو ضاق عليهم التأهب للصلاة عليها.

وقيل أيضا: إنَّ الناس إذا تقدَّموا الجنازة سارت على حسب سيرهم، فلم يلحقهم تفاوت في المشي، وإذا ساروا خلفها ساروا بسيرها، فربما أبطأ الثقيل المشي عن اللحوق بها.

وقيل [22/أ] **أيضا**: إنَّ في تقدمهم ضربا مِن التسلية لأهل المصيبة؛ لأنهم لا يشاهدون الجنازةَ وحملَ ميتهم، وفي كونهم خلفها تجديد المصيبة عليهم، ولزومها لهم، [كلما][5] شاهدوها ورأوها.

«رأيت ابن الخطاب يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش»، والمعنى فيه أوضح.

(1) رواه مالك في الموطأ (764) عن محمد بن المنكدر به، بمثله.

(2) في (م): (أجرا واحدا).

(3) في (ز) ما صورته: (اتقى)، والمثبت من (م).

(4) في (م) ما صورته: (ابدانانها)، وربما تصحيف من: (إيذانا بها).

(5) في (ز): (كما)، والمثبت من (م).

واحتج من خالفنا:

بما رواه [عبيد الله بن زحر][1] عن علي بن يزيد[2] عن القاسم عن أبي أمامة، قال: قال أبو سعيد الخدري لعلي بن أبي طالب -عليه السلام-: «يا أبا الحسن، أخبرني عن المشي مع الجنازة، أي ذلك أفضل، أمامها أم[3] خلفها؟ فقال علي -عليه السلام-:

إنَّ فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، قال: يا أبا الحسن، أبرأيك تقول، أم شيء سمعته مِن رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء سمعته مِن رسول الله ﷺ»[4].

ورَوى ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة»[5]، قالوا: والمتبع للشيء هو المتأخِّر عنه، لا[6] المتقدِّم أمامه.

ورُوي عن علي -رضي الله عنه-: «أنه كان يمشي خلفها، وكان أبو بكر

(1) في النسخ الخطية: (عبد الله بن رجر)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) في (م): (زياد).

(3) في (م): (المشي أمامها أو).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (6267) من طريق مطرح بن يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر، به، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 901): «ليس في هذه الأحاديث ما يثبت».

(5) رواه أبو داود (3184) والترمذي (1011) وابن ماجه (1484)، من طريق أبي ماجد عن عبد الله ابن مسعود، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا».

(6) في (م): (لأن).

وعمر -رضوان الله عليهما- يمشيان قدامها، فقيل له في ذلك، فقال: إنهما ليعلمان أنَّ المشي خلفها أفضل، ولكنهما سهلان يسهِّلان على الناس»[1].

ولأنَّ الجنازة إنما تُتبع تعظيما للميت، والمشي خلفها أبلغ في التعظيم، فيجب أنْ يكون أولى وأفضل.

ولأنَّ المشي معها للصلاة عليها، فإذا كان الوقوف للصلاة عليها خلفها كان كذلك المشي معها.

ولأنَّ المشي خلفها أبلغ في الموعظة والتذكر[2] مِن المشي أمامها؛ لأنه يراها، فيتجدد له برؤيتها الخشوع والاتعاظ، فكان أفضل.

فالجواب: أنَّ ما رووه مِن حديث أبي سعيد قد قيل[3]: لا أصل له.

ومِن أقرب ما يدل على ذلك؛ أنَّ الصحابة والأئمة -رضي الله عنهم- لو علمت صحته لم تكن لتخالفه وتعدل عنه.

على أنَّ خبرنا أولى؛ لأنه خبر عن مداومة فعله ﷺ.

وقوله: «الجنازة لمتبوعة[4]، وليست بتابعة»، لا دلالة فيه؛ لأنه ليس [في

---

(1) مصنف عبد الرزاق (6263) مصنف ابن أبي شيبة (11353)، وروي من طرق أخرى عن علي، لا تخلو من مقال، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (8/ 221): «وهي كلها أحاديث كوفية لا تقوم بأسانيدها حجة»، وسيأتي قول المصنف (ص: 401): «وما رووه عن علي في باب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فالأقرب أنه يكون باطلا».

(2) في (م): (التذكير).

(3) في (م): (قيل إنه).

(4) في (م): (متبوعة).

المشي أمامها إخراج لها أن تكون متبوعة، لأنه ليس][1] معنى اتباعه لها أنه يكون خلفها؛ لأن المتبع قد يكون أمام المتبَع وخلفه على حسب العادة في ذلك.

وما رووه عن علي في باب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فالأقرب أنه يكون باطلا[2]؛ لأنه يوجب أنهما تركا الأفضل لا لمعنى يقتضي تركه؛ لأنه ليس في المشي خلفها تثقيل على الناس ولا مشقة [22/ب] حتى يدعاه إلى ما هو أقل ثوابا منه.

وعلى أنَّا قد روينا عن عمر -رضوان الله عليه- خلاف ذلك[3]، وأنه كان يحثُّ الناس على المشي أمام الجنازة، فلا ينتقل عن هذا الظاهر بظن عليهم أنَّ مذهبهم خلافه.

وقولهم: المشي خلفها أبلغ[4] في التعظيم، دعوى لا حجة معها؛ لأنَّ المشي أمام الشيء المتبوع[5] قد يكون أبلغ في تعظيمه، [وقد يكون المشي خلفه أبلغ في تعظيمه][6]، وذلك على حسب ما جرت به عادة الناس في وجوه ما يتعاطونه مِن التعظيم، وما مضى عليه [عرفهم][7]، وليس المرجع في هذا إلى المذاهب.

---

(1) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(2) في (م): (أن يكون فاصلا) وجعل على آخر كلمة ضبة.

(3) ينظر ما تقدم: (ص: 397-398).

(4) في (م): (إن المشي خلفها أفضل).

(5) في (م): (المشروع).

(6) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(7) في (ز): (من فهم)، والمثبت من (م).

واعتبارهم[1] المشي بالوقوف للصلاة؛ باطل، لأنَّ ذلك مِن شروط الصحة، وما تنازعناه فطريقه الفضيلة.

وقولهم: إنَّ [في][2] المشي خلفها عظة وتذكارا، فبإزائه أنَّ في المشي أمامها تسلية وتخفيفا عن[3] أهل الميت، والموعظة مع ذلك لازمة، [لأنهم][4] غير مزايلين لها، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ويُجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، ويُنصب عليه اللَّبِن).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لِما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: «أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة»[5].

وقد روينا عن جماعة مِن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين أنهم أوصوا أنْ يُفعل ذلك بهم حال النزع وحال الدفن[6]، فإن لم يتمكن مِن ذلك، فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يُمكن فعلى حسب الإمكان.

---

(1) في (م): (في اعتبارهم).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (على).

(4) زيادة من (م).

(5) تقدم (ص: 357-358)، وفيه قول العقيلي: «وليس لهذا الحديث طريق يثبت»، وقول البيهقي: «لم يثبت في ذلك إسناد».

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 391-392)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 120-121).

وقوله: (يُنصب عليه اللَّبِن)؛ فلأنَّ ذلك هو بعد استقرار دفنه.

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ ألحد لابنه إبراهيم، ونصب اللَّبِن على لحده[1].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وتقول حينئذ: اللهم إنَّ صاحبنا نزل بك، وخلَّف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبِّت عند المسألة منطقه، ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به، وألحِقه بنبيِّه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى [الدعاء][2] ليصحبه عند نزوله إلى قبره، فلذلك استُحب[3]، ومهما قاله مِن الدعاء جاز، ويُستحب ما ذكره[4]؛ لأنه أشبه.

ورُوي عن السلف -رضي الله عنهم- مثله، وما في معناه[5].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُكره البناء على القبور، وتجصيصها).

---

(1) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (يستحبه).

(4) في (م): (يكره).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 330-336).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تجصيص[1] القبور[2].[23/أ]

ورَوى ذلك أيوب عن أبي الزبير عن جابر -رحمه الله- [عن النبي ﷺ، ورَوى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر][3]: «أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُقعد على القبر[4]، وأنْ يُجصَّص، وأنْ يُبنى عليه»[5].

ورُوي أنَّ ابنًا لزيد بن أرقم مات، فجاء غلامه بجِصٍّ وآجر ليجصِّص قبره ويبنيه، فقال زيد: «لا تقرِّبه شيئا[6] مسَّته النار»[7].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَغسِل المسلم أباه الكافر، ولا يُدخله قبره، إلا أنْ يخاف أنْ يضيع، فليوارِه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

---

(1) جصَّص البناء: طلاه بالجصّ، ولغة الحجاز قصَّصه، والجَِصُّ ما يُبنى به، ينظر: تاج العروس (17/506).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (57/ أ).

(3) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(4) في (م): (القبور).

(5) رواه مسلم (970) من طرق عن ابن جريج وأيوب عن أبي الزبير به، بلفظه.

(6) في (م): (شيء مما).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (11887).

هذا لأنَّ الغسل تابعٌ للصلاة، فلمَّا لم يصلِّ عليه لِقطع الوَلاية بينهما، فيجب لذلك ألَّا يغسِّله[1].

ولأنَّ الغسل إنما جُعل للمسلم طهارة له، والكافر ليس مِن أهل الطهارة، فلم يغسَّل.

ورُوي أنَّ عليا -عليه السلام- جاء إلى النبي ﷺ فأخبر[2] أنَّ أباه مات، فقال: «اذهب فوارِه»[3]، ولم يأمره بغسله.

وقد رَوى بعضهم: أنه أمره بغسله، وليس له أصل.

فأمَّا إذا خاف أنْ يضيع، فإنه يواريه؛ لأنه إنما يتركه إذا ناب عنه غيره فيه، فإذا لم يكن له مَن يكفيه ذلك، تعيَّن عليه القيام بأمر مواراته.

مَسْأَلَة

قال -رحمه الله-:

(واللَّحد أحب إلى أهل العلم مِن الشَّق، وهو أنْ يُحفر للميت تحت الجرف في حائط قِبلة القبر، وذلك إنْ كانت تربة صلبة لا تتهيَّل وتنقطع، وكذلك فُعل برسول الله ﷺ).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (57/ ب).

(2) في (م): (فأخبره).

(3) رواه أبو داود (3214)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1187): «مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور».

هذا لِما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحد لنا، والشَّق لغيرنا»[1].

ورُوي «أنَّ رسول الله ﷺ ألحد[2] لابنه إبراهيم -عليه السلام-، ونصب اللَّبِن على لحده»[3].

وهذا إذا كانت أرضا تحتمل ذلك، فأمَّا إذا كانت رِخوة يخاف أنْ تتهيَّل[4] وتنقطع؛ جاز الاقتصار على الشق للعذر، والله أعلم.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت[5]

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(والتكبير على الجنازة[6] أربع تكبيرات).

---

(1) رواه أبو داود (3208) والترمذي (1045) والنسائي (2009) وابن ماجه (1554) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير به، بلفظه، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه»، وقال أحمد بن حنبل: «ليس يقوم فيه حديث يثبت»، [مسائل عبد الله (545)].

(2) في (م): (لحد).

(3) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(4) في (م): (وخشي أن تنهار).

(5) في (م): (باب في الصلاة على الميت والدعاء له).

(6) في (م): (الميت).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

هذا قولنا[1] وقول كافة فقهاء الأمصار[2][3].

ورُوي عن عمر[4]، وعلي[5] -رضي الله عنهما-، وابن مسعود[6]، وأنس، وابن عمر[7]، وابن عباس[8]، وابن أبي أوفى[9]، وأبي هريرة[10]، وعمير بن سعيد[11]، وواثلة بن الأسقع[12]، وغيرهم مِن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وحُكي عن[13] ابن أبي ليلى: أنَّ التكبير[14] [23/ب] على الميت خمس[15]،

---

(1) المدونة (1/ 253)، النوادر والزيادات (1/ 587).

(2) ينظر: الأم للشافعي (2/ 605)، الحجة (1/ 364)، تحفة الفقهاء (1/ 249).

(3) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (58/ أ).

(4) مصنف عبد الرزاق (6397).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (11542)، مصنف عبد الرزاق (6398) (6399).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (11543).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (11551)، مصنف عبد الرزاق (6410).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (11547).

(9) مصنف ابن أبي شيبة (11558).

(10) مصنف ابن أبي شيبة (11549)، مصنف عبد الرزاق (6393).

(11) مصنف ابن أبي شيبة (11541).

(12) مصنف ابن أبي شيبة (11562).

(13) في (ز): (علي)، وهي مقحمة لا محل لها.

(14) مصنف ابن أبي شيبة (11567).

(15) في (م): (حسن).

وإليه ذهب[1] الشيعة.

وعن[2] بعض المتقدمين: أنه ثلاث[3].

وعن آخرين: أنَّ أقلَّه ثلاث، وأكثره سبع[4].

والدليل على ما قلناه: السنة، والإجماع.

فأمَّا السنة:

فرَوى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [عن أبي هريرة][5]: «أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم[6] الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه [أربع][7] تكبيرات»[8].

ورَوى مالك [عن ابن شهاب][9] عن أبي أمامة بن سهل[10]، ووصله غير مالك[11] [فقال][12]: عن أبيه سهل بن حنيف:

---

(1) في (م): (ذهبت).

(2) في (م): (وحكي عن).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/ 270).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (11583).

(5) زيادة من (م).

(6) في (م): (الناسَ النجاشيَّ اليومَ).

(7) في (ز): (أكبر)، والمثبت من (م).

(8) رواه مالك في الموطأ (771)، ومن طريقه البخاري (1245) ومسلم (951).

(9) زيادة من (م).

(10) رواه مالك في الموطأ (772) عن ابن شهاب، به، بأتم منه.

(11) رواه ابن أبي شيبة (11335) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، به، بأتم منه، وقال البيهقي في السنن الكبرى (6936): «والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلا دون ذكر أبيه فيه».

(12) زيادة من (م).

«أنَّ رسول الله ﷺ صلى على مسكينة، فكبر أربعا».

ورَوى أحمد بن حنبل عن هشيم عن عثمان[1] بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت [عن عمه يزيد بن ثابت][2]، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلمَّا أوردنا[3] البقيع [أتى إلى قبر][4] فصفَّنا خلفه، فكبر[5] أربعا»[6].

ورَوى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة؛ فكبَّر عليها أربعا»[7].

ورواه ابن عباس[8].

[وأنس][9].

---

(1) في (م): (عباد).

(2) زيادة من (م).

(3) في (م): (أردنا).

(4) زيادة من (م).

(5) في (م): (فكبر عليه).

(6) رواه أحمد في المسند (19452)، ورواه ابن ماجه (1528) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم به، بأتم منه، قال البخاري في التاريخ الأوسط (124): «فإن صح قول موسى بن عقبة: إن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد»، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (4/ 1572): «وروى عنه خارجة بن زيد، ولا أحسبه سمع منه».

(7) لم أقف عليه مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة (11539) وعبد الرزاق (6397) في مصنفيهما عن عبد الرحمن بن أبي أبزى عن عمر بن الخطاب موقوفا.

(8) رواه البخاري (1319) ومسلم (954).

(9) زيادة من (م)، رواه أبو داود (3194) وابن ماجه (1494) والترمذي (1034)، بعضهم مختصرا، ولم يرد التكبير إلا عند أبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وجابر[1]، وغيرهم[2].

ورَوى ابن وهب وابن عبد الحكم جميعا عن ابن لَهِيعة عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا على الميت أربع تكبيرات، في اللَّيل والنهار سواء[3]»[4].

ورَوى بعض مَن وافقنا عن ابن عباس[5]، وابن أبي أوفى[6] أنهما قالا: «آخر ما كبَّر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعًا[7]».

وهذا ينسخ كل ما تقدَّمه ممَّا يخالفه.

هذا مِن السُّنة، وأمَّا الإجماع:

---

(1) رواه البخاري (1334) (3879)، ومسلم (952).

(2) روي عن أبي هريرة أيضا، أخرجه البخاري (1318).

(3) في (م): (سرا).

(4) رواه ابن ماجه (1522)، وأحمد (14617) (14766) من طرق عن ابن لهيعة به، بمثله، وليس عند ابن ماجه ذكر التكبيرات، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (507): «ابن لهيعة ضعيف».

(5) رواه الدارقطني في السنن (1818) من طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، به، وقال: «فرات بن السائب متروك الحديث»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6948) من طريق آخر وقال: «قد رُوي هذ اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- على الأربع كالدليل على ذلك -والله أعلم-»، ونقل الزيلعي في نصب الراية (2/ 269) عن الحازمي قوله: «وقد روي: «آخر صلاته كبر أربعا» من عدة روايات، كلها ضعيفة».

(6) لم أجد هذا اللفظ من طريق ابن أبي أوفى فيما بين يدي من مراجع، وروى ابن ماجه (1503) وغيره من طريق الهجري عن ابن أبي أوفى صلاته على الجنازة وتكبيره أربع تكبيرات، وينظر كلام البيهقي والحازمي في التخريج قبله.

(7) في (م): (كبر أربعا).

فما رَوى[1] عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: «جمع عمر -رضي الله عنه- الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبَّر النبي ﷺ سبعا، وقال بعضهم: خمسا، وقال بعضهم: أربعا، فحملهم عمر -رضوان الله عليه- على أربع كأطول الصلاة»[2].

وفي حديث آخر، أنه قال: «[انظروا أمرا تجتمعوا][3] عليه، فاجتمعوا على هذا»[4].

ورَوى الأعمش عن إبراهيم قال: «سُئل عبد الله عن ذلك، فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد اجتمعوا على أربع»[5].

وفي هذا أشياء:

أحدها: أنه توقيف على الإجماع، وإخبار بثبوته.

والثاني: أنَّ ما رُوي ممَّا يخالف هذا، إنما كان قبل الإجماع.

وأمَّا الاعتبار؛ فقال أصحابنا: لأنَّ التكبير على الجنازة جُعل بإزاء عدد ركعات الصلاة، فلمَّا كان أكثر ذلك أربعا، كان التكبير على الجنازة مثلها، وهذا

(1) في (م): (فروى).

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (6395) وابن أبي شيبة في المصنف (11564) من طريق الثوري عن عامر بن شقيق به، بمثله، وقال الذهبي في المهذب (6176): «فيه إرسال».

(3) في (ز): (انتظروا أمرا تجتمع)، والمثبت من (م).

(4) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2846) من طريق إبراهيم النخعي مرسلا.

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11543) عن أبي معاوية عن الأعمش به، بمثله، وقال الذهبي في المهذب (6176): «فيه إرسال».

متى سئلنا عن دلالته لم يكن لنا طريق إليه إلا ما رويناه عن عمر -رضوان الله عليه- أنه جعله أربعا كأطول الصلاة[1]، وذلك بمحضر[2] الصحابة -رضي الله عنهم- فلم ينكر أحد عليه، فيعود الأمر إلى الإجماع [24/أ] الذي قلناه.

واستدل مَن خالفنا: بما رواه شعبة عن [عمرو][3] بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»[4].

ورُوي عن علي -رضوان الله عليه-: «أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا»[5].

ولأنَّ حكم جملة الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة؛ فوجب أنْ يكون فيها مِن عدد التكبير مثل ما في الركعة.

ولأنَّ الأخبار لمَّا اختلفت وجب الأخذ بأزيدها.

فالجواب: أنَّ ما رووه عن [زيد][6] بن أرقم لا تعلق فيه، مِن وجهين:

أحدهما: أنَّا قد روينا أنَّ آخِر فعله ﷺ كان الاقتصار على أربع[7]، وهذا

(1) سبق قريبا (ص: 411).

(2) في (م): (بحضرة).

(3) في (ز): (عمر)، والمثبت من (م).

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11567) عن غندر عن شعبة به، بلفظه.

(5) رواه البخاري في صحيحه (4004) من طريق عبد الله بن معقل عن علي، ولم يذكر العدد، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 1203): «زاد البرقاني في مستخرجه: «ستا»، ...، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل، فقال: «خمسا»».

(6) في (ز): (يزيد)، والمثبت من (م).

(7) سبق (ص: 410)، وفيه قول البيهقي وغيره: « رُوي هذ اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

ينسخ المتقدِّم.

والآخر: هو أنه إذا رُوي أمران، وتقرر الإجماع على أحدهما، كان ما استقر الإجماع عليه مُسقِطا لِما عداه، وقد بينا الإجماع على ما قلناه.

وما رووه عن علي -رضوان الله عليه- فقد روينا عنه خلافه، وأنه صلى على يزيد بن المكفف[1]، فكبر عليه أربعا، فتعارضت الروايتان، فسقطتا[2].

وعلى أنَّ ما رووه [متقدِّم][3]، وما رويناه هو المتأخر؛ لِما رُوي عن عبد خير أنه قال: «قُبض علي -رضوان الله عليه- وهو يكبر أربعا»[4]، فكان هذا ناسخا لِما قبله.

وعلى أنه لو لم يثبت[5] عنه رجوعه، لكان غيره مِن الصحابة بإزائه في الخلاف، فيجب النظر.

وقولهم: إنَّ حكم جملة الصلاة على الجنازة حكم الركعة الواحدة؛ باطل لأنه دعوى لا دليل عليها، بل حكمها حكم عدد ركعات أطول الصلوات[6]، وهذا الاعتبار أولى؛ لأنه اعتبار الصحابة -رضي الله عنهم- على ما بيناه.

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (6398)، وابن أبي شيبة في المصنف (11811).

(2) روى ابن أبي شيبة في المصنف (11573) عن عبد خير، قال: «كان علي يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا».

(3) في (ز): (مقدم)، والمثبت من (م).

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11540).

(5) في (م): (لو ثبت).

(6) في (م): (الصلاة).

وقولهم: إنَّ الأخذ بأزيد الأخبار أولى، فهذا إذا لم يكن منسوخا، ولا في مقابلته إجماع -والله أعلم-.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(يرفع[1] يديه في أولاهن، وإنْ رفع في كل تكبير فلا بأس).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [بن نصر] -رحمه الله-:

قد اختلف قول مالك في ذلك:

فَروى ابن عبد الحكم عنه أنه استحسن أنْ تُرفع الأيدي في الصلاة على الجنائز[2].

قال ابن القاسم: «وصليت معه على جنازة، فلم أره رفع[3] يديه، لا في تكبيرة الإحرام، ولا في ما عداها[4]»[5].

ورُوي عنه: أنَّ اليدين تُرفع في تكبيرة الإحرام دون ما سواها[6].

---

(1) في (م): (ويرفع).

(2) المدونة (1/ 253)، النوادر والزيادات (1/ 589).

(3) في (م): (يرفع).

(4) في (م): (بعدها).

(5) في المدونة (1/ 253): «وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة»، وفي النوادر والزيادات (1/ 589): «وذكر ابن حبيب، أن ابن القاسم، لم يكن يرفع في الأولى، قال أبو محمد: والمعروف عن ابن القاسم، أنه يرفع في الأولى، بخلاف ما ذكر عنه ابن حبيب».

(6) ينظر ما قبله.

فوجه قوله: إنها ترفع في كل التكبيرات؛ ما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ [24/ب] كان يرفع يديه في[1] كل تكبيرة»[2].

ولأنها [تكبيرات مفعولات][3] في القيام؛ فأشبهت تكبيرة الإحرام[4].

ولأنها تكبيرات متوالية[5]؛ فأشبهت تكبيرات العيد.

ووجه قوله: إنه لا يرفع يديه أصلا؛ قوله ﷺ: «كفُّوا أيديكم في الصلاة»[6].

وقوله في حديث ابن عباس: «لا تُرفع الأيدي إلَّا في سبعة[7] مواطن»[8]، ولم يذكر تكبيرات الجنازة.

ولأنها تكبيرات في صلاة لا ركوع فيها، فأشبهت التكبير في سجود التلاوة.

ووجه قوله: إنه يرفعهما[9] في تكبيرة الإحرام دون ما سواها:

---

(1) في (م): (مع).

(2) رواه ابن ماجه (865) من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا، قال ابن رجب في فتح الباري (6/ 357): «وعمر بن رياح ساقط الرواية».

(3) في (ز): (تكبيرة)، والمثبت من (م).

(4) في (م): (ولأنها تكبيرات مفعولات في القيام، فأشبهت تكبيرات الإحرام).

(5) في (م): (متواليات).

(6) لم أقف عليه.

(7) في (م): (سبع).

(8) رواه البيهقي في الخلافيات (1729) (1730) من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا، وقال: «قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: هذا حديث واهٍ من أوجه كثيرة»، ثم ساق علله.

(9) في (م): (يرفعها).

هو أنها[1] صلاة شرعية تشتمل على تكبيرة الإحرام وغيرها مِن التكبيرات؛ فكان المستحب رفع اليد مع تكبيرة الإحرام وترك ذلك فيما بعدها، [اعتبارا][2] بسائر الصلوات.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وإنْ شاء دعا بعد الأربع ثم سلَّم، وإنْ شاء سلَّم بعد الرابعة مكانَه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ القيام كلَّه موضع للدعاء[3] في صلاة الجنازة، فإنْ شاء دعا بعد الرابعة، وإنْ شاء سلَّم ولم يدْعُ؛ لأنه قد دعا [فيما][4] تقدَّم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويقف الإمام في الرَّجل عند وسطه، وفي المرأة عند مَنْكِبَيها)[5].

قال القاضي أبو محمد -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ ذلك مروي عن جماعة مِن الصحابة والسلف -رضي الله

---

(1) في (م): (لأنها).

(2) في (ز): (واعتبارا)، والمثبت من (م).

(3) في (م): (الدعاء).

(4) في (ز): (فيها)، والمثبت من (م).

(5) على هامش (ز): (نسخة: وهذا على جهة الاستحباب، فلو عكس صحت الصلاة. انتهى).

عنهم-[1]، فاستُحب الاقتداء بهم فيه[2]، وقد رُويت فيه أخبار مرفوعة مختلفة بهذا وغيره[3]، إلا أنَّ المستحب ما ذكرناه.

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(والسَّلام مِن الصلاة على[4] الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

قوله: (إنها واحدة)؛ فلأنها تحليل مِن الصلاة، فأشبهت سائر الصلوات[5].

وأمّا استحباب إخفائها؛ فكذلك رُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم[6].

ورُوي أنَّ عليا -رضي الله عنه-: «صلى على يزيد بن المكفف [فسلَّم][7] تسليمة خفيفة»[8].

---

(1) روي عن ابن عباس، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وسعيد بن زيد. ينظر: مصنف عبد الرزاق (6353)، مصنف ابن أبي شيبة (11670)، الأوسط لابن المنذر (5/ 418).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (58/ أ).

(3) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 468-469)، مصنف ابن أبي شيبة (11663-11674)، الاستذكار (3/ 49).

(4) قوله: (الصلاة على) ليس في (م).

(5) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (58/ أ).

(6) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 493-494)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 277).

(7) زيادة من (م).

(8) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11612).

ورُوي ذلك عن ابن عمر[1]، وابن عباس[2]، وابن أبي أوفى[3]، وخلق كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وفي الصلاة على الميت قِيرَاط مِن الأجر، وقِيرَاط في حضور دفنه، وذلك في التمثيل مثل جبل أُحُد ثوابا).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

رَوى ذلك أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اتَّبع جنازة فصلَّى عليها، فله قِيرَاط، ومَن تبعها حتى يفرغ منها فله قِيرَاطان، أصغرهما مثل [25/أ] أحد، أو أحدهما مثل أُحُد»[5].

ولا خلاف أنَّ وقت استحقاق القيراط الأول هو الفراغ مِن الصلاة.

وأمَّا وقت استحقاق القيراط الثاني، فيجب أنْ يكون بالفراغ مِن الدفن، وما يتبعه مِن صب الماء، وغير ذلك.

ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أوجه[6]:

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (11611).

(2) المصدر السابق (11613).

(3) المصدر السابق (11558).

(4) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 493-494)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 277-280).

(5) رواه أبو داود (3168) واللفظ له، ورواه البخاري (47)، ومسلم (945) بلفظ مقارب.

(6) الحاوي الكبير (3/ 27)، نهاية المطلب (3/ 32)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 114)، =

[أحدها][1]: أنه يستحق بوضع الميت في اللَّحد.

والثاني: أنه يستحق بدفنه وضم التراب عليه.

والثالث: أنه يستحق بالفراغ الكُلِّ منه ومِن أموره.

والدلالة على ما قلناه:

قوله ﷺ: «ومَن تبعها حتى تُدفن فله قِيرَاطان»[2]، وظاهر هذا يقتضي الفراغ مِن الدفن وتوابعه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُقال في الدعاء على الميت غير شيء [مؤقتٍ][3]، وذلك كله واسع، ومِن مستحسن ما قيل في ذلك: أنْ يكبِّر ثمَّ يقول[4]: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يُحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والمُلك والقدرة والسَّناء، وهو على كل شيء قدير.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

المجموع للنووي (5/ 278).

(1) في (ز): (أحدهما)، والمثبت من (م).

(2) سبق قريبا (ص: 418).

(3) زيادة من (م)، وسيأتي قول الشارح (ص: 421): (أما سقوط التوقيت...).

(4) في (م): (ثم يقول: ... إلى آخر الفصول)، واقتصر على هذا، ولم يورد الأدعية.

اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أَمَتك، أنت خلقته، ورزقته، وأنت أَمَتَّه، وأنت تُحييه، وأنت أعلم بسرِّه، وعلانيته، جئنا شفعاء له، فشفِّعنا فيه، اللهم إنَّا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قِهِ فتنة القبر، ومِن عذاب جهنم.

اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرِم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه مِن الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض مِن الدَّنس، وأبدِله دارا خيرا مِن داره، وأهلا خيرا مِن أهله، وزوجا خيرا مِن زوجه.

اللهم إنْ كان محسنا فزد في إحسانه، وإنْ كان مسيئا فتجاوز عنه سيِّئاتِه، اللهم إنه قد نزل بك، وأنت خير منزول به، فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبِّت عند المسألة مَنطِقه، ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

تقول هذا بإثر كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة: «اللهم اغفر لحَيِّنا وميِّتنا، [وحاضرنا][1] وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلَّبنا، ومثوانا، ولوالدينا، ولِمن سبقنا بالإيمان، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم مَن أحييته منَّا فأَحْيِه على الإيمان، ومَن توفيته منَّا فتوفَّه على الإسلام، وأسعِدنا بلقائك، وطيِّبنا للموت، واجعل فيه راحتنا»، ثم تسلِّم.

---

(1) زيادة من متن الرسالة.

وإنْ كانت امرأةً، قلتَ: «اللهم إنها أَمَتك»، ثمَّ تتمادى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول: «وأبدِل لها زوجا خيرا مِن زوجها»؛ لأنها قد تكون زوجة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن، لا يبغين بهم بدلا، والرجل يكون له زوجات كثيرة [25/ب] في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي [بن نصر] -رحمه الله-:

أمَّا سقوط التوقيت في الدعاء؛ فلأنَّ الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- في ذلك مختلفة، ولم يَرِد توقيفٌ على شيء منها معيَّن، بل ورد الأمر[1] بالدعاء والإخلاص فيه مطلقا.

فرَوى أبو سَلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا صلَّيتم على الميِّت، فأخلصوا له الدعاء»[2]، وإذا كان الأمر كذلك، وجب أنْ يكون أي ذلك فعل حسنًا.

والأدعية المروية في هذا هي التي ذكرها صاحب الكتاب ونحوها، ونحن نذكر جملة منها -إن شاء الله-.

فرَوى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال:

---

(1) في (م): (بالأمر).

(2) رواه أبو داود (3199) وابن ماجه (1497)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، به، بلفظه، وقال الذهبي في المهذب (6190): «إسناد صالح».

صلَّى النبيُّ ﷺ على جنازة فقال: «اللَّهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، [و][1] ذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم مَن أحييته مِنَّا فأَحْيِه على الإيمان، ومَن توفَّيته مِنَّا فتوفَّه على الإسلام، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا[2] بعده»[3].

ورَوى علي بن[4] شمَّاخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة، كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها»[5].

ورَوى حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه مِن الخطايا كما يُنقَّى[6] الثوب الأبيض مِن الدَّنَس، وأبدِله دارا خيرا مِن داره، وأهلا خيرا مِن أهله، وزوجا خيرا مِن زوجه، وأدخِله الجنة، ونجِّه مِن النار،

---

(1) زيادة من (م).

(2) في (م): (تضلنا).

(3) رواه أبو داود (3201) والترمذي (1024) من طرق عن الأوزاعي به، بمثله، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (1501): «قال الدارقطني المحفوظ أنه عن أبي سلمة، مرسل».

(4) في (م): (وروي عن أبي).

(5) رواه أبو داود (3200) من طريق أبي الجُلاس عقبة بن سيار عن علي بن الشماخ به، بمثله، وضعَّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(6) في (م): (نقيت).

ووقِّه[1] عذاب القبر»[2].

ورَوى [أيوب عن][3] هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له، وصلِّ [عليه][4] وبارك له[5]، وأورده حوض نبيك»[6].

ورَوى الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح، قال: سمعت يونس بن ميسرة[7] قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل: «اللهم إنَّ فلانا في ذِمَّتك وحبل جوارك، فَقِهِ مِن فتنة القبر وعذاب النار، إنك أهل الوفاء والحقِّ، اللَّهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»[8].

---

(1) في (م): (وقِهِ).

(2) رواه مسلم (963) من طريق معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد به، بمثله.

(3) زيادة من (م).

(4) في (ز): (الله)، والمثبت من (م).

(5) في (م): (له فيك).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (4309) من طريق عاصم بن هلال عن أيوب عن هشام بن عروة به، بلفظه، ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عاصم بن هلال، وقال (6/ 407): «وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات»، وصحَّ هذا الدعاء عن ابن عمر من قوله، رواه عبد الرزاق في المصنف (6423) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا (11482) من طرق عن نافع عنه.

(7) في (م): (ميسر).

(8) رواه ابن ماجه (1499) وأبو داود (3202) كلاهما عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم به، بمثله، وقال أبو نعيم في الحلية (5/ 252): «تفرد به مروان عن يونس»، وقال =

هذا بعض ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

فأمَّا ما رُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم-:

فرُوي [26/أ] أنَّ أبا بكر الصديق -رضوان الله عليه- كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم عبدك أسلَمه الأهل والمال والعشير[1]، والذنب عظيم، وأنت غفور رحيم»[2].

ورَوى سعيد بن المسيب، قال: كان عمر -رضوان الله عليه- يقول في الصلاة عليه إنْ كان مَساءً: «أمسى عبدك»، وإنْ كان صباحا: «أصبح عبدك قد تخلَّى مِن الدنيا وتركها لأهلها، واستغنيتَ عنه، وافتقر إليك، كان يشهد أنْ لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك[3]، وأنَّ محمدا عبدك ورسولك ﷺ، فاغفر له ذنبه»[4].

ورَوى أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كان علي -رضوان الله عليه- يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجِعه إلى خيرٍ [ممَّا][5] كان

ابن حجر في نتائج الأفكار (4/ 402): «حديث حسن».

(1) في (م): (والعشيرة).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11475).

(3) في (م): (كان يشهد أن لا إله إلا الله).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (6421)، وابن أبي شيبة (11476).

(5) في (ز)، (م): (ما)، والمثبت من مصادر التخريج.

عليه»[1].

ورَوى مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري [عن أبيه][2]، أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعَمْر الله أخبرك؛ أتبعها مِن أهلها، فإذا وُضعت، كبَّرتُ وحمدتُ الله -جلَّ وعزَّ-، وصلَّيتُ على نبيه ﷺ، ثم أقول: «اللهم عبدك ، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنَّ محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنْ كان محسنًا فزد في إحسانه، وإنْ كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده»[3].

ورُوي ذلك[4] عن عبد الله بن أبي أوفى[5] وغيره، والألفاظ تتقارب[6].

وإنما لم نقل في المرأة: «وأبدِلها زوجًا خيرا مِن زوجها»؛ لِما ذُكر[7] مِن [أنَّ][8] نساء الجنة مقصورات على أزواجهن، والرَّجل تكون له زوجاتٌ كثيرة.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (11477)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (6422) عن الثوري عن منصور به، بزيادة فيه.

(2) زيادة من (م).

(3) رواه مالك في الموطأ (775).

(4) في (م): (في ذلك).

(5) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(6) في (م): (متقاربة).

(7) في (م): (ذكروه).

(8) زيادة من (م).

وقوله: **(إنه يسوق لفظ الدعاء لها على التأنيث)**؛ فلأنَّ الخبر بذلك ورد، وقد ذكرناه.

ولأنه لمَّا كانت الإشارة بالدعاء إليها؛ وجب أنْ يكون بكنايتها، كما كان الدعاء للرجل بكنايته، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا بأس أنْ يجمع بين الجنائز[1] في صلاة واحدة، ويليَ الإمامَ الرِّجالُ[2] إنْ كان فيهم نساء، وإنْ كانوا رجالًا جُعل أفضلهم ممَّا يلي الإمامَ، وجُعل مَن دُونه [الصبيانُ والنِّساءُ][3] مِن وراء ذلك، ولا بأس أنْ يُجعلوا صفًّا واحدًا، ويُقرِّب الإمامُ[4] أفضلَهم).

قال القاضي [أبو محمد] -رحمه الله-:

أمَّا جواز الجمع بين الجنائز في صلاة واحدة؛ فلأنه لا فضل بين ذلك وبين إفراد كل واحدة بالصلاة؛ لأنَّ سائر الشروط التي تُفعل في الانفراد في[5] الصلاة تُفعل حال الاجتماع.

---

(1) في (م): (تجمع الجنائز).

(2) في (م): (الرجل).

(3) في (ز): (أو الصبيان والنساء)، وفي (م): (النساءُ أو الصبيانُ)، والمثبت من متن الرسالة، وهو الموافق لما في الشرح.

(4) في (م): (ويُقرَّبُ إلى الإمام).

(5) في (م): (من).

وقد رُوي عن [26/ب] جماعة مِن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين[1]: أنهم جمعوا بين جماعة جنائزَ في صلاةٍ واحدة[2].

فأمَّا استحبابه أنْ يلي الإمامَ الرجالُ، ثم الصبيان، ثم النساء إلى القبلة، فهذا قولنا[3] وقول كافة الفقهاء[4].

وحُكي عن الحسن البصري أنَّ الرجلَ يُجعل ممَّا يلي[5] القبلة، والمرأةَ ممَّا يلي[6] الإمام[7]، قال: لأنَّ مِن سُنة الرجال أنْ [يُقرَّبوا][8] مِن القبلة، ألَا ترى أنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا خلفَ الإمام، جُعل الرجالُ ممَّا يلي الإمامَ لقربهم مِن القبلة، والنساءُ أبعد[9].

والدلالة على ما قلناه[10]: الإجماع والنظر.

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (58/ ب).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 469)، مصنف ابن أبي شيبة (7/ 291-295)

(3) المدونة (1/ 258)، النوادر والزيادات (1/ 626).

(4) الأم للشافعي (2/ 626)، الحاوي الكبير (3/ 48)، الأصل (1/ 350)، المبسوط للسرخسي (2/ 65).

(5) في (م): (أن رجلا يجعل يلي).

(6) في (م): (والمرأة تلي).

(7) ينظر: مصنف عبد الرزاق (6341)، الأوسط لابن المنذر (5/ 419)، ورُوي كذلك عن سالم والقاسم وعطاء ومسلمة بن مخلد، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/ 295).

(8) في (ز): (يقرب)، والمثبت من (م).

(9) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (58/ ب).

(10) في (م): (قلنا).

فأمَّا الإجماع:

فما رُوي عن عثمان[1] وعمَّار -رضي الله عنهما-: «أنهما كانا يَجعلان الرَّجل[2] ممَّا يلي الإمام».

ورَوى أبو إسحاق عن الحارث عن عليٍّ -رضوان الله عليه-: «[أنه كان يجعل الرجال ممَّا يلي الإمام، والنساءَ ممَّا يلي القبلة»[3].

قال مالك: «وبلغني أنَّ عثمان][4] وابن عمر وأبا هريرة أنهم كانوا يجعلون الرَّجلَ ممَّا يلي الإمام»[5].

ورَوى سفيان الثوري عن عثمان بن [موهب][6]، قال: «شهدت ابن عمر وأبا هريرة صَلَّيا في[7] جنازة رجل وامرأة، فجعلا الرجل ممَّا يلي الإمام»[8].

ورَوى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر، قال: «وُضعت جنازة أمِّ كلثوم وابنها زيد، والإمامُ سعيد بن العاص، فوَضع الغلامَ ممَّا يلي الإمام، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قَتادة،

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (6333).

(2) في (م): (الرجال).

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (6328) وابن أبي شيبة في المصنف (11689) من طرق عن أبي إسحاق به، بمثله.

(4) ما بين معقوفين زيادة من (م).

(5) الموطأ (785).

(6) في (ز): (وهب)، والمثبت من (م)، وهو موافق لمصادر التخريج.

(7) في (م): (على).

(8) مصنف عبد الرزاق (6331).

فقالوا: هي السُّنة»[1].

ورَوى إسماعيل بن عيَّاش عن عمر بن مهاجر، قال: «صليت مع واثلة بن الأسقع على سِتِّين جنازة مِن الطاعون، فجعل صف الرجال ممَّا يلي الإمام»[2].

هذا ما رُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا مخالف لهم.

ورَوى أبو الزِّناد عن المشيخة السبعة وغيرهم مِن نظرائهم أنهم كانوا يقولون: «تُقدَّم النساء إلى القبلة، ويُجعل الرجال ممَّا يلي الإمام».

ورَوى ابن وهب عن القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهم- مثله[3].

وأمَّا مِن جهة النظر؛ فلأنَّ كون النساء أبعد مِن[4] الرجال أسترُ لهنَّ، وهذا أمر معتبر في النساء، فوجب أنْ يكون ذلك هو السُّنة فيهن.

ولأنه لا خلاف أنَّ الحال التي تلي الإمام أشرف وأفضل، فيجب أنْ يكون الرجال أولى بها مِن النساء لفضيلتهم[5] عليهن، ولأنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا في الصلاة خلف الإمام كان الرجال أوْلى ممَّا يلي الإمام، كذلك إذا اجتمعوا للصلاة عليهم، وبهذا[6] ينتظم الجواب عما قالوه، والله أعلم.

---

(1) المدونة (1/ 258) عن ابن وهب، به، بمثله.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11674) عن إسماعيل بن عياش به، بمثله.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (11696) من طريق عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم.

(4) في (م): (عن).

(5) في (م): (لفضلهم).

(6) في (م): (وهذا).

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(وأمَّا في دفن[1] الجماعة في قبر واحد، فيُجعل أفضلُهم ممَّا يلي القبلة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا لِما رَوى[2] جابر -رحمه الله-: «أنَّ رسول الله ﷺ [27/أ] كان يجمع بين الرَّجلين مِن قتلى أُحُد في ثوب واحد، ويسأل: أيهما كان أكثر أخذا للقرآن؟ فيقدِّمه في اللَّحد»[3][4].

ولأنه لمَّا كان القُرب مِن القبلة أشرف، وجب أنْ يكون مَن هو أفضل أولى به، كما أنه [لمَّا][5] كان في الصلاة القُرب مِن الإمام أشرف، كان أفضلهم أقرب إليه.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ومَن دُفن ووُرِّيَ ولم يصلَّ عليه، فإنه يُصلَّى على قبره).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

---

(1) في (م): (وأما دفن).

(2) في (م): (روي عن).

(3) رواه البخاري (1347).

(4) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (59/أ).

(5) زيادة من (م).

هذا؛ لأنه لا يجوز أنْ يُدفن بغير صلاة، ولا يجوز نبشه بعد دفنه، فإذا فاتت الصلاة عليه بدفنه، صُلِّيَ على قبره؛ لأنَّ هذا حكم مَن لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتى يُدفن[1].

والأصل في ذلك: ما رُوي في حديث المسكينة التي ماتت، وأمرَهم النبيُّ ﷺ بإعلامه بها، فخرجوا بها ليلاً، وكرهوا أنْ يوقظوه، فلمَّا أصبح ﷺ صفَّ بالناس على قبرها، وكبَّر أربع تكبيرات[2].

أرسل هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل، ووصله غيره عن أبيه سهل بن حنيف، وقد ذكرناه فيما تقدَّم[3].

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا يُصلَّى على مَن قد صُلِّي عليه).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

هذا قولنا[4] وقول أهل العراق[5].

---

(1) في (م): (دفن).

(2) رواه مالك في الموطأ (772) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ورواه بمعناه البخاري (1336) (1337) ومسلم (954) (956) من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

(3) ينظر ما تقدم (ص: 408).

(4) المدونة (1/ 257).

(5) الأصل (1/ 428)، المبسوط (2/ 67).

وقال الشافعي: تُعاد الصلاة على الميت قبل الدَّفن وبعده[1][2].

والدلالة على ما قلناه:

أنَّ الصلاة على الميت مِن فروض الكفايات، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإذا ثبت ذلك؛ سقط الفرض بهذه الصلاة، فكان ما بعدها نفلا، والنفل[3] غير جائز على الميت.

وأيضا: فإنَّ الميت إذا غُسِّل غُسلًا واحدًا لم يُغسَّل ثانية، فكذلك الصلاة؛ لأنَّ كل واحد منهما حُكمٌ وجبَ فيه بالموت، ولا يلزم عليه التكفين إذا كُفِّن في ثوب أنه يُكفَّن في ثاني؛ لأنَّ ذلك كلَّه كَفَنٌ واحد.

ونفرض[4] الكلام في أنه لا يُصلَّى على القبر.

والدلالة على ذلك:

أنه لو جاز ذلك لكان أوْلى مَن فُعل به رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ في الصلاة عليه مِن الفضل والبركة ما ليس في الصلاة على غيره، وفي ترك المسلمين الصلاة على قبره دلالة على منع ذلك.

وأيضا: فلو لم يكن دفن الميت مانعا مِن الصلاة عليه؛ لم يكن لذلك غاية تنقطع إليها؛ لأنه ليس بعض الأوقات في ذلك بأوْلى مِن بعض.

---

(1) الأم (2/ 609)، الحاوي الكبير للماوردي (3/ 59).

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (59/ أ).

(3) في (م): (التنفل).

(4) في (م): (ويفرض).

واحتجَّ مَن خالفنا:

بأنَّ الناس صلوا على رسول [27/ب] الله ﷺ أفواجًا، فدلَّ ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت.

وما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى على قبر امرأة مسكينةٍ[1].

ولأنه قول عمر وعليٍّ[2] -رضوان الله عليهما-، وأبي موسى[3]، وابن عمر[4]، وعائشة[5] -رضي الله عنهم-، ولا مخالف لهم.

[ولأنَّ كل مَن جاز له][6] أنْ يصلي على الميت قبل دفنه؛ فإذا لم يصلِّ جاز أنْ يُصلِّي عليه بعد الدفن، أصله: إذا صلى عليه غير الولي.

فالجواب: أنَّ[7] ما ذكروه مِن الصلاة على النبي ﷺ لا حجة لهم فيه، [لأنَّ][8] كل واحد كان مُسقِطا للفرض عن نفسه؛ لأنَّ الصلاة عليه كانت واجبة على كافتهم.

ولأنَّ خلافنا في الموضع الذي يتعلق به حكم الولاية، وهذا غير موجود

(1) رواه مالك في الموطأ (772) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ورواه بمعناه البخاري (1336) (1337) ومسلم (954) (956) من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (6994) (6995) (6996).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (12066)، السنن الكبرى للبيهقي (6997).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (12063)، السنن الكبرى للبيهقي (7025).

(5) السنن الكبرى للبيهقي (7024).

(6) في (ز): (ولكن من جاز)، والمثبت من (م).

(7) في (م): (أما ... فلا حجة).

(8) في (ز): (ولأن)، والمثبت من (م).

في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن في الصلاة عليه ولاية.

وما رووه مِن صلاته ﷺ على القبر، لا دلالة فيه؛ لأنه مخصوص بذلك لعلة لا توجد في غيره، وهو قوله: «إنَّ هذه القبور مملوءة [ظُلمة][1] حتى أصلي عليها»[2]، وهذا معدوم في غيره ﷺ.

وأيضا: فإنه مادام موجودا متمكِّنا مِن الصلاة؛ فالفرض لا يسقط بصلاة غيره.

وما رووه عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيُنظر فيه، ولا يُسلَّم[3] ما قالوه مِن أنه لا مخالف لهم.

فأمَّا إذا صَلَّى عليه غير الولي، فإنْ قلنا: إنَّ الصلاة لا تُعاد، فسقط[4] السؤال، وإنْ قلنا: إنها تُعاد، فلأنَّ الفرض لا يسقط إلا بقيام مَن له الحق، وهذا الموضع الحقُّ فيه للأولياء[5]، فلا يسقط بقيام غيرهم، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ويُصلَّى على أكثر الجسد، واختُلف في الصلاة على مثل اليد والرِّجل).

---

(1) في (ز): (ظلما)، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(2) صحيح مسلم (956) بلفظ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله -عز وجل- ينورها لهم بصلاتي عليهم»، وعزا ابن بطال في شرح صحيح البخاري (3/ 318) هذا اللفظ لأبي الفرج المالكي -صاحب الحاوي-.

(3) في (م): (ينظر فيه ولا نسلم).

(4) في (م): (يسقط).

(5) في (م): (والحق في هذا الموضع للأولياء).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

لا خلاف في أنه يُصلَّى على أكثر الجسد؛ لأنَّ حكم الأكثر حكم الجميع، وإنما الخلاف في العضو الواحد كالأصبع واليد والرِّجل[1]:

فعندنا[2] وعند أبي حنيفة[3]: أنه لا يُصلَّى عليه.

وعند الشافعي: أنه يُصلَّى عليه[4].

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: «يُصلَّى على ما وُجد منه، ويُنوى بذلك الميت، قليلا كان الموجود أو كثيرا»[5].

واستدل مَن نصر ذلك بأنه[6] قال:

إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لِما رُوي: «أنَّ طائرا ألقى يدا في وقعة الجمل، فعُرفت بالخاتم، فصلى الناس عليه».

قيل: كان أصبع طلحة -رضوان الله عليه-.

وقيل: [عبد الرحمن بن][7] عتَّاب بن أَسِيد -رضي الله عنه-[8].

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (59/ أ).

(2) المدونة (1/ 256).

(3) المبسوط للسرخسي (2/ 54).

(4) الأم (2/ 596).

(5) النوادر والزيادات (1/ 620)، وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن الماجشون.

(6) في (م): (بأن).

(7) زيادة من مصادر التخريج.

(8) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (5/ 378)، التلخيص الحبير (2/ 286)، وقال ابن جماعة في تخريج الرافعي (1/ 159/ ظ): «وقد رُوي في هذا الباب آثار كلها ضعيفة».

وذلك بمحضر[1] الصحابة -رضي الله عنهم- والمهاجرين، فلم [ينكر][2] [28/أ] أحد منهم ذلك.

ورُوي: «أنَّ أبا عبيدة بن الجراح -رضوان الله عليه- صلَّى على رؤوس بالشام»[3].

وعمر [بن الخطاب][4] -رضوان الله عليه-: «صلى على عظام بالشام»[5].

قالوا: ولأنه بعض مِن خلقةِ الأصل مِن جملةٍ يصلَّى عليها؛ فوجب أنْ يصلَّى عليه اعتبارا بأكثر البدن.

قالوا: ولأنَّ حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير؛ ألَا ترى أنه ممنوع مِن إتلاف القليل، كما هو ممنوع مِن إتلاف الكثير.

والدلالة على ما قلناه:

أنَّ هذه المسألة مبنية على أنَّ الصلاة على الميت لا تُعاد، وإذا صح هذا؛ كنَّا لو قلنا: إنَّ اليد والرِّجل يُصلَّى عليها قائلين بما منَعنا منه، لأنه إذا وُجد باقي [البدن][6] أُعيدت الصلاة.

وأيضا: فلأنه جزء مِن البدن يسير، فوجب ألَّا يُصلَّى عليه بانفراده؛ أصله:

---

(1) في (م): (بحضرة).

(2) في (ز): (ينكره)، والمثبت من (م).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (12022)، والبيهقي في الكبرى (6826).

(4) زيادة من (م).

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (12025).

(6) زيادة من (م).

السِّن والظفر والشعر.

فإنْ قيل: يُصلَّى على هذا عندنا.

قيل له: لا نحفظ هذا عن أحد، فهو خرقُ الإجماع.

فإنْ قيل: المعنى في الأصل أنه ليس بخِلقةِ الأصل، وليس كذلك هذا؛ لأنه مِن خِلقة الأصل.

قيل له: هذا لا يؤثِّر في منع الصلاة عليه، ألَا ترى أنه يُصلَّى عليه إذا كان مع أكثر البدن، وإنْ لم يكن خِلقة[1] الأصل.

فأمَّا دعواهم[2] الإجماع؛ فباطل، لأنه قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: «لا يُصلَّى على عضو مِن الميت»[3]، فسقط ما قالوه.

على أنه لم يُذكر أنَّ الذين صلوا على اليد التي ألقاها الطائر مِن الصحابة -رضي الله عنهم- لأنَّ المدينة إذ ذاك خالية[4] مِن الصحابة -رضي الله عنهم- بتفرقهم[5] مع عليٍّ ومعاوية، والأقرب أنْ يكون الذين صلوا عليه مِن غير الصحابة؛ فلا يكون فعلهم حُجَّة.

فأمَّا إذا وُجد أكثر البدن؛ فإنه إذا صُلِّي عليه لم يؤدِّ ذلك إلى الصلاة على الميت مرتين، وليس كذلك في الجزء اليسير.

---

(1) في (م): (بخلقة).

(2) في (م): (ادعاؤهم).

(3) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(4) في (م): (كانت خالية).

(5) في (م): (لتفرقهم).

وأيضا: فلأنَّ اعتبار [الأقلِّ بالأكثر][1] لا يصح؛ لأنَّ حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول، وقياسهم على ذلك ينتقض بالسِّن والظُّفر.

والله أعلم.

***

بابٌ في الدعاء للطفل وغسله والصلاة عليه[2]

***

مَسْأَلَةٌ

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(تُثْنِي على الله تبارك وتعالى، وتُصلي على نبيِّه[3] ﷺ، ثم تقول: ...) إلى آخر الفصل.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

قد ذكرنا ما رُوي عن النبي ﷺ وعن الصحابة -رضي الله عنهم- في الدعاء في الصلاة على الجنازة في الجملة، وقد دخل هذا في جملة ما رويناه عنهم، وذلك مُغنٍ عن إعادته.

فأمَّا ذِكره الاستعاذة مِن فتنة القبر؛ فكذلك رُوي عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

---

(1) في (ز): (الأكثر بالأقل)، والمثبت من (م).

(2) ترجمة الباب ليست في (م)، وإنما فيها: (قال ابن أبي زيد في الدعاء على الطفل...).

(3) في (م): (نبيه محمد).

ورَوى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: «صلَّيت [28/ب] وراء أبي هريرة على صَبيٍّ لم يعمل خطيئة قطُّ، قال: سمعته يقول: اللهم وأعِذه مِن عذاب القبر»(1).

مسألة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ولا يُصلَّى على مَن لم يَستهلَّ صارخا، ولا يرِث ولا يُورث).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا يخالفنا فيه أبو حنيفة(2) والشافعي(3)؛ لأنَّ مِن مذهبهما أنه إذا تحرَّك ثم مات صُلِّيَ عليه.

وعندنا: أنه لا يُصلَّى عليه إذا لم يكن غير الحركة.

والأصل في هذا: أنه إنما يُصلَّى على مَن كان حيا ثم مات، بدلالة أنها لو وضعته ميتا لم يُصلَّ عليه، وإذا صح هذا، فدلالة حياته الصراخ(4)، أو ما يقوم مقامه؛ لأنَّ الذي لا روح فيه لا يصيح ولا يستهل، وإذا فُقدت دلالة الحياة لم تجز الصلاة عليه، والحركة لا تدل على حياته؛ لأنها قد كانت موجودة

---

(1) رواه مالك في الموطأ (776).

(2) الأصل (18/ 415)، المبسوط (2/ 57)، تحفة الفقهاء (1/ 248)، شرح مختصر الطحاوي (2/ 197).

(3) الأم للشافعي (2/ 595).

(4) في (م): (هي الصياح).

فيه حال كونه في بطن أمه، ولا اعتبار بها.

وأيضا: ما[1] رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِن مولود يُولد إلَّا نخسه الشيطان، فيستهل صارخا مِن نخسه، إلَّا ابن مريم وأمَّه -صلى الله عليهما-»[2].

ورَوى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كل إنسان تلده أمُّه يلكزه الشيطان في خصيبه[3]، إلَّا مريم وابنها -صلى الله عليهما-، ألَا ترى أنَّ الصبيَّ إذا سقط مِن أمِّه كيف يصيح، فذلك حين يلكزه الشيطان»[4].

ورَوى سليمان بن بلال[5] عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله -رحمه الله- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي[6] حتى يستهلَّ»، والاستهلال: الصياح والبكاء[7].

---

(1) في (م): (لِما).

(2) رواه البخاري (3431) ومسلم (2366) من طرق عن الزهري به، بلفظه.

(3) في مصادر التخريج: «حضنيه» بدل «خصيبه»، قال النووي في شرح مسلم (16/ 210): «هكذا هو في جميع النسخ في (حِضنيه) بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء، تثنية حضن؛ وهو الجَنب، وقيل: الخاصرة، قال القاضي: ورواه ابن ماهان: (خصييه) -بالخاء المعجمة والصاد المهملة- وهو الأنثيان، قال القاضي: وأظن هذا وهما بدليل قوله: (إلا مريم وابنها)».

(4) رواه مسلم (2658) من طريق الدراوردي عن العلاء به، بنحوه.

(5) في (م): (بن مالك).

(6) في (م): (المولود).

(7) رواه ابن أبي زيد في الذب عن مذهب مالك (2/ 650) من طريق القعنبي عن سليمان بن بلال به، =

ورَوى عقيل عن ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولود صارخا صُلِّي عليه، ووجب ميراثه، ووجبت[1] ديته»[2].

ورَوى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر، قال: «إذا تمَّ خلق الصبي وصاح، صُلِّي عليه، وورث»[3].

مَسألَة

قال [ابن أبي زيد] -رحمه الله-:

(ويُكره أنْ يُدفن السِّقط في الدُّور).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

هذا؛ لأنه مِن جملة موتى المسلمين، فوجب أنْ يُدفن في مقابر المسلمين،

إلا أنه قال: «عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة وسعيد بن المسيب» مرفوعًا، ورواه ابن ماجه (2751) من طريق مروان بن محمد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة، مرفوعا، بمثله، ورجَّح الدارقطني في علله (13/ 359) الرواية التي أوردها المصنف، وهي منقطعة، فيحيى بن سعيد الأنصاري قال ابن المديني في العلل: «لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس»، ينظر تهذيب التهذيب (4/ 361)، وروى الترمذي (1032) وغيره الحديث بنحوه من طرق عن أبي الزبير عن جابر، لكن قال الترمذي -بعد أن رواه موقوفا-: «كأن هذا أصح من الحديث المرفوع».

(1) في (م): (ووجب).

(2) هذا مرسل، وروى عبد الرزاق في المصنف (6598) وابن أبي شيبة في المصنف (11721) من طرق عن الزهري نحوه من كلامه.

(3) رواه ابن أبي زيد في الذب عن مذهب مالك (2/ 649) من طريق أبي سلمة عن حماد بن سلمة، به، بلفظه.

ولأنَّ حرمته ثابتة وإنْ وُلد ميتا، فكان كسائر الأموات.

مَسۡأَلَةٞ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس أنْ يَغسِل النساءُ الصبيَّ[1] الصَّغير ابن سِت سنين وسبع).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي -رحمه الله-:

[هذا][2] لأنه يجوز لهن أنْ ينظرن إلى بدنه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور:31]؛ فلذلك جاز لهنَّ غسله، والله أعلم[3].

مَسۡأَلَةٞ

قال -رحمه الله-:

(ولا [29/أ] يَغسِل الرجلُ الصَّبيّة، واختُلف فيه إنْ كانت ممَّن لم تبلغ أنْ تُشتَهى، والأول أحبُّ إلينا).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب -رحمه الله-:

أمَّا إنْ[4] كانت ممَّن تُشتَهى؛ فلا يجوز[5] للرجال أنْ يغسِّلوها، لأنهم ممنوعون مِن لمسها والنظر إليها للَّذة، فكان حكمها حكم النساء البوالغ.

---

(1) قوله: (الصبي) ليس في (م).

(2) زيادة من (م).

(3) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (59/ ب).

(4) في (م): (وأما إذا).

(5) في (م): (لم يجز).

وإذا كانت ممَّن لا يُشتَهى مثلها مثل ابنة ثلاث سنين وما قارب ذلك؛ فالأَوْلى أنْ يجوز لهم غسلها، كما جاز غسل ابن ثلاث سنين وأربع[1].

والله أعلم[2].

تمَّ

* * *

(1) أي: للنساء.

(2) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في شرح الرسالة (59/ ب).

قَائِمَةُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

قَائِمَةُ الْمُحْتَوَيَاتِ

صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَكَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ التِي هُوَ فِيهَا.

50 مسألةٌ: وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا

52 فصل: وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ.

51 فصل: وَلَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ.

57 مسألةٌ: وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

58 مسألةٌ: وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ

63 فصل: أَعَادَ فِي الوَقْتِ.

64 مسألةٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ،

65 وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ أَبَدًا.

66 مسألةٌ: وَأُرْخِصَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الوَقْتِ خَارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ.

74 وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَلِيلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

75 فصل: وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

76 فصل: وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

77 فصل: وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

77 مسألةٌ: وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلاة، وَكَذَلِكَ الحَائِضُ تَطْهُرُ، فَإِذا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلاةَ الآخِرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاةَ الأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضَتِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلا تَقْضِيهَا.

93 مسألةٌ: وَمَنْ أَيْقَنَ بِالوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ.

97 مسألةٌ: وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوءٍ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ.

119 فصل: وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلاتَهُ أَبَدًا، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛

فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

124 مسألةٌ: وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

124 مسألةٌ: وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

125 مسألةٌ: وَصَلَاةُ المَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ صَلَّى جَالِسًا.

127 فصل: إِنْ قَدرَ عَلَى التَّرَبُّعِ وَإِلَّا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

128 فصل: وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

128 فصل: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ.

130 فصل: وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ.

130 وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

130 مسألةٌ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ.

131 مسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

131 مسألةٌ: وَالمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ وَلَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

132 مسألةٌ: وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

133 فصل: وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.

134 مسألةٌ: وَلَا يُصَلِّي الفَرِيضَةَ -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوَقَّفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

135 مسألةٌ: وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى

138 مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا.

138 وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

138 فصل: وَلَا يُبْنَى فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ.

142 فصل: وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ.

143 وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ.

143 وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الجَامِعِ.

143 وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرُهُ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ البَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

144 مسألةٌ: وَسُجُودُ القُرْآنِ أَحَدَ عَشَرَ سَجْدَةً، وَهِيَ العَزَائِمُ:

﴿الٓمٓصٓ﴾ عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ٢٠٦﴾، وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ

155 فصل: فَإِذَا سَجَدَ لَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ «الأَنْفَالِ» أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

وَفِي «الرَّعْدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ (١٥)﴾

وَفِي «النَّحْلِ»: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ (٥٠)﴾.

وَفِي «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩ (١٠٩)﴾.

وَفِي «مَرْيَمَ»: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ (٥٨)﴾.

وَفِي «الحَجِّ» أَوَّلِهَا: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ (١٨)﴾.

وَفِي «الفُرْقَانِ»: ﴿أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩ (٦٠)﴾.

وَفِي «الهُدْهُدِ»: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩ (٢٦)﴾.

وَفِي ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ (١٥)﴾.

153 وَفِي ﴿صٓ﴾: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩ (٢٤)﴾، وَقِيلَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ (٢٥)﴾.

156 وَفِي ﴿حمٓ تَنزِيلٌ﴾: ﴿وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾.

148 فصل: عزائم السجود دون المفصل.

150 فصل: السجدة الثانية في الحج.

157 مسألةٌ: وَلَا تُسْجَدُ السَّجْدَةُ فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

158 مسألةٌ: وَيُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهْوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

159 مسألةٌ: وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

165 مسألةٌ: وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

319 مسألةٌ: وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ.

321 مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

323 بَابٌ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ

324 مسألةٌ: وَصَلَاةُ الخُسُوفِ

324 سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ فَإِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ

331 خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ

324 بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

332 فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً

334 سِرًّا بِنَحْوِ «سُورَةِ البَقَرَةِ»، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ

333 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ التِّي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

337 فصل: وقت صلاة الكسوف.

339 مسألةٌ: وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

339 مسألةٌ: وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلِيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ.

342 مسألةٌ: وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

360 فصل: وَيُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عِنْدَ المَوْتِ.

362 فصل: فَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهْوَ أَحْسَنُ.

362 فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

363 مسألةٌ: وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ «يَس»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ.

364 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ.

368 مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

369 مسألةٌ: وَلَيْسَ فِي غَسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغْسَلُ وِتْرًا

370 بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَجْعَلُ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا.

371 وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ.

373 فصل: وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

374 فصل: وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الغَسْلِ أَحْسَنُ.

374 وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

375 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

380 مسألةٌ: وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ المَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

382 مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي وِتْرٍ؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ.

383 فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ -عليه السلام- فِي وِتْرٍ؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

384 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ.

384 مسألةٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ، وَيُجْعَلُ الحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

385 مسألةٌ: وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ.

392 مسألةٌ: وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ.

394 مسألةٌ: وَلَا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِمَجْمَرٍ.

395 مسألةٌ: وَالمَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

402 مسألةٌ: وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ.

403 مسألةٌ: وَتَقُولُ حِينَئِذٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا نَزَلَ بِكَ، ...».

403 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

404 مسألةٌ: وَلَا يَغْسِلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

405 مسألةٌ: وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الجُرُفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَتَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.